

**موسوعة المرافعات فى أشهر القضايا**

**أمام المحاكم ومذكرات الطعن فيها**

**مرافعات قضية مقتل سوزان تميم المتهم بالتحريض فيها**

**رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى**

obeikandi.com

## أسباب الطعن بالنقض

### المقدم من

هشام طلعت مصطفى ( محكوم ضده )

ضد

(١) النيابة العامة

(٢) عبدالستار خليل تميم وآخرين ( مدعين بالحقوق المدنية )

في الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ قصر النيل ( ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨ كلي وسط القاهرة )

والمحكوم فيها حضورياً بجلسة ٢٥/٦/٢٠٠٩ وبإجماع الآراء بمعاقبة هشام طلعت مصطفى بالإعدام وإلزامه بأن يؤدي للمدعين بالحقوق المدنية خمسة آلاف وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومصادرة مبلغ المليونى دولار وأتعباً للمحاماه قدرها مائتى جنيهاً عما نسب إليه.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الأول

#### على القصور في البيان

ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تساند في إدانة الطاعن - ضمن ما تساند - إلى الدليل المستمد من:

( ١ ) المذكرات المكتوبة والموثقة بتوقيع والدي المجنى عليها وشقيقها وهم عبدالستار خليل تميم وثرثيا ابراهيم الظريف و خليل عبدالستار خليل تميم.

( ٢ ) شهادة أولهم ( عبدالستار خليل تميم والد المجنى عليها ) بتحقيقات دبي.

( ٣ ) شهادة سالف الذكر بالإنبابة القضائية ببيروت وأوري الحكم في السياق ما نصه أوقد توافرت الأدلة على ثبوت هذه الوقائع ونسبتها إلى كل من المتهمين وذلك مما شهد به.... وكذلك ما ورد بالمذكرات المكتوبة والموثقة بتوقيع والد المجنى عليها وشقيقها وهم عبدالستار خليل تميم وثرثيا ابراهيم الظريف و خليل عبدالستار خليل تميم وشهادة أولهم بتحقيقات دبي والإنبابة القضائية ببيروت ( ص ١٣ ، ١٤ من الحكم )

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لمؤدى الدليل المستمد مما سلف بيانه فقد اقتصر على إيراد مؤدى الدليل المستمد من الإفادة الموثقة في ٦/٢/٢٠٠٩ والموقعة من والد المجنى عليها ووالدتها وشقيقها والتي تضمنت عشر نقاط حصل الحكم مؤداها من ص ٦٦ من مدوناته حتى ص ٧١ منها.

إلا أن الحكم المطعون فيه قد خلال كلياً من إيراد مؤدى الدليل المستمد من شهادة والد المجنى عليها بتحقيقات دبي وكذلك خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة سالف الذكر في التحقيقات التي تمت ببيروت بموجب الإنبابة القضائية وذلك على الرغم من أن الحكم المطعون فيه قد عول صراحة على الدليل المستمد من شهادة عبدالستار خليل تميم بتحقيقات دبي وكذلك شهادته في الإنبابة القضائية ببيروت على نحو ما أورى الحكم صراحة ( ص ١٤ من مدوناته ) ورغم ذلك فقد خلت مدونات الحكم من بيان مؤدى هذين الدليلين.

لما كان ما تقدم وكان من المقرر وفقاً للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل حكم بالإدانة ينبغي ألا يجمل أدلة الثبوت في الدعوى بل يتعين عليه أن يورد مؤدي الأدلة التي تساند إليها في الإدانة وأن يبين مضمونها بيانا كافياً ولا يكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة المأخذ ومدى تأييد هذا الدليل للواقعة حسبما اعتتها الحكم ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة التي عول عليها حتى يتضح وجه استدلاله به.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تساند في إدانته الطاعن - ضمن - ما تساند - إلى الدليلين المستمدين من شهادة والد المجنى عليها عبدالستار خليل تميم في تحقيقات دبي وأيضاً شهادته التي أدلى بها في الإنابة القضائية ببيروت دون أن يورد مؤدى ومضمن هذين الدليلين إذ خلا الحكم المطعون فيه كلية من العرض لمؤدي هذين الدليلين فإن الحكم المطعون فيه يكون والحال كذلك وقد تنكب ما استوجبه المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يجعله مشوباً بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الحكم لمطعون فيه بما يجعله معيباً واجياً للنقض والإحالة.

ولا يقدر من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد تساند في إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى أورد مؤداهما لما هو مقرر من أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها أزر البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو على سائر الأدلة الأخرى.

( ١٩٧٨/٤/٩ أحكام النقض س ٢٩ ق ٧٤ ص ٣٨٨ )

( ١٩٧٣/١/٢٩ أحكام النقض س ٢٤ ق ٢٧ ص ١١٤ )

( ١٩٧٢/١/٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥ ص ١٧ )

( ١٩٦٨/١٠/١٤ أحكام النقض س ١٩ ق ١٦٠ ص ٨١٧ )

كما لا يقدر من ذلك أن تكون تلك الأقوال سواء بتحقيقات دبي أو الإنابة القضائية ببيروت مودعة بملف الدعوى ويمكن الرجوع إليها، إذ أنه من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين أن تشتمل بذاتها على مقومات وجودها وشرائط صحتها ومن أهمها بيان الأسباب التي بنى عليها الحكم وعلى رأسها مؤدي الأدلة التي تساند إليها الحكم بالإدانة بحيث لا يجوز استكمال ما شاب الحكم من نقض يتعلق بأحد هذه البيانات بالرجوع إلى أى ورقة أخرى، كما أن محكمة النقض إذ تعمل رقابتها على الأحكام إنما تباشرها على ورقة الحكم فحسب.

( ١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨ )

( ١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٢٣٩ )

وقد قضت محكمة النقض تأييداً لهذا الوجه:-

بأنه يجب ألا يجعل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها في وضوح وأن يورد مؤداها في بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها في مقام الرد على الدفع الجوهرية التي يدلى بها المتهم وحتى يمكن أن يتحقق المراد الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً.

( ١٩٧٢/١١/١٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٧٣ ص ١٢١١ )

وقضت أيضاً: بأنه من المقرر أنه يجب في كل حكم بالإدانة أن يورد ما أستند إليه من أدلة الثبوت وأن يبين مؤداها بياناً كافياً يتضح وجه استدلاله بها.

( ١٩٨٢/١١/١٥ أحكام النقض س ٣٤ ق ١٩١ ص ٩٥٧ )

وقضت أيضاً: بأنه من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في حكمها بياناً كافياً فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون كل دليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده الواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة، وإذ كان

ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها - على النحو السالف بيانه - إلى التحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير في القول بتزوير البندين دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغيهاها الشارع من تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - كما صار إثباتها في الحكم - الأمر الذي يصم الحكم بالقصور يتسع له وجه الطعن.

( ١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١ )

وقضت: بأنه يجب أن يبين كل حكم بالإدانة مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة لانقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان باطلاً.

( ١٩٧٣/٦/٤ أحكام النقض س ٢٤ ص ١٤٧ ص ٧١٥ )

وقضت: بأنه يتعين لسلامة الحكم أن يورد مؤدي الأدلة التي استند إليها حتى يتضح به وجه استدلاله بها، وإذا استند إلى نتيجة تحليل فيلزم أن يبين ما هو التحليل وما نتيجته وما وجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة

( ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣ )

وقضت: بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند على إدانته ضمن ما استند إليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله أنه قد أيد المجنى عليه فيما ذهب إليه فإنه يكون قد خلال من بيان مؤدي الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما لا يعرف مع كيف أنه يؤيد شهادة المجني عليه ومن ثم يكون قاصراً.

( ١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٥٩ )

وقضت: بأنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التي استندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداه في

الحكم بياناً كافياً يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة.

( ١٩٧٢/٢/٢٧ أحكام النقض س ٢٣ ق ٥٦ ص ٢٣٤ )

وقضت: بأن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله وسلامه المأخذ تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم.

( ١٩٧٢/١/٢٣ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٨ ص ١٠٥ )

وقضت: بأنه يجب في كل حكم بالإدانة وطبقاً لمفهوم المادة ٣١٠ إجراءات أن يشتمل على فحوى كل دليل من الأدلة المثبتة للجريمة حتى يتضح وجع الاستدلال به وسلامة مأخذه وإلا كان قاصراً.

( ١٩٦٩/١١/١٠ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٤٦ ص ١٢٢٩ )

وقضت: بأن الأصل الذي افترضه الشارع في المادة ٣١٠ إجراءات لتسبب كل حكم بالإدانة أن يورد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت على حدة حتى يبين وجه استدلاله به وسلامة مأخذه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم باعتبار الأدلة في المواد الجنائية ضمائم متساندة.

( ١٩٦٧/٤/١٠ أحكام النقض س ١٨ ق ٩٦ ص ٥٠٥ )

وقضت: بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمتين بعناصرهما القانونية كافة، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

( ١٩٧٢/٥/٢٩ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٨٩ ص ٨٣٦ )

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الثاني

#### على قصور آخر في البيان

تساند الحكم المطعون فيه كذلك على ما يبين من مدونات أسبابه - ضمن ما تساند - إلى الدليل المستمد من شهادة المقدم / سامح محمد سليم والتقارير المقدم منه وما عرضه من مقاطع فيديو وصور مستخلصة من تسجيلات كاميرات المراقبة بفندقي الواحة والهيلتون ومبنى الرمال ١ أيام ٢٤، ٢٥، ٢٨/٧/٢٠٠٨ ( ص ١٢ من مدونات الحكم ).

ومفاد ما أوراه الحكم على السياق المتقدم في بيانه لمؤدي هذا الدليل وما عول منه في إدانته الطاعن أنه عول على ما يأتي:-

(١) شهادة المقدم سامح محمد سليم.

(٢) التقرير المقدم منه.

(٣) ما عرضه من مقاطع فيديو وصور على النحو المشار بيانه.

ولكن بالرجوع إلى ما اثبتته الحكم المطعون نجد أنه عرض لمؤدي شهادة سالف الذكر وأيضاً بيان الدليل المستمد من مشاهدة المحكمة لما عرضه الشاهد المذكور في الجلسة من مقاطع الفيديو والصور المستخلصة من تسجيلات الكاميرات المشار إليها إلا أنه قد قصر عن إيراد مؤدي الدليل المستمد من التقرير المقدم من الشاهد سالف الذكر على الرغم من تساند الحكم المطعون فيه - في إدانة الطاعن - على الدليل المستمد من التقرير أنف البيان.

لما كان ما تقدم وكانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات - على ما سلف ذكره - توجب أن يتضمن كل حكم بالإدانة بياناً واضحاً لمؤدي ومضمون كل دليل من الأدلة التي تساند غليها بياناً كافياً لا يغني عنه مجرد الإشارة إلى الدليل بل ينبغي ذكر مؤداه بطريقة وافيه تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة سلامة المأخذ ومدى اتساق هذا الدليل مع باقي الأدلة وتأييده للواقعة حسبما اعتنتها

الحكم وحتى يتضح وجه الاستدلال به على ما انتهت إليه ومدى سلامة هذا الاستدلال.

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تساند في إدانة الطاعن - ضمن ما تساند - إلى الدليل المستمد من التقرير المقدم من الشاهد المقدم / سامح محمد سيد سليم دون أن يورد مؤدي ومضمون هذا التقرير إذ خلا الحكم المطعون فيه كلية من بيان مؤدي هذا الدليل فإن الحكم المطعون فيه يكون والحال كذلك وقد خالف ما استجوبته المادة ٣١٠ إجراءات بما يشوبه بالقصور المبطل.

وبات من يطالع الحكم عاجزاً عن الوقوف على مضمون هذا التقرير وكيفية ووجه استدلال المحكمة به على ثبوت التهمة والتي انتهت إلى إدانة الطاعن عنها وكل ما سلف قصور شاب الحكم في تحصيل مؤدي هذا الدليل على نحو يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون والوقوف على وجه استدلال الحكم بهذا الدليل وسلامة مأخذه ومدى اتساقه مع باقي الأدلة إلى عول الحكم في الإدانة إليها ومدى تأييده للواقعة إلى اقتنعت بها المحكمة.

وهو الدور الذي تضطلع به محكمة النقض في مراقبتها للأحكام للوقوف على مدى التزامها بضوابط التسبب السليمة وهو الدور الذي لا سبيل لمحكمة النقض أن تباشره ما دام الحكم قد جهل مضمون ومؤدي أحد الأدلة التي عول عليها في الإدانة، وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد شابه القصور في البيان بما يجعله معيباً واجباً للنقض والإحالة ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند.

ولا محل في هذا المقام للقول بأن الحكم قد حصل شهادة المقدم / سامح محمد سيد وهو الذي أعد ووضع هذا التقرير ما دام أن الثابت من مدونات الحكم أنه قد تساند في الإدانة إلى ما تضمنه التقرير ذاته واتخذ منه دليلاً دون أن يورد مؤدي هذا التقرير على نحو مستقل.

كما لا يغني عن ذلك القول بأن شهادة الشاهد سالف الذكر تتضمن ما أودعه في تقريره لن الوقوف على مدى اتفاق هذه الشهادة مع مؤدي ومضمون هذا التقرير لاحق على إيراد الحكم لمؤدي هذا التقرير الذي تساند إليه كدليل، فلا سبيل لبحث مدى اتفاق شهادة واضعة معه إلا إذا

كان الحكم قد بين مؤداه وأورد مضمون هذا التقرير وهو ما تكبته الحكم المطعون فيه بما يكون معه وقد قصر عن ايراد مؤدي دليل من الأدلة إلى عول عليها بالقصور في البيان الذي يبطله ويجعله معيباً واجباً النقض والإحالة.

ولا يقدح من ذلك أن يكون التقرير المشار إليه مودعاً أصله بملف الدعوى ويمكن الرجوع إليه إذ أنه من المقرر أن ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التي يتعين أن تشتمل بذاتها على مقومات وجودها وشرائط صحتها ومن أهمها بيان الأسباب التي بنى عليها الحكم وعلى رأسها مؤدي الأدلة التي تساند إليها الحكم بالإدانة بحيث لا يجوز استكمال ما شاب الحكم من نقض يتعلق بأحد هذه البيانات بالرجوع إلى أي ورقة أخرى، كما أن محكمة النقض إذ تعمل رقابتها على الأحكام إنما تباشرها على ورقة الحكم فحسب.

( ١٩٧٢/٦/٥ أحكام النقض س ٢٣ ق ٢٠١ ص ٨٩٨ )

( ١٩٦٥/٥/١٨ أحكام النقض س ١٦ ق ١٠٠ ص ٣٣٩ )

وقد قضت محكمة النقض: بأنه من المقرر أنه يجب ايراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداه في حكمها بياناً كافياً، فلا يكفي الإشارة إليها بل ينبغي ذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منه مدى تأييده للواقعة كما اقتضت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة وإذ كان ذلك فإن مجرد استناد محكمة الموضوع في حكمها إلى التحقيقات - وتقرير - قسم أبحاث التزييف والتزوير دون العناية بسرد مضمون تلك التحقيقات وبذكر مؤدي هذا التقرير والأسانيد التي أقيم عليها، لا يكفي لتحقيق الغاية التي تغيهاها المشرع من تسبب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم الأمر الذي يصم الحكم بقصور يتسع له وجه الطعن.

( ١٩٧٩/٢/٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٤٦ ص ٢٣١ )

( ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٨ ص ١٧٣ )

كما قضت: بأن استناد الحكم إلى تقرير قدمه خبير دون أن يعنى بذكر مؤدي هذا التقرير من وقائع أو أسانيد أقيم عليها فإن ذلك مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور المعجز لمحكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

( ١٩٦٩/١١/١٧ أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٦١ ص ١٢٨٥ )

( ١٩٨٤/١/١٩ أحكام النقض س ٣٥ ق ١٤ ص ٧٤ )

كما قضت: بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه حين أورد الأدلة على الطاعن استند في إدانته ضمن ما استند إليه من أقوال شاهد دون أن يورد فحوى أقوال هذا الشاهد اكتفاء بقوله أنه قد أيد المجني عليه فيما ذهب إليه فإنه يكون قد خلا من بيان مؤدي الدليل المستمد من أقوال الشاهد المذكور مما يعرف معه كيف أنه يؤيد شهادة المجني عليه ومن ثم يكون قاصراً.

( ١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠١ ص ٤٥٩ )

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الثالث

#### على الخطأ في الإسناد

#### ومخالفة الثابت بالأوراق

تساند الحكم المطعون فيه كذلك على ما يبين من مدونات أسبابه إلى الدليل المستمد من شهادة المقدم / سامح محمد سيد سليم رئيس قسم التصوير والمساعدات الفنية بوزارة الداخلية والتقارير المقدم منه وما عرضه من مقاطع فيديو وصور مستخلصة من تسجيلات كاميرات المراقبة بفندي الواحة والهيلتون ومبنى الرمال ١ أيام ٢٤، ٢٥، ٢٨/٧/٢٠٠٨.

وقد عرض الحكم المطعون فيد للدليل المستمد من شهادة سالف الذكر أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ وأورد الحكم مؤدي شهادته في مدوناته بداية من ص ٧٧ حتى نهاية ص ٨٠.

ثم عرض الحكم المطعون فيه للدليل المستمد من عرض الأسطوانة المدمجة المتضمنة مقاطع الفيديو والصور المستخلصة من تسجيلات كاميرات المراقبة عن أيام ٢٤، ٢٥، ٢٨/٧/٢٠٠٨ والتي قدمها الشاهد للمحكمة وعرضها عليها بذات الجلسة المؤرخة ٢٠٠٩/٢/٢٨.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لمؤدي هذا الدليل المستمد من عرض تلك الأسطوانة عن يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ والذي تمت فيه جريمة قتل المجني عليها أوري الحكم صراحة:

” وأما عن يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ قد شاهدت المحكمة المتهم الأول أما مصعد الدور الثاني بفندق شاطئ الواحة الساعة ٢٨، ٨ صباحاً وكان يرتدي تي شيرت داكن اللون به قلم رفيع غامق وبنطلون طويل داكن اللون وحذاء أسود ويضع فوق رأسه ” كاب ” وكان يمسك شنطة بلاستيك سوداء اللون تحمل العلامة الخاصة بشركة نايك ثم شوهد المتهم بذات الهيئة ويخرج من الباب الرئيسي لذات الفندق في الساعة ٢٩، ٨ صباحاً ثم شوهد ذات الشخص بذات الملابس والهيئة يدخل برج الرمال ١ من الباب الخاص بالجراج الساعة ٤٨، ٨ صباحاً وكان في يده ذات الكيس البلاستيكي الأسود.... ”.

ومفاد ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن المحكمة حينما عرض عليها بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ الأسطوانة المدمجة بمعرفة الشاهد سالف الذكر المقدم / محمد سامح محمد سيد سليم ( قد شاهدت المحكمة الشاهد الأول ) فيما عرض عليها من التسجيلات الخاصة بيوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ الساعة ٨, ٢٨ صباحاً أثناء وقوفه أمام مصعد الدور الثامن بفندق شاطئ الواحة كما شاهدت المحكمة المتهم الأول فيما عرض عليها من التسجيلات الخاصة بذات اليوم الساعة ٨, ٢٩ صباحاً أثناء خروجه من الباب الرئيسي لذات الفندق ثم مشاهدة المحكمة المتهم الأول فيما عرض عليها من ذات التسجيلات الخاصة بذات اليوم الساعة ٨, ٤٨ صباحاً أثناء دخوله برج الرمال ١ من الباب الخاص بالجراج حيث تقطن المجنى عليها بالدور ٢٢.

ولازم ما أورده الحكم ومقتضاه لغة وقانوناً ما أثبتته الحكم من عبارة ” شاهدت المحكمة المتهم الأول ” أن ما عرض على المحكمة من صور ومقاطع بجلسة ٢٠٠٩/٢/٢٨ على النحو الأنف شاهدت المحكمة خلاله المتهم الأول أى تحققت المحكمة رأى العين من أن الشخص الذي ظهر في هذه المقاطع والصور هو ذاته - صراحة ومشاهدة عينية - لا استنتاجاً أو استخلاصاً هو المتهم الأول. إلا أنه وبالرجوع لمحضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٨ والتي تمت فيها إجراءات عرض تسجيلات المقاطع والصور المشار إليها يتضح الآتي:-

أنه قد اثبت بمحضر الجلسة المشار إليه أنه تم عرض الصورة رقم ٥٢ كاميرا ١٥ الدور الثامن يوم ٢٠٠٩/٧/٢٨ الساعة ٨, ٢٨ دقيقة.

وأثبتت المحكمة تحت بند الملحوظة: ” والمحكمة لاحظت أن ملامح الشخص في هذه الصورة غير واضحة وأمرت بتكبيرها لوجه الشخص فلم تتضح معالمه وإن كانت لاحظت أنه يرتدي بنطال طويل وتى شيرت غامق وحذاء أسود عليه شريط أبيض ويضع على رأسه شئ كالثقبة ( ص ٢٩١ من محاضر جلسات المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٩/٢/٢٨

والثابت من ذات المحضر أن المحكمة سمحت للشاهد المذكور باستمرار عرض الصور والمقاطع ومن بينها الصورتين ٥٢ الخاصة بخروج شخص المشتبه فيه من الباب الرئيسي بفندق الواحة

الساعة ٢٩، ٨ صباح يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ والصورة ٥٤ الخاصة بدخول ذات الشخص برج الرمال رقم ١ الساعة ٤٨، ٨ صباح يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨.

والبين من ذات محضر الجلسة بعد طلب الدفاع إعادة عرض الصورتين المشار إليهما أن المحكمة أمرت بعرضهما وعلقت المحكمة عليهما بعد سؤال المتهم الأول عن هاتين الصورتين فأجاب: ”  
والمحكمة سألت المتهم هل هذه صورتك، والمتهم قال مش صورتي.

والمحكمة لاحظت أن الملابس التي يرتديها هي الملابس المكررة بالصورة الأخرى والمحكمة لاحظت أن بتكبير الوجه ضاعت معالمه ( ص ٣٩٢، ٣٩٣ من ذات محضر الجلسة المشار إليه ).

لما كان ما تقدم وكان مفاد ما أورده الحكم على السياق المتقدم أن المحكمة قد شاهدت المتهم الأول في هذه الصور والمقاطع إلى حددها الحكم عن يوم ٢٨/٧/ الساعة ٢٨، ٨ صباحاً و ٢٩، ٨ صباحاً و ٤٨، ٨ صباحاً.

بما مفاده أن المحكمة بأعينها قد شاهدت وجه الشخص الذي يظهر في الصور وأنها بتفحصها لوجه ذلك الشخص تبين لها أنه وجه المتهم الأول أي أنها تحققت من أوصاف وجهه وملامحه الذي ظهر في هذه الصور وتلك المقاطع.

وذلك على خلاف الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٨/٢/٢٠٠٩ الذي أطلعت فيه المحكمة على هذه المقاطع والصور عند عرضها عليها في شاشة أعدت لهذا الغرض بقاعة الجلسة أن المحكمة أثبتت في موضوعين من محضر الجلسة المشار إليها تعليقاً على ما عرض عليها من صور خاصة بيوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ وتحديد الصور المحدد لها ساعة ٢٨، ٨ صباحاً والصورتين رقمي ٥٢، ٥٤ المحدد لهما ٢٩، ٨ صباحاً، ٤٨، ٨ صباحاً على التوالي أن ملامح الشخص الذي يبدو في هذه الصور الأولى غير واضحة وأنه بتكبيرها لم تتضح معالمه وبالنسبة للصورتين الثانية والثالثة أنه بتكبير الوجه ضاعت معالمه.

لما كان ما تقدم وكان ما أثبتته المحكمة في محضر الجلسة المشار إليه عند عرض تلك المقاطع

والصور عليها أنها لم تشاهد وجه المتهم الأول بذاته وأوصافه في تلك المقاطع والصور، وأن ملامح الشخص الذي ظهر فيها لم تكن واضحة مما دفع المحكمة إلى مطالبة الشاهد بتكبيرها لاستطلاع ملامح وجه هذا الشخص إلا أنه لم تتضح معالمه.

ومن ثم فإن ما أورده الحكم على النحو المار بيانه من أن تلك الصور كانت للمتهم الأول يكون خطأ في الإسناد ونقل من عيون الأوراق ما يجال في الثابت فيها ولا شك أن هذا الخطأ قد أثر في منطق الحكم وصحة استدلاله وما انتهى إليه من نتيجة إ كان هذا الدليل من بين الأدلة التي تساند إليه الحكم في إدانة الطاعن خاصة وأن تلك الصور كانت عن يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ وهو اليوم الذي تم فيه مقتل المجني عليه كما أن توقيت هذه الصور هو التوقيت المتزامن مع الميقات الذي أخذت به المحكمة على أنه كان ميقاتاً للمجني عليه على نحو لم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه قضاء المحكمة فيما لو سلم من هذا الخطأ وتبينت المحكمة حقيقة ما سبق وأثبتته بمحضر الجلسة على النحو المشار إليه.

وتكون المحكمة فوق ذلك قد خلطت بين مشاهدتها الصريحة والواضحة رأي العين للمتهم الأول في تلك الصور والقطع - يقيناً - عن طريق الرؤية البصرية للمحكمة أن وجه من ظهر في تلك الصور هو وجه المتهم الأول وبين استخلاص المحكمة واستنباطها أن المتهم الأول هو ذلك الشخص الذي ظهر في تلك الصور من خلال ما استخلصته المحكمة من أن ذات الملابس التي كان يرتديها هذا الشخص هي ذات الملابس التي كان يرتديها المتهم الأول في الصور الأخرى.

وهو ما يشير من جانب آخر إلى جوهرية هذا الخطأ في الاسناد وتأثيره في منطق الحكم وصحة استدلاله إلى الحد الذي انحرف بالحكم إلى أن يجعل ما اعتقه من استخلاص أو استدلال على النحو الآنف بمثابة المشاهدة والرؤية العينية للمتهم الأول في تلك الصور رغم أن المحكمة عند مطالعتها لتلك الصور عجزت عن تحيد ملامح وجه الشخص الذي يظهر فيها على نحو ينبئ بأن ما تردى فيه الحكم من خطأ في الاسناد أثر ولا شك في عملية الاستدلال التي قامت بها المحكمة من هذه الصور وما انتهت إليه من أنها تخص المتهم الأول.

بما يكون مع الحكم وقد أسلمه هذا الخطأ في الاسناد إلى فساد استدلاله بما يعيبه ويجعله مستوجباً  
النقض والإحالة ولو تساندت المحكمة إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند.

فضلاً عن أن ما أوردته المحكمة على السياق المتقدم يدل على اختلال فطرتها عن عناصر الواقعة  
وعدم استقرارها في عقيدتها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فضلاً عما ينبئ به  
من أن الواقعة وعناصرها وأدلتها لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في  
تقدير مسؤولية الطاعن.

( طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨ )

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الرابع

#### على خطأ آخر في الإسناد

#### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

بالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع تساندت كذلك في قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهدة ماى دياز سويرانو وهي فلبينية وتعمل بائعة في شركة صن أند ساند - وحصلت المحكمة مضمون شهادتها بقولها ما نصه أنها وزميلة أخرى يعملان معا كباتعتين لدى محل صن أند ساند شهدتا بتحقيقات دبي بأن المتهم الأول ( محسن منير السكرى ) الذى عرضت عليهما صورة جواز سفره قد حضر للمحل بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٨ الساعة ٩,٣٧ مساءً تقريباً وقام بشراء حذاء وبنطال ماركة نايك ودفع قيمتهما باستخدام بطاقة ائتمانية وأن البنطال المضبوط وصورة الحذاء المعروضين عليهما يماثلان البنطال والحذاء الذين اشتراهما المتهم المذكور ثم وضعهما في كيس بلاستيك أسود اللون عليه علامة ماركة شركة نايك ( NIKE ) والمحكمة لاحظت أنه ذات الكيس الذي شوهد المتهم يحمله عند خوله مكان الحادث.

في حين أن الثابت بتحقيقات دبي ص ٣٢ أن الشاهدة المذكورة ماى دياز سويرانو قد سئلت أمام الشرطة / توال على يوسف بالإدارة العامة للتحريات والمباحث الفيدرالية قسم الاستجواب يوم ٢٧/٨/٢٠٠٨ الساعة ٦,٥٢ مساءً بصفتها مستجوبة في البلاغ رقم ٢٩٢٧ لسنة ٢٠٠٨ اختصاص مركز جبل على والمنضمن القتل العمد ( المجنى عليها الفنانة سوزان تميم - لبنانية الجنسية ) وأنه بسؤالها عن ملابس و ظروف الواقعة أفادت بالآتي:-

” نعم أنا المذكورة أعلاه - أقر بصحة البيانات المدونة بعالية وأفيدكم علماً بأنني مقيمة في الدولة منذ عام ٢٠٠٣ على كفالة الشركة المذكورة ومقرها بدبي خلف مركز برجمان - أما بخصوص الواقعة محل التحقيق - أفيدكم بأنني لم أتعرف على صحاب الصورة التي عرضها على من قبل أفراد التحريات إلا أنني أذكر بأنه بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٨ فى حوالى الساعة ٨,٣٧ مساءً قمت ببيع

حذاء رياضي ماركة نيكى أسود اللون وبنطلون رياضي أسود اللون من نفس الماركة لشخص لا أتذكر أوصافه أو جنسيته نظراً لكثير الزبائن الذين يأتون للمحل حيث تذكرت الواقعة من خلال مشاهدتي وإطلاعى على الفواتير الموجودة لدينا في المحل لكوننا نقوم بتسليم الزبون نسخة من فاتورة السراء ونحتفظ في الورقة الأخرى للعمل تحت عملية الدفع بواسطة بطاقة فيزا كارد وكان سعر الحذاء والبنطلون بمبلغ ٤٦٠ درهم.

- ماذا كان يرتدي المذكور من ملابس حين حضوره إليكم.

- لا أتذكر شكل الملابس ولا أتذكر شكل الشخص أصلاً وأساساً أو ماذا يرتدي من ملابس حينها لكوني منشغلة في عملي وبأشخاص آخرين أثناء تواجدي في صندوق المحاسبة.

- هل كان أحد برفقته ؟

- كلا.

- كيف كانت حالة المذكور أثناء تواجده معكم ؟

- طبيعية.

- هل تصرف عن الجهة التي غادر إليها ؟

- كلا.

- هل سبق لذلك الشخص الحضور إلى مقر عملك من سابق ؟

- كلا.

- هل لديك أي معلومات أخرى عن المذكور ترغب في الإدلاء بها ؟

- نعم عندما حضر ذلك الشخص إلى المحل كان يقوم باللعب بالكرة في المحل عدة مرات - وهذا

كل ما لدي من أقوال وعلى صحتها أوقع من دون أي ضغط أو إكراه.

وبذلك تكون الشهادة المذكورة ماى دياز سوبيرانو وقد أوضحت بشهادتها بتحقيقات دبي أنها لم تتعرف على صورة المتهم الأول ( محسن منير السكري ) من واقع جواز سفره وأنها لم تتذكر أوصافه أو ملابسه التي كان يرتديها آنذاك نظراً لانشغالها مع آخرين من زبائن المحل لكثرتهم.... وإن كانت قد أكدت في أقوالها أن ذلك الشخص المجهول بالنسبة إليها قد اشترى منها حذاء رياضي ماركة نيكى أسود اللون وبنطلون رياضي أسود وكذلك من نفس الماركة وأضافت أنها لا تعرف أوصافه ولا جنسيته.

ومؤدي ما تقدم أن محكمة الموضوع أخطأت إذ اعتقدن أن الشهادة سائلة الذكر تعرفت على صورة المتهم الأول ( محسن منير السكري ) عندما عرضت عليها في حين أنها تتعرف على صورته ولم تذكر شيئاً عن أوصافه أو ملامحه وما إذا كانت لصاحب الصورة من عدمه.

وهذا الاعتقاد الخاطئ الذى تردت فيه المحكمة كان له ولا شك تأثيره في عقيدتها باعتبار أن تلك الشهادة التي أخطأت المحكمة في تحصيل شهادتها الثابتة بأوراق الدعوى هي من شهود الإثبات الذين عولت المحكمة على شهادتها عند قضائها بإدانة الطاعن والمتهم الأول ( محسن السكري ) ولهذا كانت شهادتها من ركائز الحكم محل هذا الطعن ومن دعائمه الاساسية وبالتالي فهو خطأ مؤثر في سلامة المنطق القضائي للحكم بما يؤدي إلى تداعي بنيانه وهدم ركائزه الأمر الذي يستوجب نقص الحكم بأكمله ول تساندت المحكمة في حكمها إلى أدلة أخرى لأنها متساندة يشد كل منهما أزر البعض الآخر كما سبق الايضاح وينبئ ذلك عن محكمة الموضوع لم تمحص أدلة الدعوى للتمحيص الدقيق والوافي الذي يهيئ لها الفرصة لتكوين عقيدتها في مسؤولية الطاعن عن بصر وبصيرة للتعرف على وجه الحقيقة وكان عليها حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تلتزم بنص شهادة تلك الشهادة الثابتة بالأوراق وما أنبأ عنه فحواها وإذ خالفت ذلك فإن حكمها يكون معيباً لاستناده إلى دليل من الأدلة الجوهرية شابه الفساد الأمر الموجب لنقض الحكم بأكمله كما سبق الإيضاح.

وفى ذلك قالت محكمة النقض: أن الأحكام الجنائية إنما تقام على أسانيد وأدله لها أصلها الثابت بأوراق الدعوى فإذا أقيم الحكم على دليل لا أصل له فيها كان الحكم باطلاً لإبتناؤه على أساس

فاسد ول تساندت المحكمة في حكمها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند.

( نقض ٧/٧/١٩٩٠ السنة ٤١ ص ٧٢٧ رقم ١١٢٣٨١٢٦ لسنة ٥٩ ق )

نقض ١٥/١/١٩٨٤ السنة ٣٥ ص ٥٠ رقم ٨ )

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشهادة ماى دياز سوييرانو قد أعيد سؤالها أمام نيابة دبي ( ص ٩٠ ) فأوضحت كذلك في شهادتها أنها لم تتعرف على الشخص الذي اشترى الحذاء الرياضي والبنطال المذكورين.

وأثبت عضو النيابة المحقق في محضره أنه قام بعرض صورة فوتوغرافية ملونة للمتهم محسن منير السكري وكذلك جواز سفره على تلك الشهادة وأجاب عند سؤالها بما نصه:

س: هل تعرفين الشخص صاحب الصورة المعروضة عليك ؟

ج: طلا - إلا أن جسم صاحب الصورة الملونة المعروضة على يشبه حجم شخص حضر إلى المحل واشترى الحذاء والبنطال وهو شخص قوى البنية وسمعت حديثه مع زميلي أنه مصرى الجنسية. وبذلك تكون الشهادة ماى دياز سوييرانو قد قطعت قى شهادتها سواء أمام شرطة دبي أو امام النيابة المحقق أنها لم تتعرف على صاحب الصورة الملونة المعروضة عليها والخاصة بالمتهم الأول محسن منير السكري على خلاف ما حصلته المحكمة في حكمها نقلاً عن أقوال تلك الشهادة.

قد قطعت المحكمة في حكمها ص ٦٢ بأن الشهادة ماى دياز سوييرانو شهدت بأن الشخص الذى عرضت عليه صورته مع زميلتها مارسيل جيرالمان سيالوس هي للمتهم الأول محسن السكري على خلاف الحقيقة الثابتة بأوراق الدعوى وبذلك يكون الحكم قد أخطأ في تحصيل شهادة الشهادة ماى دياز سوييرانو إلا أصل لها سواء بتحقيقات شرطة أو نيابة دبي ولهذا كان الحكم معيباً واجباً النقض كما سبق القول ولو تساندت في الإدانة إلى أدلة أخرى لما بين الأدلة الجنائية من تساند على نحو ما سبق بيانه.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الخامس

#### على خطأ أخري في الإسناد

#### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

تساند الحكم المطعون فيه على ما يبين من مدونات أسبابه - ضمن ما تساند - إلى الدليل المستمد من شهادة اللواء / احمد سالم الناعي وكيل الإدارة العامة للمباحث الجنائية بقطاع مصلحة الأمن العام والذي حرر محضر التحريات نفاذاً بقرار النيابة العامة في هذا الشأن.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه للدليل المستمد من أقوال سالف الذكر فقد حصل منه مل نصه أن تحرياته التي تمت نفاذاً لقرار النيابة العامة قد اثبتت أن المجني عليها خلال فترة وجودها بالبلاد تعرفت برجل الأعمال المصري هشام طلعت مصطفى وتطورت المعرفة إلى علاقة عاطفية استمرت فترة من الزمن أغدق عليها المذكور خلالها أموالاً طائلة ثم عرض عليها الزواج فرفضت حال كونه متزوجاً ثم نشب بينهما خلاف فسعت إلى إنهاء العلاقة بينها وبين المذكور فسافرت إلى لندن وحاول هشام طلعت مصطفى جاهداً إعادتها إلى مصر إلا أنها أبت حيث كانت قد ارتبطت بمن يدعى رياض العزاوي الانجليزي الجنسية من أصل عراقي مما أثار حفيظة هشام طلعت خاصة وأنه سعى جاهداً لإعادة العلاقة بينهما والزواج منها إلا أنها أبت ذلك فراح يهددها ويطاردها... ”.

ومفاد ما حصله الحكم المطعون فيه من شهادة سالف الذكر التي عول عليها في إدانة الطاعن أن هذا الأخير لم يكن متزوجاً بالمجنى عليها بل كان يسعى جاهداً إلى بلوغ هذه الغاية والزواج منها إلا أن المجني عليها رفضت عرضه للزواج وأنهت علاقتها به وغادرت البلاد مما أثار حفيظة الطاعن فراح يسعى لاستعادتها لإعادة العلاقة والزواج منها إلا أنها رفضت مجدداً فبدأ يهددها ويطاردها وهو ما انتهى بوقوع الجريمة محل الاتهام على نحو ما رصده الحكم.

إلا أنه وبالرجوع لإقوال الشاهد المذكور سواء في تحقيقات النيابة العامة أو في التحقيقات التي

جرت بجلسة المحاكمة يتضح منها أنه لم يشهد بما نقله الحكم عنه على السياق المتقدم بل جاءت أقواله سواء في تحقيقات النيابة أو أمام المحكمة - في هذا الخصوص - مختلفة تماماً عما أسنده الحكم إليه ونقله عنه وتساند إليه - ضمن ما تساند - في عناصر شهادة الشاهد المذكور في إدانة الطاعن.

فبالرجوع إلى تحقيقات النيابة العامة بمحضر جلسة تحقيق ٢٩/٨/٢٠٠٨ ( ص ٢٤٤ ) يتضح أنه بسؤال الشاهد المذكور أجاب:

س: ما معلوماتك بشأن الواقعة محل التحقيق ؟

ج: نفاذا لقرار النيابة العام بطلب تحريات الشرطة عن واقعة مقتل اللبنانية سوازن عبدالستار تميم بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ محل إقامتها بإمارة دبي فقد تشكلت مجموعة عمل برئاسة ضمت مجموعة من مفتشى الإدارة العامة للمباحث الجنائية وإدارة الإنترنت وقطاع الأمن العام لإجراء التحريات حول الواقعة وظروفها وملابساتها وقد توصلت جهودهم من خلال المصادر السرية التي أكدتها التحريات على أن المطربة اللبنانية سوازن عبدالستار تميم سبق لها التردد على البلاد عدة مرات اعتباراً من يوليو ٢٠٠٢ خلال فترة تواجدها بالبلاد وارتبطت بعلاقة مع رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى وتزوجها عرفياً واستمرت تلك العلاقة لفترة حتى حدثت خلافات بينهما وسعت لإنهاء العلاقة وسافرت للاقامة بلندن وارتبطت بعلاقة مع المدعو / رياض العزاوي الانجليزي من أصل عراقي.

كما أجاب عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة كذلك ( ص ٢٤٦ )

س: ما الذى أسفرت عنه التحريات تفصيلاً.

ج: أسفرت التحريات أن المجني عليها سبق لها التردد على البلاد وخلال فترة تواجدها في مصر تعرفت على رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى وتطورت تلك العلاقة حتى تزوجها عرفياً.

وأجاب كذلك ( ص ٢٤٧ من ذات التحقيقات عند سؤاله:

س: ما طبيعة علاقة المدعو / هشام طلعت مصطفى بالمجنى عليها.

ج: بدأت العلاقة بينهما بمعرفة تطورت حتى تزوجها عرفياً.

وفى نهاية شهادة المذكور أما النيابة العامة ( ص ٢٥١ ) أكد عند سؤاله:

س: ما قولك وقد أنكر هشام طلعت مصطفى زواجه عرفياً من المجنى عليها.

ج: التحريات أكدت زواجه منها عرفياً.

وبسؤال الشاهد المذكور بجلسة المحاكمة المؤرخة ٢٠٠٨/١١/١٧ أجاب:

س: ما معلوماتك ؟

ج: توصلت جهود البحث إلى أن المجنى عليها قدمت في يونيو ٢٠٠٣ وخلال فترى إقامتها في البلاد تعرفت على هشام طلعت وتطورت العلاقة بينهما حتى تزوجها عرفياً ( ص ٦١ من محاضر جلسات المحاكمة ).

س: ما الذي توصلت إليه معلوماتك .

ج: المجنى عليها تعرفت على المتهم الثاني أثناء تواجدها بالبلاد وتطورت العلاقة حتى تزوجها عرفياً ( ص ٦٣ من محاضر جلسات المحاكمة ).

س: هل انتهى هذا الزواج.

ج: هي سمعت من جانبها وسابت البلد وسافرت إلى لندن.

س: هل يعنى ذلك أنها لم تطلق.

ج: لم تتوصل التحريات إلى قيامه بتطليقها بل كان يسعى لعودتها إلى مصر ( ص ٦٤ من محاضر جلسات المحاكمة )

ومفاد ما تقدم من شهادة سالف الذكر سواء بتحقيقات النيابة العامة أو التحقيقات التي أجرتها

محكمة الموضوع أنه قد شهد صراحة أن الطاعن كلن متزوجاً زواجاً عرفياً من المجنى عليه وأن هذه الأخيرة قد هجرته وغادرت البلاد وأقامت علاقة مع شخص آخر هو المدعو / رياض العزاوي الانجليزى الجنسية من أصل عراقي.

ويكون الحكم في نقل في مدوناته عن الشاهد المذكور أنه قد شهد بأن تحرياته قد انتهت إلى أن الطاعن قد عرض الزواج على المجنى عليها وأنها رفضت ذلك فتشبه الخلاف بينهما مما دفعها إلى مغادرة مصر إلى لندن وارتباطها بمن يدعى رياض العزاوي الأمر الذي أثار حفيظة الطاعن فسعى لإعادتها والزواج منها فرفضت مرة أخرى فراح يهددها ويطاردها واتخذ قراره للانتقام منها، فإن الحكم بما نقله عن الشاهد المذكور على النحو الانف يكون قد شابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق إذ أن الشاهد سالف الذكر قد شهد صراحة بالتحقيقات التي أجرتها النيابة العامة وبتلك التي أجرتها المحكمة أن تحرياته أكدت أن الطاعن كان متزوجاً المجنى عليها وأن تحرياته أكدت أنه لم يقم بتطليقها.

وهو خطأ مؤثر ولا شك في منطلق الحكم وصحة استدلاله من عدة جوانب:

أولها: أن شهادة اللواء / احمد سالم الناغي كانت من بين الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن على محو لم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه الحكم في تقديره لتلك الأقوال ومدى موافقتها لقوال شهود الإثبات الآخرين الذين عول الحكم عليهم والتي جاءت أقوالهم متناقضة مع ما شهد به اللواء / احمد سالم الناغي سواء بالتحقيقات أو بجلسات المحاكمة ففي حين شهد هذا الأخير كما سلفت الإشارة بأن الطاعن كان زوجاً للمجنى عليها بزواج عري ولم يقم بتطليقها فقد جاءت أقوال شهود آخرين عول الحكم على شهادتهم تخالف ذلك وأن الطاعن لم يكن متزوجاً من المجنى عليها وغنما عرض عليها الزواج فرفضت ( شهادة الشاهد الأول سمير سعد محمد التي عول عليها الحكم ومن بين عناصرها الاعتراف المعزول للمتهم الأول أمام الشاهد بعد ضبط هذا الأخير له ” ص ١٩ من مدونات الحكم ” .

وبذلك يتضح أن خطأ المحكمة في الإسناد وفي فهم أقوال الشاهد المذكور والتي اعتقدت المحكمة

خطأ أنه قد شهد بأن الطاعن لم يكن متزوجاً المجنى عليها وأنه قد عرض عليها الزواج مراراً  
فرفضت في حين أن الشاهد المذكور جزم بأقواله بالتحقيقات وجلسات المحاكمة أن الطاعن كان  
زوجاً للمجنى عليها بزواج عري ولم يطلقها وأن تحرياته أكدت ذلك.

فإن هذا الخطأ في الإسناد وفي فهم حقيقة أقوال الساهد المذكور كما أدلى بها بالتحقيقات  
وبجلسات المحاكمة أثر ولا شك في منطق الحكم وصحة استدلاله بهذه الأقوال في إدانة الطاعن إذ  
لم يعد يعرف ما كان يمكن أن تنتهي إليه المحكمة في تقديرها لشهادة الشاهد المذكور ولما أجراه  
من تحريات شهد بفحواها ومدى موافقتها لسائر الأدلة الأخرى التي عول عليها الحكم فيما لو  
فطنت المحكمة أن هذا الشاهد المذكور قد جزم مراراً وتكراراً بأقواله بأن الطاعن كان متزوجاً  
المجنى عليها زوجاً عرفياً ولم يطلقها.

ولم يعد يعرف هل كانت المحكمة سوف تطمئن لأقوال الشاهد المذكور وتعول عليها في إدانة الطاعن  
أو لا فيما لو فطنت إلى حقيقة أقواله كما أدلى بها بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة ومدى موافقة  
هذه الأقوال لسائر الأدلة الأخرى في الدعوى والتي عول الحكم عليها ولصورة الواقعة التي ارتاح  
إليها وجدان المحكمة والتي جاء بها أن الطاعن لم يكن زوجاً للمجنى عليه بل كان يطاردها ويعرض  
عليها الزواج بينما كانت هي التي ترفض ذلك.

إلا أن خطأ المحكمة في الإسناد وف فهمها لحقيقة أقوال الشاهد المذكور على النحو الآنف حجبتها  
عن التقدير السليم لكافة عناصر شهادته وتحرياته وحجبتها كذلك عن بحث مدى موافقة الدليل  
المستمد من أقوال هذا الشاهد مع كافة الأدلة واتساقه معها في تأييد الواقعة حسبما صورها  
الحكم ولا ريب أن تقدير المحكمة لأقوال الشاهد المذكور كان حتماً سيتغير فيما لو فطنت إلى  
حقيقة أقواله في شأن واقعة زواج الطاعن من المجنى عليها إذ كان سوف يبين للمحكمة أن أقوال  
الشاهد المذكور على النحو الآنف لا تلتئم مع عناصره صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم ومع أدلة  
الدعوى الأخرى إذ أن الحكم قد أعتنق في صورة الواقعة مطاردة الطاعن للمجنى عليها ورغبته  
في الزواج منها ورفض المجنى عليها ذلك وظن الحكم أن أقوال الشاهد المذكور تتسق وتؤيد  
هذا النظر في حين أن الشاهد المذكور قد شهد صراحة بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة بما يخالف

ذلك وأكد أن تحرياته اكدت أن المجني عليها كانت زوجة الطاعن وأن هذا الأخير لم يطلقها وأنها هربت منه إلى لندن وأقامت علاقة مع آخر هو المدعو / رياض العزاوي.

ثانيهما: تتضح جوهرية هذا الخطأ من أن المحكمة والحال كذلك قد تعمدت التدخل في رواية الشاهد المذكور وحرقتها عن صريح عباراتها وواضح دلالاتها وأخذت برواية تخالف الثابت بأقواله بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة لتحدث المواءمة مع باقي الأدلة التي اعتنقها الحكم ولتتسق شهادة الشاهد المذكور مع صور الواقعة التي اعتنقها الحكم رغم أن شهادة سالف الذكر في شأن واقعة زواج الطاعن من المجني عليها تخذل ما أعتنقه الحكم في صورة الواقعة وهو ما ينبئ أن المحكمة وهي تواجه الأدلة في الدعوى وتفصل فيها لم تكن ملمة بعناصر تلك الأدلة الإلمام الشامل والكامل الذي يهيئ لها معرفة مؤدي كل دليل والوقوف على حقيقة ما أدلى به كل شاهد على نحو يمكنها عندما تعرض في حكمها لمؤدي ومضمون تلك الأقوال أن تتقبلها وفق حقيقة ما أدلى به الشاهد دون مخالفة لتلك الأقوال أو تحريف لها بلوغاً إلى استدلال سليم بتلك الأقوال وهو ما تنكبه الحكم المطعون فيه على نحو ينبئ أن المحكمة لم تكن على بينة بعناصر أقوال الشاهد المذكور بما أسلمها إلى الخطأ في لإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق في أن شهادته بما يترتب عليه حتماً من التأثير والنيل من صحة استدلال المحكمة بتلك الأقوال على ثبوت التهمة وإسنادها للطاعن.

ثالثهما: تتجلى جوهرية هذا الخطأ كذلك ومبلغ تأثيره في منطق الحكم وصحة استدلاله في أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن استخلاصه لمبرر التحريض من جانب الطاعن للمتهم الأول لقتل المجني عليها هو رغبته الجامحة في الزواج منها والاستئثار بها إلا أن المجني عليها كانت تماطله في إتمام الزواج بحجج مختلفة حتى تمكنت من الفكاك منه الأمر الذي زاده حنقاً عليها وتملكته رغبة الانتقام منها فدفع المتهم الأول إلى ارتكاب الجريمة وقتلها.

وبذلك يتضح أن جوهر استخلاص المحكمة لمسوغات تحريض الطاعن للمتهم الأول على ارتكاب الجريمة واتفاقه معه ومساعدته له هو الانتقام من المجني عليها بعد أن رفضت الزواج منه ومآطلته في لإتمامه وفضلت عليه آخر هو المدعو / رياض العزاوي التي رافقته في لندن على نحو ما أورى الحكم صراحة.

ولا ريب في أن من بين الأدلة التي عول عليها الحكم في استخلاص هذا الدافع على التحريض لدى الطاعن وتبعاً للاتفاق والمساعدة كانت أقوال الشاهد الثاني اللواء / احمد سالم الناعي والتي حصل منها الحكم على ما سلف بيانه أن الطاعن قد عرض الزواج على المجنى عليها فرفضت وتركت البلاد فسعى جاهداً لاستعدادتها والزواج منها فرفضت كذلك فراح يهددها ويطاردها للانتقام منها حتى وقعت الجريمة نفاذاً لرغبته في الانتقام منها.

وبذلك يتضح جلياً أن خطأ المحكمة في الإسناد وفي تحصيل أقوال الشاهد سالف الذكر بما يخالف الثابت بأقواله بالتحقيقات وبجلسات المحاكمة والتي جزم فيها أن الطاعن كان زوجاً للمجنى عليها وأنه لم يطلقها وأنها هربت منه إلى لندن وأقامت علاقة مع آخر هورياض العزاوي فإن هذا الخطأ كان ذا أثر بالغ فيما انتهت إليه المحكمة من استخلاص لدوافع التحريض لدى الطاعن والتي حصرتها المحكمة في رغبته الجامحة للانتقام منها بعد أن ماطلته في إتمام الزواج ورفضته وذهبت لآخر.

على نحو يتضح منه مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في إسناد في منطق الحكم وصحة استدلاله على ثبوت اشتراك الطاعن في الجريمة بما لم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه الحكم سواء في استخلاصه للواقعة وتقديرها - أو حتى في تقديره للعقوبة بالنسبة للطاعن - فيما لو فطنت المحكمة إلى حقيقة أقوال الشاهد المذكور والذي جزم فيها أن الطاعن كان زوجاً للمجنى عليها ولم يطلقها وأنها رغم هذا الزواج هربت إلى الخارج وأقامت علاقة مع آخر بما يعنيه ذلك من أن الطاعن - خلافاً لما فهم الحكم واعتق في صورة الواقعة وفي استخلاص دلالات التحريض في جانب الطاعن - لم يكن ساعياً للزواج من امرأة ترفض هذا الزواج وأنه يتعقبها لرفض نفسه عليها بما دفعها إلى الفكك فتعقبها للانتقام منها.

بل وعلى عكس ذلك ومن وقاع ما شهد به الشاهد المذكور كان الطاعن متزوجاً منها بالفعل بزواج عربي وأن تحرياته توصلت أنه لم يطلقها ورغم ذلك عريت منه لتقييم علاقة مع آخر.

ورغم أن الباعث على الجريمة ليس ركناً فيها إلا أن الحكم المطعون فيه قد استخلص وفق منطقته

من أقوال الشاهد سالف الذكر ما أقام عليه الحكم معتقده - متسانداً مع الأدلة الأخرى - أن دافع التحريض لدى الطاعن هو حنقه على المجنى عليه ورغبته في الانتقام منها بعد رفضها الزواج منها وهروبها للاقامة مع المدعو / رياض العزاوى.

وإذ كان البين أن الشاهد سالف الذكر قد شهد في أن واقعة زواج الطاعن للمجنى عليها بما يخالف ما نقله الحكم عن شهادته وبما يجافي ما استخلصه الحكم سواء في صورة الواقعة أو عند تدليله على اشتراك الطاعن في الجريمة من أن دفع التحريض لديه هو مماطلة المجنى عليها له في إتمام الزواج ورفضها لهذا الزواج منه.

فإن ذلك يكشف عن مبلغ الأثر للخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم في شأن أقوال الشاهد المذكور وأنه خطأ جوهري اتصل - وأثر - في منطق الحكم وصحة استدلاله بما يجعل الحكم والحال مشوباً واجباً نقضه والإحالة ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في عقيدة المحكمة فيما لو كان قائماً.

## استند الأستاذ بهاء فى

### الوجه السادس

#### على خطأ آخرى فى الإسناد

#### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

تساند الحكم المطعون فيه كذلك - على ما يبين من مدونات أسبابه - إلى الدليل المستمد من شهادة المقدم / سمير سعد محمد الضابط بإدارة الشرطة الجنائية الدولية والعربية بإنتربول القاهرة والذي قام بضبط المتهم الأول يوم ٦/٨/٢٠٠٨.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لشهادة سالف الذكر حصل منها ما نصه ” وقد أضاف الشاهد بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة أن المتهم محسن السكرى قد اعترف له بارتكاب الجريمة..... ”

واستطرد الشاهد على نحو ما أورى الحكم فى نقله للاعتراف المنسوب للمتهم الأول والذي أدلى به للشاهد المذكور فى أعقاب الضبط بأنه ” ولما فتحت المجنى عليها باب الشقة حاولت الإلاقه إلا أنه دفعها بقوة داخل الشقة وكم فمها وطرحها أرضاً ونحرها ”.

ومفاد ما حصله الحكم من أقوال الشاهد سالف الذكر والتي نقلها عن الاعتراف المزعوم الصادر عن المتهم الأول للشاهد فى أعقاب ضبط هذا الأخير له أن المتهم الأول قد أعترف للشاهد بكيفية وتفاصيل قلته للمجنى عليها والتي حددتها المحكمة فى حكمها على النحو المار بيانه بأنه ” دفعها بقوم وكم فاها وطرحها أرضاً ونحرها ”.

إلا أنه بالرجوع لأقوال الشاهد سالف الذكر بجلسة المحاكمة المؤرخة ١٢/١١/٢٠٠٨ يبين أنه أجاب صراحة عند سؤاله:-

س: هل تذكر تفصيلات ما ارتكبه من أفعال من لحظة دخوله شقة المجنى عليها.

ج: هو قال أنه مجرد ما فتحت الباب قلقت و حاولت الإلاق الباب إل أنه وضع يده على فمها واستخدم

السكين اللى كان بحوزته وضربها أول ضربة في رقبتها بالسكين.

س: هل ذكر عدد الطعنات

ج: لا ( ص ٣١ ، ٣٢ من محاضر جلسات المحاكمة )

ومفاد ما شهد به سالف الذكر بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة أن المتهم الأول حين أدلى أمامه بالاعتراف المزعوم لم يقرر سوى أنه وضع يده على فم المجنى عليها ثم ضربها ضربة بالسكين في رقبتها.

أي ان الشاهد سالف الذكر لم تتضمن شهادته أمام المحكمة تفصيلات الحادث أو أن المتهم الأول قد طرحها أرضاً ثم قام بنحرها.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ نقل من بين عناصر شهادة الشاهد المذكور أنه قد قرر بأن المتهم أمامه بتفصيلات وكيفية القتل وأنه قد طرح المجنى عليها أرضاً ثم نحرها وهو ما يخالف الثابت بشهادة سالف الذكر بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة والتي تتضمن سوى أن المتهم الأول قد اعترف أمامه بوضع يده على فم المجنى عليها ووجه إليها ضربة بالسكين في رقبتها دون أن تتضمن تلك الأقوال واقعة طرح المجنى عليها أرضاً ونحرها.

فإن الحكم والحال كذلك يكون وقد شابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق.

وهو خطأ مؤثر ولا شك في منطوق الحكم وصحة استدلاله.

إذ أن تلك الأقوال المنسوبة للشاهد المذكور ومن بين عناصره الاعتراف الذي أسنده المتهم الأول في أعقاب ضبطه بمعرفته كانت من بيد الأدلة التي عول عليه الحكم في إدانة الطاعن.

كما عول كذلك على ما أنتهي إليه الطبيب الشرعي المشرح الدكتور/ حازم متولى إسماعيل في تقريره وشهادته أمام المحكمة ( ص ٢٥ من الحكم وما بعدها ) وأورى الحكم صراحة ركوناً إلى ما أنتهي إليه الطبيب الشرعي وإطمئنان المحكمة إلى تصويره للحادث أن ” المتهم الأول باغت المجنى عليها بدفعها من فمها فسقطت أرضاً وأنه قام بذبحها عندما كان الجسد على الظهر وكانت الرأس على الجانب الأيمن ” ( ص ١٧٣ من مدونات الحكم ).

وبذلك يتضح مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم عند تحصيله لأقوال الشاهد المذكور! اعتقدت المحكمة خطأ أن أقوال الشاهد المذكور أمامه قد تضمنت شهادته بأن المتهم الأول اعترف له في أعقاب ضبطه بأن القتل تم ( والمجنى عليها مطروحة على الأرض وتم نحرها على هذه الهيئة وتلك الوضعية ) ورغم أقوال الشاهد المذكور بجلسات المحاكمة كما سلفت الإشارة نقلاً عن الاعتراف المزعوم الصادر من المتهم له لم تتضمن ذلك مطلقاً.

وقد أسلم هذا الخطأ في الإسناد المحكمة إلى الاعتقاد الخاطئ بأن شهادة سالف الذكر وما تضمنته من اعتراف معزو للمتهم الأول أمام الشاهد تتفق وتلتئم مع ما انتهى إليه الطبيب الشرعي بتقريره وشهادته في شأن تصوير وضعية المجني عليها لحظة القتل وأنها كانت على الأرض وتم ذبحها وهي مسجاة على ظهرها.

ويكون الحكم بذلك قد تعمد التدخل في رواية الشاهد المذكور بما يخالف ما أدلى به بجلسة المحاكمة على نحو يوحي لمن يطالع أسباب الحكم أن الدليل القولي المستمد من عناصر تلك الشهادة يتفق ويلتئم مع الدليل الفني المستمد من تقرير الطب الشرعي وشهادة الطبيب الشرعي بشأن وضعية المجني عليها عند القتل.

رغم أن صريح أقوال الشاهد المذكور فيما نقله من اعتراف عزاه إلى المتهم الأول لم يتضمن سوى أن هذا الأخير وضع يده على فم المجني عليها وطعنها في رقبتها دون أن يتضمن كلية أي حديث عن طرحه أرضاً أو ذبحها على هذه الهيئة أي وهي ساقطة على الأرض.

وهو ما أورده الطب الشرعي من أن الجاني قد مر بالسكين أكثر من مرة على رقبة المجني عليها وهو ما يعد نحرًا ( ذبحاً لها ) خاصة أن هذه الصورة التي وردت على لسان الطب الشرعي والتي تخالف رواية الشاهد التي قصرت على أنه طعنها طعنة واحدة في رقبتها كان لها وشك أثر في عقيدة المحكمة وهي تدلل على نية القتل.

خاصة وأن الثابت من مذكرة الدفاع المقدمة من الطاعن بجلسات المحاكمة ( مذكرة الأستاذ / حافظ فرهود المحامي ) أنها تضمنت منازعة جوهرية قامت على استحالة تصور حدوث الواقعة

على النحو الوارد في الأوراق لأن وضعية الجثة على النحو الذي أدلى به الطبيب الشرعي من كونها قتلت وهي مسجاة على ظهرها والجانب الأيمن من الرأس كان مثبتاً على الأرض وفي ظل وجود إصابات إتقائية للمجنى عليها تنبئ عن مقاومتها فإن هيئة الجثة على هذا النحو تجزم بتعمد الجناة وأن الجاني لم يكن شخصاً واحداً أى يستحيل عليه وفي ظل مقاومة المجنى عليها وحجمها وطولها أن يتم القتل بهذه الصورة إلا أن يكون بمعاونة آخر وآخرين ثبتوا المجنى عليها على الأرض بهذه الوضعية ليتمكن القاتل من ذبحها على هذا النحو:

وبذلك يتضح أيضاً جوهرية هذا الخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم إذ تعمدت المحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد المذكور بما يوحي أن اعتراف المتهم الأول أمام هذا الشاهد تضمن تفصيلاً لكيفية قتل المجنى عليها وأنه أسقطها أرضاً ثم نحرها بما يلتئم مع ما حصله الحكم من جانب آخر وعول عليه من شهادة الطبيب الشرعي والتي تقوم على تبني الوضعية للمجنى عليها عند قتلها.

وهذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم يكشف من جانب آخر أن المحكمة لم تكن ملمة بأدلة الدعوى وعناصرها الإمام الشامل والكامل الذي يهيئ لها الفرصة الوقوف على حقيقة أقوال كل شاهد وعناصر شهادته ومدى اتساقها واتفاقها مع سائر الأدلة الأخرى في الدعوى على نحو أسلم المحكمة عند تحصيلها لعناصر الشاهد سالف الذكر أن تعتقد خطأ أن ما نسبته في شهادته من اعتراف للمتهم الأول عن كيفية القتل يلتئم مع ما اعتنقه الحكم وعول عليه من أقوال الطبيب الشرعي بما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يجعله معيباً واجباً النقض والإحالة ولا يرد على ذلك بأنه لا تأثير لهذا الخطأ على منطوق الحكم أو صحة استدلاله لانه يستوى أن يكون القتل قد تم على أية هيئة أو بعبارة أخرى يستوى أن تكون المجنى عليها قد قتلت وهي مطروحة على الأرض أو وهي واقفة على قدميها ما دام أن القتل قد حدث.

إذ أن الحكم قد تبني صورة مختلفة لواقعة القتل وتفصيلاته ووضعية المجنى عليها لحظته ( ص ١٧٣ من الحكم ) وكان جوهر الخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم في تحصيل شهادة الشاهد

سالف الذكر متصل بهذه الكيفية لقتل وبوضعية المجنى عليها لحظته وتفصيلات هذا القتل.

كما أن منازعة الدفاع التي قامت على استحالة حدوث القتل من شخص واحد بهذه الوضعية تتصل بجوهر الخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم كذلك.

خاصة - أيضا - وان اعتراف المتهم الأول المزعوم أمام الشاهد المذكور كان محل منازعة من دفاع المتهم الأول ودفاع الطاعن كذلك إذ لم يدب الشاهد بحصول هذا الاعتراف بتحقيقات النيابة العامة كما لم يثبتته بمحضر الضبط وغنما شهد به لأول مرة بجلسات المحاكمة.

ولو سلم الحكم من هذا الخطأ وتبين حقيقة أقوال الشاهد المذكور في شأن ما نقله عن المتهم الأول من اعتراف مزعوم يتعلق بالأفعال التي أتاها لقتل المجنى عليها لكان الحكم - حتما - سوف يتوقف أمام تلك الأقوال لأنها لا تلتئم مع ما انتهى إليه الطب الشرعي في شأن كيفية القتل ووضع المجنى عليها عند نحرها ، بما كان يتعين معه على الحكم حتى يسلم من هذا الخطأ غما أن يستبعد هذا الجزء من أقوال الشاهد المتعلق باعتراف المتهم الأول أمام بالأفعال التي نفذها للقتل أو عدم اعتناق الحكم واطمئنانه إلى كيفية وتفصيلات حدوث القتل على النحو الذي شهد به الطبيب الشرعي وتبناه الحكم ( ص ١٧٣ من مدوناته ).

إلا أن المحكمة وهي في سبيل المواءمة بين الدليل القولي والدليل الفني تدخلت في أقوال الشاهد المذكور وافترضت في تصويره لكيفية قتل المجنى عليها رواية تخالف الثابت على لسانه في محاضر جلسات المحاكمة وهو ما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد والقضاء بما يخالف الثابت بالأوراق مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند في المواد الجنائية.

ومن جانب آخر شاب الحكم المطعون فيه كذلك خطأ آخر في الإسناد عند تحصيله لأقوال الشاهد المذكور.

إذ أن ما أوراه الحكم على السياق المتقدم من أن الشاهد المذكور قد شهد بأن المتهم الأول قد اعترف له بأنه طرح المجنى عليها أرضاً ونحرها يخالف ما شهد به سالف الذكر أمام المحكمة.

أن البين كما سبقت الإشارة أن الشاهد المذكور لم يقرر بأن المتهم الأول قد اعترف بنحر أو ذبح المجني عليها وإنما قرر فحسب أنه قد اعترف له بأنه ضربها في رقبتها بالسكين

( ص ٣١ من محاضر جلسات المحاكمة ).

بل إن الثابت من أقوال الشاهد المذكور المثبتة بمحاضر الجلسات أن المحكمة قد سألته سؤالاً صريحاً في هذا الخصوص:

س: ورد بالتحقيقات وتقرير الطب الشرعي أن المجني عليها قتلت ذبحاً.

ج: هو قال إن السكينة دي نوع معروف وقال أنها بمجرد محاولة الاستغاثة عاجلها بضربها في رقبتها ( ص ٣٢ من محاضر الجلسات ).

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن الشاهد المذكور شهادته بأن المتهم الأول اعترف له بنحر المجني عليها أي ذبحها في حين أن الثابت بأقوال الشاهد المذكور أنها قد خلت من ذلك واقتصرت فحسب على أن المتهم الأول قد أقر له بضرب ( طعن المجني عليها في رقبتها ).

فإن الحكم المطعون فيه يكون شابه الخطأ في الإسناد غ خطأ في فهم أقوال الشاهد المذكور وتدخل في روايته وما تضمنته من اعتراف مزعوم معزو للمتهم الأول إذ أن النحر أو الذبح مفاده تمرير السكين على الرقبة وقطعها أما الضرب أو الطعن فمفاده تسيد السكين نحو الجسد أو الرقبة بشكل طعنات وضربات.

وهو خطأ مؤثر بمنطق الحكم وصحة استدلاله إذ أن الحكم قد تعمد التدخل في رواية الشاهد المذكور ليوائم بينها وبين ما اعتقه الحكم من تصوير للحادث انتهى إليه الطبيب الشرعي ويرفع التناقض بين الدليل القولي المستمد من شهادة الشاهد المذكور ومن بين عناصرها الاعتراف المعزو للمتهم الأول والدليل الفني المستمد من تقرير الطبيب الشرعي وشهادته.

وإذ أراد الحكم أن يتساند لهذا الاعتراف الذي شهد بحصوله الشاهد المذكور أمامه فقد عمدت المحكمة إلى تحرير هذه الشهادة والتدخل فيها لتتواءم مع الدليل الفني وتصويره للحادث.

كما تتضح جوهرية هذا الخطأ بأن الحكمة قد استدلت - ضمن ما استدلت - على توافر نية القتل من طريقته وأن نحر أو ذبح المجني عليها هو دليل على توافر نية القتل ( ص ١٨٥ من الحكم ) .

وإذ كان استخلاص المحكمة لكيفية القتل على هذا النحو تساندت فيه - ضمن ما تساندت - إلى أقوال الشاهد المذكور إلى شابها الخطأ في الإسناد وكان هذا التصوير هوركيزة نية القتل كما أورد الحكم فأن الخطأ في الإسناد الذي يكون قد تردى فيه الحكم قد تردى فيه الحكم على النحو المار بيانه هو خطأ مؤثر في منطلقه وصحة استدلاله وفيما انتهى إليه من نتيجة على نحو لم يعد يعرف ما كانت ستنتهي إليه المحكمة في قضائها فيما لو فطنت إلى حقيقة أقوال هذا الشاهد وأنها قد خلت مما نقل عنه الحكم من أن المتهم الأول قام بنحر المجني عليها بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة ولو تساندت المحكمة إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند

وقد قضت محكمة النقض: إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني قد افترض من عنده أن المجني عليه كان عند إطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكشراً على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية شاهد الحادث، وهو في ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلاً عنهما من رؤيتهما رأي العين للواقعة على الصورة التي أدليا بها والتي مؤداها أن المجني عليه كان واقفاً يستدير المتهمين عند اطلاق العيار الأول عليه ثم يستقبلهما عند اصابته بالعيار الثاني وجهد في الموائمة والملاءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين باعتبارات عامة مجردة لا تصدق في كل الأحوال وكان هذا الافتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه في مدوناته وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والاعتبارات المجردة فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الاستدلال معيباً بما يجوب نقضه.

( طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣/١/١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٤ )

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه السابع

#### على خطأ أخري في الإسناد

#### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

تساند الحكم المطعون فيه كذلك - على ما يبين من مدونات أسبابه - إلى الدليل المستمد من شهادة الشاهد الأول المقدم / سمير سعد محمد بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لشهادة سالف الذكر فقد حصل منه على نصه ” وأضاف الشاهد قائلاً أن المتهم قرر أنه كان حال اقتراه الجريمة مرتدياً ملابس رياضية عبارة عن تي سيرت داكن اللون وأسفله تي شيرت أسود اللون وبنطالين أحدهما أسود اللون ” ترينج “ طويل ماركة ” نايك ” وأسفله بنطلون قصير فاتح اللون ” برمودا ” وأنه نتيجة المقاومة التي حدثت من المجنى عليها أثناء ذبحها فقد تلوثت ملابسه الخارجية بدماء المجنى عليها مما جعله يخلعها ويتخلص منها بوضعها في صندوق خرطوم مياه الحريق الكائن بالطابق ٢١ والذي يقع أسفل الطابق ٢٢ الكائن به شقة المجنى عليها وظل بالملابس التي كان يرتديها أسفل تلك الملابس الملوثة..... ” .

ومفاد ما حصله الحكم المطعون فيه من شهادة سالف الذكر أن المتهم الأول قد حدد له أوصاف الملابس التي كان يرتديها حال مقارفته للجريمة وأنه كان يرتدي عدد ٢ تي شيرت حدد أوصافهما وعدد ٢ بنطال حدد أوصافهما كذلك أن المتهم الأول عقب ارتكاب الحادث وتلوثه ملابسه الخارجية خلع التي شيرت الأول والنطال الأول الملوئين وظل بالتي شيرت والبنطال اللذين كان يرتديهما أسفل تلك الملابس وسارع بمغادرة المكان.

إلا أنه وبالرجوع إلى أقوال الشاهد المذكور في التحقيقات التي أجرتها المحكمة بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ يتضح منها أنه أجاب بصراحة عند سؤاله

س: ما الذي قرره بشأن كيفية ارتكابه الجريمة.

ج: هو قال يوم ٧/٢٨ في الصباح توجه ومعه شنطة فيها برواز هدية من المتهم الثاني وأن معاه خطاب من الشركة المسؤولة عن بيع الشقة بالأبراج موجه للمجنى عليها كمسوغ لدخوله البرج

ومقابلة المجني عليها وقال أنه توجه وصعد للمجنى عليها وكان معاه الشنطة الصغيرة واللى فيها البرواز وكان معاه السلاح المستخدم ماركة ” نايك ” والمجنى عليها فتحت وحاولت إغلاق الباب قام بدفعها ونفذ الجريمة وقرر أنه كان لابس ملابس رياضية بنطلون ترنج نايك وارتي تي شيرت من تي شيرتات المجنى عليها لأن تي شيرته العلوى جاء عليه دون والبنطلون جه عليه دون وكان لابس شورت تحت الترنيج وخلع التي شيرت أو القميص وسابهم في الدور ٢١ في صندوق المطافئ ” ( ص ٣٠ من محاضر جلسات المحاكمة ).

ومفاد ما تقدم أن الشاهد سالف الذكر قد شهد بأن المتهم الأول قرر له أنه كان يرتدي تي شيرت وعند تلوث هذا الأخير بدماء المجني عليها فقد خلعه وارتي أحد تي شيرتات المجني عليها بينما خلع بنطال الترنيج بعد تلوثه وظل بالشورت الذي كان يرتديه أسفله.

كما أن مفاد تلك الأقوال كما أدلى بها الشاهد أما المحكمة أنه قد اقتصر على القول بأن المتهم الأول كان يرتدي ملابس الرياضية دون أن يحدد وصف تلك الملابس من حيث اللون أو غير ذلك.

ويتضح مما سبق أن الشاهد لم يشهد بأن المتهم الأول قرر له بأنه كان يرتدي عدد ٢ تي شيرت فوق بعضهم وأنه قد وصف له هذين التي شيرتين وإذ تلوث أحدهما فقد خلعه وظل مرتدياً الآخر.

كما أن الشاهد المذكور لم تتضمن شهادته وصفاً للملابس التي كان يرتديها المتهم الأول وقت الحادث فيما يتعلق بألوان التي شيرتين أو البنطالين واقتصرت أقوال الشاهد المذكور على أنها ملابس رياضية.

إذ أن الثابت من أقوال الشاهد المذكور أن كل ما قرره له المتهم الأول أنه كان يرتدي ملابس رياضية ( بنطال من نوع نايك وتي شيرت ) دون تحديد ألوانهما أو أوصافهما وأنه بعد تلوث التي شيرت الذي كان يرتديه استعان بتي شيرت خاص بالمجني عليها وارتيه.

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك وقد سابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وهو خطأ مؤثر ولا شك في منطلق الحكم وصحة استدلاله إذ كانت أقوال الشاهد المذكور من بين الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن.

كما أن هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم في فهم أقوال الشاهد سالف الذكر وما نقله عن اعتراف مزعوم صدر عن المتهم الأول عقب ضبطه له تكون المحكمة من خلاله وقد تدخلت في رواية هذا الشاهد وأرهقتها ونسبت إليه ما لم يشهد بما يوحي أن المتهم الأول قد جاء اعترافه المزعوم أمام هذا الشاهد ملتئماً مع ما اعتقه الحكم عن صورة الواقعة ومتسقاً مع ما استخلصته المحكمة من مقاطع الفيديو والصور التي شهدتها لشخص المشتبه فيه أثناء دخوله وخروجه من المبنى الذي تقيم فيه للمجني عليها والتي استخلصت المحكمة منها وعن طريق ملابس هذا الشخص أنه هو المتهم الأول.

إذ أن البين عند تحصيل المحكمة لصورة الواقعة أنها قد اعتنقت ما نقلته على لسان الشاهد المذكور خطأً من أن المتهم الأول أقر له أنه كان يرتدي عدد ٢ تي شيرت فوق بعضهما وعدد ٢ بنطال حدد المتهم الأول أوصاف ذلك جميعه للشاهد وأنه عقب تلوث البنطال والتي شيرت الذين كان يرتديهما قام بخلعهما وظل بالتي شيرت والشورت ” بنطال برمودا ” الذين كان يرتديهما أسفل الملابس الخارجية.

وأوري الحكم في ذلك ما نصه صراحة ” وتبته إلى تلوث يديه وملابسه الخارجية بدم المجني عليها فتوجه إلى المطبخ وغسل يديه وخلع ملابسه الملوثة بالدماء وهي التي شيرت الداكن المخطط بقلم رفيع وردي اللون والبنطال الطويل الأسود ماركة ” نايك ” واستبدل بهما تي شيرت أسود بنقوش ورسومات بيضاء على الصدر والبطن وبنطال رياضي قصير فاتح اللون ” برمودا ” كان يرتديهما أسفل الملابس الخارجية تحسباً لتغيير هيئته عند هروبه من مكان الجريمة حسب خطته المرسومه مسبقاً ( ص ٩ من مدونات الحكم ).

كما أن الثبات من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد استدل - ضمن ما استدل - على أن المتهم الأول هو الشخص الذي يظهر في الصورة المسجلة دخولاً خروجاً بيناياه الرمال ١ والتي تقيم بها المجني عليها من خلال وصف ذلك الملابس على النحو الآنف.

وإذ كان ذلك وكان البين من أقوال الشاهد سالف الذكر وفق ما أدلى بها بالتحقيقات التي أجرتها

المحكمة وما تضمنته هذه الأقوال من اعتراف مزعوم صادر عن المتهم الأول للشاهد المذكور أنها لم تتضمن أن المتهم الأول كان يرتدي تي شيرت آخر أسفل التي شيرت الذي تلوث بالدماء بل أن الثابت من هذه الأقوال أنه قد خلع التي شيرت الملوثة وارتدي تي شيرت آخر من تلك الخاصة بالمجنى عليها كم خلت تلك الأقوال كلية من أي وصف للألوان التي شيرتين أو البنطالين.

ويكون الحكم والحال كذلك إذ نقل خطأً عن الشاهد المذكور ما لن تتضمنه شهادته سواء في شأن أن المتهم الأول كان يرتدي تي شيرت أسفل التي شيرت الملوثة أو في شأن وصف التي شيرتين أو البنطالين على النحو الذي حصله الحكم على السياق المتقدم فإنه والحال كذلك ويكون وقد شابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق، وهو الخطأ جوهري أصاب منطق الحكم وأثر في صحة استدلاله ما دام أن الحكم قد اعتنق في صورة الواقعة التي دان عنها الطاعن ذات التصوير الخاطئ المنقول عن شهادة سالف الذكر، وما دام أن الحكم قد استدل - ضمن ما استدل - بوصف الملابس على أن المتهم الأول هو المشتبه فيه الذي ظهر في الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة ( ص ٨٢، ٨٤ من الحكم ).

بما تكون معه المحكمة وقد أرهقت شهادة سالف الذكر وتعمدت أن تدخل فيها وتأخذها على وجه يخالف الثابت منها لتحدث المواءمة بين جنبات الحكم والتجانس في منطقته سواء بين صورة الواقعة والأدلة من جانب أو بين الأدلة وبعضها من جانب آخر أو بين الأدلة وما استخلصته منها من نتائج:

وإذ كان من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذا سقط دليل أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل على ما انتهى إليه الحكم فإن تساند الحكم المطعون فيه إلى الدليل المستمد من شهادة سالف الذكر رغم ما أحاطها من خطأ في الإسناد ومخالفة للثابت منها بالأوراق يصم منطق الحكم برمته وصحة استدلاله بالعوار الذي لا يصححه ولا يرفعه عن جنبات الحكم أن يكون قد تساند إلى دعامات أو أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند.

ومن جانب آخر: فقد شاب الحكم المطعون فيه - في ذات السياق - خطأ آخر في الإسناد عند تحصيله لشهادة الشاهد سالف الذكر، إذ نقل الحكم عنه أنه قد شهد بأن المتهم الأول قرر له ”..... وهبط إلى الدور المسمى ( بلازا ) الكائن به المحلات التجارية مستعملاً المصعد ثم استعمل درج السلم في النزول إلى الدور الأرضي حيث خرج إلى شاطئ البحر.....“ ( ص ١٩ من مدونات الحكم ).

إلا أنه بالرجوع إلى أقوال سالف الذكر بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة معه بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٥ ( من ص ٢٢ من محاضر الجلسات حتى ص ٥٩ ).

يتضح منها أن الشاهد المذكور قد خلت شهادته كلية مما يفيد أن المتهم الأول قد قرر له خط السير الذي التزمه بعد مغادرة شقة المجني عليها وأنه قد هبط إلى الدور المسمى بلازا مستعملاً المصعد ثم استعمل درج السلم في النزول إلى الدور الأرضي

وبيان الحكم والحال كذلك وقد شابه الخطأ في الإسناد الذي أصاب منطلق الحكم وأثر على صحة استدلاله إذ يكون الحكم قد أضاف إلى رواية الشاهد المذكور المتعلقة بالاعتراف المنسوب للمتهم الأول أمام هذا الشاهد عبارات لم تشمل شهادته ليواءم مع ما انتهى إليه الحكم من استخلاص في موضع آخر منه وما تساند إليه من أدلة مستمدة من الصور التي التقطتها كاميرات المراقبة الداخلية بالمبنى لشخص الجاني والذي ظهر خلالها وقد استخدم المصعد حتى الدور المسمى بلازا ثم استعمل درج السلم في النزول إلى الدور الأرضي ( ص ٨٢ من الحكم ).

فعمد الحكم إلى التدخل في رواية الشاهد وأرهبها على النحو المار بيانه بما يوحي أن اعتراف المتهم الأول المزعوم أمامه جاءت عناصره لتلتئم مع الأدلة الأخرى المشار إليها وما استخلصه الحكم منها ( ص ٨٢ من الحكم ) وما تبناه الحكم من صورة الواقعة ( ص ٩ من مدوناته ).

وهو ما يكون معه الحكم مشوباً بخطأ آخر في الإسناد ومخالفة أخرى للثابت في الأوراق بما يجعله معيباً واجباً النقض والإحالة.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الثامن

#### على خطأ آخر في الإسناد

#### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لصورة الواقعة التي انتهى إلى إدانة الطاعن عنها أوري ما نصه ”..... وقد قام المتهم الثاني ( الطاعن ) بمساعدة المتهم الأول في الحصول على تأشيرة دخول دبي ورصد مبلغ مليوني دولار أمريكي كمكافأة للمتهم الأول بعد تنفيذ الجريمة، ونفاذا لهذا الاتفاق سافر المتهم الأول إلى دبي على كفالة إحدى الشركات التي تمت بصلة للمتهم الثاني في دبي وهي المؤسسة الشرقية المتحدة ” ( ص ٧ من مدونات الحكم ).

ومفاد ما تقدم أن المحكمة قد وقر في ضميرها واستقر في وجدانها أن الطاعن قد ساعد المتهم الأول في استخراج تأشيرة دخول دبي حيث قتلت المجني عليها أن صورة المساعدة كما اعتنقها الحكم في تصويره للواقعة التي دان الطاعن عنها تمثلت في استخراج التأشيرة بكفالة إحدى الشركات التي تمت بصلة للطاعن.

واستخلصت المحكمة من صلة الطاعن بتلك الشركة التي كفلت استخراج التأشيرة لدخول دبي للمتهم الأول اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في الجريمة المسندة ومساعدته له فضلاً عن اتفائه معه وتحريضه له

وما أورده الحكم على السياق المتقدم أضحي مشوباً بالخطأ في الإسناد والقضاء بما لا أصل له بالأوراق إذ تساند الحكم إلى دعامة وواقعة ليس لها مأخذ في أوراق الدعوى.

إذ أقام الحكم المطعون فيه صلة بين الطاعن والمؤسسة الشرقية المتحدة بدبي والتي استخرجت تأشيرة دخول المتهم الأول بدبي على كفالتها

وهذه الصلة التي استخلصها الحكم بين الطاعن وتلك المؤسسة لا وجود لها في أوراق الدعوى ولم يشهد بها أي من الشهود الذين عول الحكم على أقوالهم أو حتى غيرهم من الشهود الذين شملتهم التحقيقات سواء في دبي أو في مصر أو بجلسات المحاكمة.

بل أن الثابت من محاضر النيابة العامة بجلسة تحقيق ٢٠٠٨/٨/٧ ( ص ٣٦/١٩٠ ) أن النيابة العامة أصدرت قرارها تحت البند سابعاً بالاستعلام من وزارة الداخلية عن نوع التأشيرة والمستندات التي حصل عليها المتهم الأول لدخول دبي والمستندات المقدمة لاستصدارها ونفاذاً لهذا القرار وبجلسة تحقيق ٢٠٠٨/٨/١٦ بتحقيقات النيابة العامة اثبت ( ص ٩٦/٢٤٨، ٩٧/٢٤٩ ) أنه قد ورد كتاب القائم بأعمال النائب العام بحكومة دبي إلى السيد الأستاذ / المستشار النائب العام في مصر تنفيذاً لبند طلب الإنابة القضائية وقد تضمن هذا الكتاب تحت البند خامساً بيان استخراج التأشيرة التي سافر بها المتهم الأول إلى دبي وأنه تم استخراجها عن طريق المؤسسة الشرقية المتحدة للتوكيلات التجارية.

ومفاد ما اثبت بالتحقيقات على النحو الآنف أن المتهم الأول قد استخرج تلك التأشيرة عن طريق المؤسسة الشرقية المشار إليها دون أن تتضمن الإفادة الواردة من دبي إلى النيابة العامة في مصر اثبات أي صلة للطاعن بتك المؤسسة المشار إليها بصفته مالكاً لها أو مساهماً فيها أو أية صلة أخرى بأية صورة أو صفة.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد افترض في مدوناته عند تحصيله لصورة الواقعة التي دان الطاعن عنها أن مساعدة هذا الأخير للمتهم الأول تمثلت في استخراج له تأشيرة دخول دبي لإرتكاب الجريمة عبر إحدى الشركات التي تمت بصلة للطاعن وهي المؤسسة الشرقية المتحدة.

رغم أن الأوراق والكتاب الرسمى المرسل من دبي إلى النيابة العامة بمصر قد خلا كلية من إثبات أية صلة للطاعن بالمؤسسة المشار إليها والتي كفلت استخراج تأشيرة دخول دبي للمتهم الأول فإن الحكم والحال كذلك يكون وقد أقام إحدى دعامته التي استقي منها صورة الواقعة التي دان الطاعن عنها على افتراض لا أساس له بالأوراق ولا يوجد له مأخذ صحيح منها بل يخالف الثابت فيها من واقع ما رصد بتحقيقات النيابة العامة نقلاً عن الكتاب الوارد من النيابة العامة بدبي بشأن استخراج تأشيرة دخول المتهم الأول لدبي وهو ما يصم الحكم والحال كذلك بالخطأ في الإسناد والقضاء بما لا أصل له بالأوراق.

وهو خطأ مؤثر ولا شك في منطق الحكم وصحة استدلاله إذ أن هذا الخطأ الذي اعتقدت من خلاله المحكمة أن للطاعن صلة بتلك المؤسسة التي استخرجت تأشيرة دبي للمتهم الأول من بين العناصر - بل العنصر الأهم - الذي استخلصت منه المحكمة اشتراك الطاعن مع المتهم الأول ومساعدته له على ارتكاب جريمته وهو ما أفصحت عنه المحكمة صراحة عند تحصيلها لصورة الواقعة على النحو المار بيانه ( ص ٧ من الحكم ) كما استطرق هذا الاستخلاص في الحكم في أكثر من موضع ومن بينها ( ص ١٨٩ ، ١٩٠ ) عند تدليل الحكم على توافر أركان الاشتراك لدى الطاعن.

إذ أورى الحكم ما نصه ”... بأن أتفق معه على قتلها مقابل مليوني دولار وساعده على السفر إلى دبي باستخراج تأشيرة السفر إلى ذلك البلد ” ( ١٨٩ وبداية ص ١٩٠ من الحكم ).  
ثم عاود الحكم مرة أخرى التأكيد على ذلك بقوله ”... وعندما تركت المذكورة لندن وأقامت بدبي أخذ ملاحظته بالاتصالات التليفونية من أجل تنفيذ اتفاقها السابق بقتل المجني عليها في دبي واستخرج له تأشيرته دخول دبي ”.

ويتضح مما سلف مبلغ الأثر الذي كان لهذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم على منطقته وصحة استدلاله.

إذ كانت واقعة استخراج الطاعن لتأشيرة دخول المتهم الأول لدبي من بين العناصر - بل أهم العناصر - التي استخلص منها الحكم اتفاق الطاعن ومساعدته للمتهم الأول وتحريضه له على ارتكاب الجريمة وهو ما كشفت عنه مدونات الحكم صراحة سواء عند تحصيله لصورة الواقعة التي دان الطاعن عنها ( ص ٧ من الحكم ) أو عند تدليله على اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في ارتكاب جريمته ( ص ١٨٩ ، ١٩٠ ).

وتتجلى خطورة هذا الخطأ في الإسناد في كونه خطأ مركباً وتفصيل ذلك

أن المحكمة قد اعتقدت - ابتداء - خطأ أن الطاعن هو الذي استخرج للمتهم الأول تأشيرة دخول دبي، وصرحت في حكمها بذلك ( ص ١٨٩ ، ١٩٠ ) رغم أن الثابت من واقع تحقيقات النيابة العامة

على النحو المشار إليه نقلاً عن السلطات الرسمية بدولة الإمارات أن استخراج تلك التأشيرة كان عن طريق المؤسسة الشرقية المتحدة بدبي.

وعبر هذين الخطأين كونت المحكمة معتقدها عن صورة الواقعة ودانت على اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في ارتكاب جريمته وفي الموضوعين - سواء عند تحصيل صورة الواقعة، أو التدليل على الاشتراك - كان هذا الخطأ في الإسناد عنصراً مشتركاً ودعامة من بين الدعامات التي أقام الحكم بنيانه عليها.

على نحو لم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه قضاء المحكمة أو تقديرها لمسئولية الطاعن عن جريمة الاشتراك المسندة إليه فيما لو سلم حكمها في هذا الخطأ وفطنت المحكمة إلى الحقيقة المرصودة بالأوراق من أن استخراج تأشيرة دخول المتهم الأول إلى دبي عبر المؤسسة الشرقية المتحدة والتي لم يثبت أن للطاعن صلة بها مطلقاً.

ومن جانب آخر: وهو ما يبرز جوهرية هذا الخطأ في الإسناد أن هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن رؤية الحقيقة المرصودة بالأوراق من أن المؤسسة الشرقية المتحدة بدبي مملوكة لأشخاص آخرين ليس الطاعن من بينهم وأنه لا صلة له لها مطلقاً - وهو ما تمسك به دفاعه كذلك - بما حجبها تبعاً وحال بينها وبين تحقيق لازم للفصل في الدعوى وممكن وليس مستحيلًا يميله عليها واجبها ودورها الايجابي في الدعوى الجنائية باستدعاء صاحب تلك المؤسسة الشرقية ومسئوليتها وسؤالهم عن معلومات وكيفية استخراجهم لتأشيرة دخول المتهم الأول لدبي وسبب استخراج تلك التأشيرة ومن الذي كان وراء استخراجها وعمّا إذا كان للطاعن صلة أو دور من عدمه.

خاصة وأن دفاع الطاعن في مرافعته الشفوية ومذكراته المكتوبة قام على انتفاء صلة الطاعن باستخراج تلك التأشيرة كلية بل وقدم مستنداً رسمياً صادر من حكومة دبي ومصدق عليه من وزارة الخارجية الإماراتية ونظيرتها المصرية يتضمن الإفادة بأن المؤسسة الشرقية المتحدة التي استخرجت تأشيرة دخول المتهم الأول إلى دبي هي مؤسسة فردية تجارية إماراتية ومملوكة لشخص إماراتي ولا صلة للطاعن بها ( حافظة المستندات رقم ١٦ المقدمة من دفاع الطاعن بجلسات المحاكمة والتي أشار إليها الحكم في مدوناته ص ١٤٠ منها ).

وأن آخرين لهم مصلحة أكيدة في ارتكاب الواقعة والزج بالطاعن فيها على الأخص وأن المتهم الأول قرر صراحة بالتحقيقات أنه كان متوجهاً لدبي للقاء عمل مع مسؤولي شركة داماك الإماراتية وهي الشركة التي بينها وبين شركات الطاعن منافسات حامية ومن مصلحتها تدمير الطاعن والكيان الاقتصادي الذي يمثله.

ولا ريب أن هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم باعتقاده المخالف الثابت بالأوراق أن الطاعن الذي استخرج تلك التأشيرة أو أنه على صلة بالمؤسسة الشرقية المتحدة التي قامت باستخراجها كان له أثره في حجب المحكمة عن إجراء هذا التحقيق الذي كان من شأنه أن يكشف الحقيقة المستورة على نحو لم يعد معه من الممكن التنبؤ بما كان يمكن أن تنتهي عليه المحكمة في قضائها فيما لو سلم حكمها من هذا الخطأ وأجرت هذا التحقيق وتوصلت إلى الشخص القائم باستخراج تأشيرة دخول المتهم الأول إلى دبي وصلة هذا الشخص بالجريمة ومعلوماته بشأنها.

ومن جانب آخر: فإن ما أوراه الحكم عند تحصيله لصورة الواقعة وتدليله على اشتراك الطاعن في الجريمة المسندة للمتهم الأول من قوله ” ونفاذا لهذا الاتفاق سافر المتهم الأول إلى دبي على كفالة إحدى الشركات التي تمت بصلته للمتهم الثاني في دبي وهي المؤسسة الشرقية المتحدة ”.

فإن ما أوراه الحكم على السياق المتقدم ينطوى على إجمال وإيهام وتجهيل لطبيعة هذه الصلة التي أقامها الحكم بين الطاعن وتلك المؤسسة، على نحو لا يعرف معه ما هي تلك الصلة، وما طبيعتها التي تسمح للطاعن باستخراج تلك التأشيرة للمتهم الأول.

وهو إيهام وتجهيل يعجز محكمة النقض عن مراقبة الحكم في صحة تقديره لتلك الصلة وصحة استخلاصه منها اشتراك الطاعن في الجريمة المسندة للأول ومساعدته على ارتكابها في دبي.

ولا يرد على ذلك بأن محكمة الموضوع لها سلطة تقديرية في استخلاص الواقع في الدعوى إذ أن هذه السلطة - ولا ريب - ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة محكمة النقض وفقاً لضوابط تسبب الأحكام والتي من أهمها أن يكون ما استخلصته المحكمة له مأخذ صحيح الأوراق وأن يكون ما أوردته في حكمها واضحاً جلياً لا يشوبه إيهام أو اجمال أو غموض أو تجهيل وأن يكون فوق ذلك ليس مشوباً بالفساد في الاستدلال أو العسف في الاستنتاج.

وهو ما لا سبيل في محكمة النقض أن تباشر رقابتها فيه على الحكم المطعون فيه - في هذا الخصوص - ما دام أن الحكم قد جهل طبيعة تلك الصلة على نحو يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة استخلاص محكمة الموضوع من هذه الصلة الغامضة والمجهلة وما انتهت إليه من نتيجة تمثلت في اشتراك الطاعن الجريمة المسندة للمتهم الأول.

إذ أنه من المنطقي أن مراقبة سلامة الاستخلاص والنتيجة التي انتهى إليها الحكم مرهون - ابتداء - بأن تكون المقدمات التي بسطها الحكم واضحة وليست غامضة مفصلة وليست مجملة، مبينة وليست مجهلة.

وهو ما تنكبه الحكم المطعون فيه إذ فوق تسانده إلى دعامة وواقعة تخالف الثابت بالأوراق بل ولا أصل لها فيها فإنه قد جهل وأجمل تلك الصلة التي افترضها بين الطاعن وبين المؤسسة الشرقية التي استخرجت تأشيرة دخول المتهم الأول إلى دبي رغم مخالفة ذلك الثابت بالأوراق على النحو المار بيانه بما يصم الحكم فوق خطئه في الإسناد بالتقصير في البيان بما يبطله ويجعله معيباً واجباً النقض والإحالة ول تساند الحكم إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند.

ومن المقرر أن المحكمة لا تبني حكمها إلا على الوقائع الثابتة في الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من الأوراق المطروحة عليها.

( ١٩٨٤/١/١٥ أحكام قضائية س ٣٥ ق ٨ ص ٥٠ )

ومن المقرر كذلك أن حق محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً ومستنداً إلى أدلة ذات أصل صحيح في الأوراق.

( ١٩٧٣/٣/٢٥ أحكام النقض س ٢٤ ق ٨٠ ص ٣٧٣ )

ومن المقرر أيضاً بأنه كان للقاضي أن يستخلص من وقائع الدعوى وظروفها ما يؤيد اعتقاده في شأن حقيقة الواقعة فإن حد ذلك ألا بشئ واقعة جديدة أو دليلاً مبتدأ ليس له أصل في الأوراق على نحو يكون معه ما قام به قضاء بعلمه الشخصي وهو أمر محظور عليه.

( ١٩٥٩/٢/٩ أحكام النقض س ١٠ ق ٣٧ ص ١٦٩ )

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه التاسع  
على خطأ أخري في الإسناد  
ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق**

تساند الحكم المطعون فيه كذلك إلى الدليل المستمد من شهادة كلارا الياس الرميلى محامية المجني عليها بجلسة المحاكمة المؤرخة ٢٢/١٢/٢٠٠٨.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لمؤدى شهادة سالفه الذكر حصل منها ما نصه ”.....وأضافت الشاهدة أن سوزان ( المجنى عليها ) أبلغتها أنها تقدمت بشكاوى ضد هشام طلعت في لندن لأنه يهددها بالقتل وأنها ستعمل على منعه من دخول لندن ”.

ومفاد ما تقدم أن الحكم المطعون فيه نقل عن الشاهدة المذكورة أنها قد قررت بأن المجني عليها أبلغتها بأنها تتلقى من الطاعن تهديدات بالقتل مما دفعها إلى تقديم شكاوى ضده أمام السلطات في لندن لمنعه من دخولها.

إلا أنه بالرجوع لأقوال الشاهدة سالفه الذكر والتي أدلت بها جلسة ٢٢/١٢/٢٠٠٨ أمام المحكمة يتضح منها أنها قررت ” وكانت دايمًا تردد أن هشام مش عايزها تخش مصر ولحد ما اتصلت بيها مرة وقالت لها إنها قدمت شكاوى ضد هشام في لندن وإن هو هدهدها بالقتل وأنا سألتها هل ده صحح ؟ قالت لأ.

وأنا قلت لها عيب أخوكى عنده في مصر وعنده مشكلة وهو بيوكله محامين وقالت لى زي ما هو منعنى من دخول مصر أنا حامنعه من دخول لندن وأنا حاطه رجل على رجل ( ص ٢٣١ من محاضر جلسات المحاكمة )

وعند سؤالها بذات الجلسة:

س: قلتي أن المجني عليها أخبرتك بأنها قدمت شكوى للبوليس بلندن ضد هشام طلعت ما سبب ذلك.

ج: سبب ذلك أن هي معتقدة أن هشام هم الذى منعها من دخول مصر وهي قالت زي ما هو منعني من دخول مصر أنا حاتمعه من دخول لندن وقالت العبارة اللى قالتها قبل كده وأنا أقول أنها ما صارت سوزان.

س: وما التغيير الذى طرأ على المجنى عليها أثناء وجودها بلندن.

ج: سوزان بسبب طفولتها ونشأتها وعدم الأمان الذى كانت تحس به بسبب الانفصال بين والدها ووالدتها فكانت إذا فقدت شئ تحس أنها فقدت الدنيا كلها وأنها بفقدتها هشام فقدت الأمان وأنا بقول أن هناك حد وراء هذا كله اللى خلاها تروح الشرطة وتقدم الشكوى ( ص ٢٤٠، ٢٤١ من محاضر جلسات المحاكمة ).

ومفاد ما تقدم من أقوال الشاهدة سالفة الذكر التي أدلتها بها أمام المحكمة أن المجنى عليها أخبرتها مباشرة أنها قد تقدمت بشكوى ضد الطاعن في لندن تتهمه فيها بتهديدها بالقتل فاستفسرت منها الشاهدة - وهي محاميها وصديقتها كما عبر الحكم صراحة عن ذلك ( ص ٥٩ من مدوناته ) - عن حقيقة تلك التهديدات وهل هي صحيحة أم لا فأجابتها عليها مباشرة بالنفي وأن التهديدات غير صحيحة بل وغير حقيقية إلا أنها ( أى المجنى عليها ) قدمت تلك الشكوى ضد الطاعن لمنع دخوله لندن انتقاماً منه لاعتقادها أنه كان السبب في منع دخولها مصر.

ثم كررت الشاهدة في موضع آخر من شهادتها صراحة عند سؤاله عن سبب تقديم المجنى عليها تلك الشكوى فأجابت الشاهدة أن السبب في ذلك هو اعتقادها ” أى المجنى عليها ” أن الطاعن قد منعها من دخول مصر فأرادت هي الأخرى الانتقام منه بمنعه من دخول لندن فقدمت بتلك الشكوى والتي قررت الشاهدة أن وراءها شخص مجهول دفع المجنى عليها لتقديمها أوضحت في مواضع أخرى من شهادتها أنه المدعو / رياض العزاوى الذى كان يرافق المجنى عليها في لندن.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ حصل شهادة الشاهدة سالفة الذكر قد اقتصر على إبراء جزء من مؤدي شهادتها وهو الجزء الذى يتعلق بأن المجنى عليها قد أخبرتها بأنها قدمت شكوى ضد الطاعن في لندن تتضمن تهديده لها بالقتل دون أن يورد الحكم باقي أجزاء

شهادة الشاهدة المتصلة بذات السياق والمتضمنة أنها استفسرت من المجنى عليها عن حقيقة تلك التهديدات وما إذا كانت صحيحة فأخبرتها المجنى عليها بالنفي وأنها ليست حقيقة أو صحيحة وإنما قدمت شكواها ضد الطاعن نكايه فيه لمنعه من دخول لندن لاعتقادها أنه كان وراء منعها من دخول مصر.

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والحال كذلك يكون وقد تدخل في رواية الشاهدة سائلة الذكر بأن برت جزءاً جوهرياً من أقوالها على نحو مسخ تلك الشهادة وغير فحواها وأحالها عن المعنى المفهوم من صريح عباراتها وواضح دلالاتها كما قصدته الشاهدة.

بما أضحى معه من يطالع تلك الأقوال على النحو الذي أورده الحكم بعد بترها ومسخها يعتقد خطأ أن تلك الشهادة تؤازر معتقد الحكم فيما أعتقه من أن الطاعن كان يهدد المجنى عليها بالقتل ويتعقبها منذ وجودها في لندن بما دفعها لتقديم شكوي ضده.

رغم أن حقيقة أقوال الشاهدة المذكورة وفق صريح عباراتها وواضح ألفاظها الكاملة بغير بتر لأجزاء منها أو اجتزاء لها من السياق تكشف عن أن تلك التهديدات لم تحدث كلية وأنها غير صحيحة وأن المجنى عليها ذاتها قد قررت ذلك صراحة للشاهدة - محاميتها وصدقتها - وأن تقديم تلك الشكوى كان بدافع الانتقام من الطاعن ومنعه من دخول لندن لاعتقاد المجنى عليه أنه هو الذي وراء منعها من دخول مصر وأن واقعة التهديد لم تحدث.

وهو خطأ مؤثر ولا شك في منطلق الحكم وصحة استدلاله من جملة جوانب:

أولها: أن أقوال الشاهدة المذكورة كانت من بين الأدلة التي عول عليها الحكم في إدانة الطاعن على نحو لم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه قضاء المحكمة فيما لو سلم من هذا الخطأ وتبينت حقيقة أقوال الشاهدة المذكورة فيما قررته نقلاً عن المجنى عليها مباشرة من أن الطاعن لم يهددها بالقتل في لندن وإنما كانت شكواها إلى السلطات الانجليزية المتضمنة ذلك غير صحيحة وكان الهدف منها الانتقام من الطاعن ومنعه من دخول لندن لاعتقادها أنه وراء منعها من دخول مصر.

ثانيها: أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ حصل صورة الواقعة التي دان الطاعن عنها فقد استخلصا من جملة عناصر ومن بينها أن الطاعن كان يتعقب المجني عليها ويهددها بالخطف والقتل مما دعاها لتقديم شكوي بهذا المضمون للسلطات البريطانية.

وقد أورى الحكم صراحة ذلك بما نصه ”.... وفي هذه الأثناء كانت المجني عليها قد تعرفت على الملاكم رياض العزاوي الانجليزي الجنسية العراقي الأصل فاتخذته حارساً لها وحامياً لها من رجال المتهم الثاني هشام طلعت مصطفى مما ضاعف من حنقه عليها وراح يجند رجاله للتعرف على مكانها وإعادتها في كنفه كما راح يهددها بخطفها وقتلها مما دعاها لتقدم شكوى ضده للسلطات البريطانية تتهمه فيها بتهديدها بالخطف والقتل إذا لم تعد إليه.....”

ويكون الحكم والحال كذلك قد أقام إحدى دعائمه عن صورة الواقعة والتي استخلص منها أن الطاعن كان يتعقب المجني عليها ويهددها بالخطف والقتل فقدمت ضده بشكوى في لندن رغم أن الثابت بأقوال الشاهدة سائلة الذكر يخالف ذلك ويؤكد أن تلك التهديدات غير صحيحة وغير حقيقية وأن تلك الشكوى كانت كيدية من المجني عليها للطاعن كما شهدت الشاهدة نقلاً عن حوارها المباشر مع المجني عليها.

ثالثهما: أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه كذلك أنه إذا عرض إلى الدعائم والأسانيد التي أطمأن إليها لارتكاب الطاعن جريمة الاشتراك المسندة إليه فقد استدل على ذلك بتهديد الطاعن للمجني عليها بالقتل حال وجودها في لندن على النحو الذي ورد بشكواها المقدمة إلى السلطات الانجليزية وأورى الحكم ما نصه ” ثاني عشر: ما ثبت من كتاب الانتربول اللانجليزي المرسل إلى الانتربول المصري بشأن تقديم المجني عليها شكوى عندهم تتهم فيها المتهم الثاني من أنه يهددها بالقتل وذلك قبل واقعة قتلها بزمن يسير ” ( ص ١٧٩ من مدونات الحكم المطعون فيه ).

ويتضح مما سلف مبلغ الأثر للخطأ في الإسناد الذي تردى فيه الحكم في شأن أقوال الشاهدة المذكورة على استدلال المحكمة.

إذ كان تهديد الطاعن للمجني عليها بالقتل أثناء وجودها في لندن كان محلاً لشكواها ضده هناك

من بين أهم العناصر التي استخلص منها الحكم قصد الطاعن ملاحظتها وقتلها واشترائه مع الأول في تنفيذ جريمته تحريضاً واتفاقاً ومساعدة بدلالة - كما أورد الحكم - سابقة تهديد الطاعن للمجني عليها بالقتل قبل الواقعة بزمن يسير.

ولا ريب أن منطوق الحكم واستدلالاته كان حتماً سيتغير في هذا الخصوص فيما لو سلم من هذا الخطأ وفطن إلى حقيقة أقوال الشاهدة المذكورة والمرصودة بالأوراق والتي نقلت فيها عن المجني عليها صراحة إسرارها لها بأن تلك التهديدات بالقتل وهمية وليس صحيحة وأن ما أوردته في شكاوها ضد الطاعن كان السبب في منعها من دخول مصر.

وخلاصة ما تقدم على هذا الوجه:-

أن الخطأ الذي تردى فيه الحكم في تحصيله لأقوال الشاهدة المذكورة إذ تعمد بتر جزء جوهرى من أقوالها يتعلق بحقيقة ما أدلت المجني عليها إليه بها، وهو جزء جوهرى ترتب على بتره تغيير المعنى المقصود من تلك الأقوال كلية ويعطى معنى آخر يختلف تماماً عن المعنى الحقيقى المستفاد من السياق الكامل لتلك الأقوال والذي قصدته الشاهدة قبل إجراء هذا البتر والتداخل فيها.

وتكون المحكمة على هذا النحو وقد تدخلت في رواية الشاهدة المذكورة ببتها جزءاً جوهرياً مما مسخها وغير فحواها وأحالتها عن المعنى المفهوم من صريح عباراتها وواضح دلالاتها.

إجتهاداً من المحكمة كى تحدث مواممة بين أقوال الشاهدة المذكورة وبين ما اعتقه الحكم من صورة الواقعة وما تساند إليه التدليل على تعقب الطاعن للمجني عليها ورغبته في قتلها واشترائه في جريمة المتهم الأول.

إلا أنه قد غاب على الحكم أن تلك المواممة التي تملك محكمة الموضوع في سبيل بلوغها تجزئة أقوال الشاهد حدها ومناطها عدم تر أجزاء جوهرية من الشهادة بما يمسحها أو يغير فحواها ويحيلها عن المعنى المفهوم من صريح عباراتها.

وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه إذ جاوز سلطة محكمة الموضوع في تجزئة أقوال الشاهدة بأن

تدخل في روايتها وحذف وبتتر جزءاً جوهرياً منه ينال من حقيقة ما أدلت به وبما يمسح أقوالها ويغير فحوى شهادتها ويحيلها عن المعنى المفهوم من صريح عباراتها ويعطى لها معنى يختلف تماماً عن المعنى الذي تسئ به تلك الأقوال.

وهو ما ينبئ أن المحكمة قد تعمدت ذلك البتر لهذا الجزء الجوهري من تلك الشهادة لتقييم حكمها تناسقاً بين بنياته والتثاماً بين أجزائه سواء في شأن صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم والتي دان الطاعن عنها أو فيما يتعلق بالأسباب التي حملها للتدليل على اشتراك الطاعن في جريمة القتل المسندة للمتهم الأول أو حتى فيما يتصل بالتجانس بين أدلة الدعوى المختلفة.

وهو ما يصم الحكم فضلاً عن خطئه في الإسناد ومخالفته الثابت بالأوراق بالفساد في الاستدلال ما دام أن الحكم قد تساند إلى دليل لا ينتج - حسبما يفصح المعنى المفهوم من صريح عباراته - ما استخلصه الحكم منه من نتيجة بما يعيبه ويجعله واجباً النقض والإحالة.

وقد قضت محكمة النقض: بأنه من المقرر أنه إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسخه أو تغير فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عبارته وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها، إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تفتن إلى ما يعيب شهادة الشاهد مما يصم استدلالها بالفساد.

( ١٩٧٤/١١/٢٥ أحكام النقض س ٢٥ ق ١٦٥ ص ٧٦٥، ١٩٦٤/٦/٢٢ س ١٥ ق ٩٩ ص ٤٩٩ )

كما قضت: بأنه من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن تلك حده أن لا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها.

( ١٩٧٢/٣/٢٦ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٠٤ ص ٤٦٩ )

كما قضت: بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضاً فإذا كان الحكم قد استند

فيها استند إليه في إدانة الطاعن إلى واقعة لا أصل لها في الأوراق ولم يكن من المستطاع الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم فإن الحكم يكون معيباً.

( ١٩٥٢/١/٢٢ أحكام النقض س ٣ ق ١٧١ ص ٤٥٠ )

كما قضت: بأنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عباراتها أو أن تقيم قضائها على فروض تناقض صريح روايته، بل كان ما لها أن تأخذ بها إذا هي أطمأنت إليها أو تطرحها إن لم تثق بها.

( ١٩٧٩/٦/٢١ أحكام النقض س ٣٠ ق ١٥٢ ص ٧١٧،

١٩٧٢/٥/٧ س ٢٣ ق ١٤١ ص ٦٤٩،

١٩٦٣/٤/٣٠ س ١٤ ق ٧٦ ص ٣٨٥ )

( طعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/١٣ س ٢٠ ص ١٢٤ )

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه العاشر  
على خطأ آخر في الإسناد  
ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق**

تساند الحكم المطعون فيه كذلك إلى الدليل المستمد من شهادة احمد ماجد على ابراهيم مراجع حسابات بمجموعة شركات طلعت مصطفى.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لمؤدي شهادة سالف الذكر ” أنه بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨ سلم مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني من رئيسه في العمل ويدعى هانى احمد سليمان والى مدير إدارة البنوك الائتمانية بمجموعة طلعت مصطفى وكلفه بإيداع ذلك المبلغ في حساب أبلغه برقمه لدى بنك HSBC فرع مصدق بالدقي فقام بعملية الإيداع دون أن يعلم صاحب ذلك الحساب..... ”.

ومفاد ما حصله الحكم على السياق المتقدم أن الشاهد المذكور قد شهد باستلامه هذا المبلغ يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ وإيداعه في الحساب المشار إليه بالبنك المذكور.

وبالرجوع إلى الأوراق يتضح أن الشاهد المذكور قد أدلى شهادته مرتين أولاهما بتحقيقات النيابة العامة والثانية بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة.

وبالرجوع لأقوال الشاهد سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة ( ص ٢٢٢/٢٢ ) يتضح منها أنه أجاب عنه سؤاله:-

س: ما قولك وقد تبين من فحص حسابات المتهم المذكور لدي بنك HSBC من قيامك بإيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني في حساب ذلك المتهم بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨.

ج: أنا فعلاً اللى أودعت هذه الفلوس بس مكنتش عارف بأودعها بأسم مين بالضبط وأنا كان معايا رقم الحساب فقط اللى هاودع الفلوس فيه.

ومفاد ما شهد به سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة أن واقعة إيداع هذا المبلغ في حساب المتهم

الأول هي التي كانت في ٢٩/٥/٢٠٠٨ دون أن تتضمن شهادته بالتحقيقات أنه قد تسلم هذا المبلغ في التاريخ المشار إليه.

كما أنه بالرجوع لأقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة بالجلسة في ٢٠/١١/٢٠٠٨ أنه قد أجاب صراحة عند سؤاله:

س: ورد بالتحقيقات أنك أودعت مبلغ لحساب المتهم الأول فما موضع هذا الإيداع.

ج:..... أنا كلفت من الأستاذ / هانى أني أخذ العشرة آلاف استرليني يوم ٢٨/٥/٢٠٠٨ وخذته معايا للمنزل وثاني يوم عملت الإيداع يوم ٢٩/٥ ومفاد ما أدلى به الشاهد سالف الذكر بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة أنه ميز صراحة بين واقعتين في تاريخين ويومين مختلفين هما:

(١) واقعة استلامه مبلغ العشرة آلاف جنيه استرليني وأنها تمت يوم ٢٨/٥/٢٠٠٨ وقد أخذ هذا المبلغ إلى منزله.

(٢) واقعد ايداع هذا المبلغ في حساب المتهم الأول والتي تم في اليوم التالي لاستلام الشاهد له أي في يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨.

بما يكون معه الحكم المطعون فيه وقد اعتقد خطأ أن الشاهد المذكور قد قرر أنه قد تسلم هذا المبلغ في ٢٩/٥/٢٠٠٨ رغم ما شهد به صراحة بتحقيقات النيابة العامة يتعلق بأن إيداع هذا المبلغ هو الذي كان في ٢٩/٥/٢٠٠٨ دون أن يشهد بأن استلامه للمبلغ كان في هذا التاريخ، كما أن شهادته بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة بالجلسة واضحة في أن استلامه للمبلغ كان في يوم ٢٨/٥/٢٠٠٨ وليس في يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ كما فهم الحكم خطأ فإن الحكم والحال كذلك يكون وقد شابه الخطأ في الإسناد ومخالفة الثبات بالأوراق.

وهو خطأ ولا شك في منطق الحكم وصحة استدلاله لأن الفارق بين دلالة تاريخ استلام الشاهد المذكور لهذا المبلغ وبين تاريخ إيداعه في البنك هو فارق كبير وذو دلالة بالغة الأهمية - في خصوصية الدعوى - وفيما استخلصه الحكم من هذا الدليل..... وتفصيل ذلك.

أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ربط ربطاً واضحاً وظاهراً بين هذا المبلغ الذى أودعه الشاهد المذكور بحساب المتهم الأول حال تواجد هذا الأخير بلندن وبين الرسالة النصية التى أرسلها المتهم الأول إلى هاتف الطاعن في ٢٩/٥/٢٠٠٨ - وهو ذات تاريخ إيداع هذا المبلغ - والتي يطالب فيها المتهم الأول تزويده بمبلغ مالي.

وقد استخلص الحكم من هذه الرابطة بين تاريخ إيداع الشاهد المذكور لهذا المبلغ في حساب المتهم الأول وبين تاريخ الرسالة المرسله من هذا الأخير إلى هاتف الطاعن وأن الإيداع قد تم في ذات يوم ارسال تلك الرسالة ( في ٢٩/٥/٢٠٠٨ ).

فقد استخلص الحكم من هذا التزامن اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في ارتكاب جريمته وأن الطاعن كان هو المحرض عليها والمساعد على ارتكابها بدلالة هذه الرسالة المؤرخة ٢٩/٥/٢٠٠٨ وما تم من إيداع للمبلغ المشار إليه بمعرفة الشاهد المذكور - وهو أحد الموظفين بشركة الطاعن - في حساب المتهم الأول.

وهو ما كشف عنه الحكم صراحة في أكثر من موضع منه من أهمها ما أوراه ( ص ٤٣ من مدوناته ) بقوله ” ويؤيد ما سلف أن المتهم الثاني قان عن طريق أحد موظفيه بشركة طلعت مصطفى وهو الشاهد أحمد ماجد على ابراهيم بإيداع مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني بحساب المتهم الأول يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ حسبما ورد بإخطار البنك المرفق بالأوراق وذلك على نحو ساعة من وصوله رسالة من المتهم الأول محسن السكري في ذات اليوم يطلب فيها إمداده بمبلغ مالية ”.

كما أورى الحكم من بين الدعامات التي تساند إليها في إثبات اشتراك الطاعن وإدانته ما نصه ” سابعاً..... كما ثبت من الرسائل النصية الصادرة من تليفون المتهم الأول لتليفون المتهم الثاني أثناء تواجد الأول بلندن أنه يطلب منه مبالغ مالية وقد تم إيداع مبلغ العشرة آلاف جنيه استرليني يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ بعد ساعة واحدة من ورود هذه الرسالة ( ص ١٧٧ من مدونات الحكم ).

ويتضح مما سلف أن الحكم قد تساند في استخلاص عناصر اشتراك الطاعن في جريمة المتهم

الأول - ضمن ما تساند - إلى الربط بين ما قام به الشاهد المذكور من إيداع هذا المبلغ في حساب المتهم الأول في يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ وبين ما أرسله هذا الأخير في ذات التاريخ من رسالة إلى هاتف الطاعن يطلب فيه مبلغاً مالياً.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه عند تحصيله لشهادة الشاهد المذكور قد أورد صراحة أن استلامه لهذا المبلغ كان في يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ في حين أن الثابت من شهادة سالف الذكر بتحقيقات النيابة العامة أنه لم يحدد تاريخ استلامه لهذا المبلغ وغنما حدد تاريخ إيداعه له في يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨، كما أن شهادته بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة قد جازمت أن تاريخ استلامه للمبلغ كان في ٢٨/٥/٢٠٠٨ وليس في ٢٩/٥/٢٠٠٨ كما نقل الحكم خطأً.

وتتضح جوهرياً هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم في الوقوف على تاريخ استلام الشاهد المذكور لهذا المبلغ في أن المبلغ في أن يوم ٢٨/٥/٢٠٠٨ وهو اليوم الذي حدده الشاهد لاستلامه هذا المبلغ هو سابق على تاريخ الرسالة النصية المرسلة من المتهم الأول إلى الهاتف الخاص بالطاعن والمؤرخة ٢٩/٥/٢٠٠٨ على النحو الذي أوراه الحكم بمدوناته ( ص ٤١، ص ٤٣ ).

الأول وبين ما أرسله هذا الأخير من رسالة إلى الطاعن فيما لو سلم الحكم من هذا الخطأ وتبين للمحكمة حقيقة أقوال الشاهد المذكور وأنه لم يشهد سواء بتحقيقات النيابة العامة أو بجلسات المحاكمة أن استلامه للمبلغ كان في ٢٩/٥/ بل قرر صراحة بجلسة المحاكمة أن تلك كان في ٢٨/٥/ خاصة وأن دفاع الطاعن قام على انقطاع صلته بتحويل هذا المبلغ للمتهم الأول وأن الذي قام بذلك هو المدعو / حسام حسن مدير قطاع البنوك بالمجموعة وهو مبلغ خاص بتدبير وسائل العلاج الخاصة بزوجة هذا الأخير في لندن، وهو ما أكده الشاهد احمد ماجد على ابراهيم أمام المحكمة، كما أكد المدعو / حسام حسن في شهادته أما المحكمة كذلك.

وخلاصة ما تقدم في هذا الوجه:

أن الحكم قد أخطأ في الإسناد حين اعتقد أن الشاهد المذكور قد شهد بأن استلامه للمبلغ كان في يوم ٢٩/٥/ في حين أن ما شهد به سواء بتحقيقات النيابة العامة أو بجلسات المحاكمة أن إيداعه

للمبلغ هو الذي كان في هذا التاريخ بينما استلامه له كان في يوم ٢٠٠٨/٥/٢٨ أي في يوم سابق على الرسالة المرسله من المتهم الأول إلى الطاعن بصدد تزويده بمبلغ مالي.

وإذ كان الحكم قد أقام استخلاصه لاشتراك الطاعن في جريمة المتهم الأول على الربط بين تاريخ إيداع هذا المبلغ وتاريخ تلك الرسالة وأنهما في ٢٠٠٨/٥/٢٩ دون أن يفطن إلى أن ما حصله من أقوال الشاهد في شأن استلامه للمبلغ وإيداعه كان في يوم واحد هو ٢٠٠٨/٥/٢٩ يخالف الثابت بأقوال هذا الشاهد من أن تاريخ الاستلام كان في يوم ٢٠٠٨/٥/٢٨ بينما تاريخ الإيداع كان في اليوم التالي هو ٢٠٠٨/٥/٢٩.

وكانت دلالة هذا الاختلاف بين يومي الاستلام والإيداع هو أن الاستلام كان سابقاً على تاريخ الإيداع وكذلك على تاريخ الرسالة المشار إليها بيوم كامل - وهو ما لم يفطن إليه الحكم وأخطأ في تحصيله من أقوال الشاهد - هي دلالة جوهرية - في خصوصية الدعوى - لأنها تكشف عن انقطاع الصلة بين هذا المبلغ وبين تلك الرسالة ما دام أن الثابت أن استلام الشاهد له من الشركة لإيداعه كان سابقاً على تلك الرسالة بيوم كامل وتزداد تلك الجوهرية خاصة في ظل ما قام عليه دفاع الطاعن من منازعة في شأن انتفاء صلته بهذا التحويل على النحو المشار بيانه.

وقد أسلم هذا الخطأ في الإسناد الحكم إلى أن غابت عنه منازعة الدفاع الجوهرية على النحو الآنف فخلا الحكم كلية من العرض لها ولم يعن بالرد عليها الأمر الذي ينبئ أن هذا الدفاع الجوهرية قد غاب عنها كلية وأنها عندما قضت في الدعوى لم تكن على بينه منه مما يشوب حكمها فضلاً عن الخطأ في الإسناد بالقصور في التسبيب.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد تردى في هذا الخطأ الجوهرية في الإسناد فإنه يكون معيباً واجباً النقض والإحالة ولو تساند في إدانة الطاعن إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند.

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه الحادي عشر  
على خطأ آخري في الإسناد  
ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق**

تساند الحكم المطعون فيه فيما تساند إليه كذلك في قضائه بإدانة الطاعن والمتهم الأول إلى الدليل المستمد من شهادة الرائد / محسن عقيل جمعه عبدالله بشرطة دبي وحصلت المحكمة مضمون شهادته بقولها ما نصه أنه شهد بتحقيقات نيابة دبي بأن تحرياته أسفرت عن أن المجني عليها تعرضت للتهديدات بالقتل من المتهم الثاني هشام طلعت مصطفى ( الطاعن ) .

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد المذكور بتحقيقات نيابة دبي ص ١٠٦ تبين أنه أوضح بأقواله أنه لم يحصر التهديدات الموجهة للمجني عليها بالقتل في الطاعن هشام طلعت مصطفى بل افصح صراحة عن أن تلك التهديدات بقتل المجني عليها صدرت كذلك من المدعو / عادل معتوق .

وجاءت أقواله ص ١٠٦ صريحة في هذا الصدد إذ سئل عن ذلك فقرر ما نصه:

س: هل تبين لكم من خلال نظامكم الأمني عن قيام المجني عليها باتهام أشخاص معينين بقيامهم بتهديد المجني عليها ومحاولة قتلها .

ج: لا توجد بلاغات ولكن دلت تحرياتنا عن أن المجني عليها تعرضت لتهديدات بالقتل من المدعو / عادل معتوق لبناني الجنسية والمدعو / هشام طلعت مصطفى مصر الجنسية .

وبذلك تكون المحكمة وقد اعتقدت خطأ أن الضابط محسن عقيل جمعة قد أتهم الطاعن وحده بتهديد المجني عليها بالقتل وفق ما دلت عليه تحرياته وهو ما أثر في قناعة المحكمة من أن الطاعن كان يتعقب المجني عليها ويهددها بالقتل في حين أنه شهد صراحة بالتحقيق بنيابة دبي أن التهديدات الموجهة للمجني عليها بقتلها وفق ما دلت عليه تحرياته أنصبت على كل من عادل معتوق والطاعن هشام طلعت مصطفى الأمر الذي يصم الحكم بالقصور فضلاً عن الخطأ في الإسناد مما عاب الحكم ولا يعد ذلك ولا شك من قبيل استعمال المحكمة لحقها في تجزئة الدليل

المطروح عليها - لأن محكمة الموضوع وأن كان لها الحق في تجزئة أقوال الشاهد وأن تأخذ منها ما ارتاحت إليه ووثقت به إلا أنه شرط ذلك بدهاة أن لا يترتب على هذه التجزئة بتر الدليل أو مسخ فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح العبارة بالإضافة إلى أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة بأكملها ومارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر فحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد يدل على أنها لم تفتن إلى كامل شهادة الشاهد بما يصم استدلالها بالفساد المبطل الموجب لنقض الحكم محل هذا الطعن.

وفى ذلك قالت محكمة النقض: إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض فإن حد ذلك ومناطه ألا تمسخه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم من صريح عباراته - وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة قد أحاطت بالشهادة بأكملها وأنها مارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أن أنها لم تفتن إلى ما يعيب شهادة الشاهد بما يصم استدلالها بالفساد في الاستدلال.

( نقض ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ٧٦٥ رقم ١٦٥، طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق )

وتظهر أهمية هذا السبب - كذلك - كما جاء بأقوال الشاهدة كلارا الرميلى المحامية والتي جاء بها أن المجني عليها كانت على خلال مع عادل معتوق اذى هدها بالقتل وكان يلاحقها في أي مكان تذهب إليه نقلاب عن المجني عليها ومحمد سعيد الدباغ ومحمود ارناؤوط، وقد أكد الأخير بأقواله أن المجني عليها سبق أن أخبرته بأن عادل معتوق كان يلاحقها ويرغب في ايدائها وأنه استأجر أشخاصاً قاموا بخطفها أثناء وجودها في مصر ( محضر شرطة دبي المؤرخ ٢٩/٧/٢٠٠٨ ) وهذا الحديث يؤكد بصدوره من المجنى عليها على ما ثبت في أوراق الانتربول من وجود ملاحقة لعادل معتوق للمجني عليها أثناء وجودها بمصر واعتدائه عليها بالضرب.

وخلص ما تقدم جميعه: أن محكمة الموضوع عند تحصيلها لأقوال الشاهد محسن عقيل جمعة قد أجرت مسخ أقواله وبترها مما أحالها إلى معنى آخر لم يقصده الشاهد المذكور ولم تنصرف إليه

إرادته وهذا المسخ والبتر لمضمون شهادة الشاهد السالف اذكر يعيب الحم بما يستوجب نقضه  
كما سبق البيان.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الثاني عشر

### على خطأ آخر في الإسناد

### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

تساند الحكم المطعون فيه كذلك على ما يبين من مدوناته أسبابه إلى الدليل المستمد من شهادة النقيب / عيسى سعيد محمد سعيد بن ثابت الضابط بالإدارة العامة للتحريات والمباحث بدبي والتي أدلى بها أمام المحكمة بجلسة ٢٠٠٩/١/١٧.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لمؤدي شهادة سالف اذكر حصل منها ما نصه ” وشهد بأن المتهم محسن منير على السكري المائل في قفص الاتهام هو ذاته الشخص الذي تعقبته الكاميرات وأظهرته بالملابس المدممة المضبوطة ( ص ٧٧ من مدونات الحكم ) .

ومفاد ما أوراه الحكم على السياق المتقدم أن الشاهد المذكور بجلسة المحاكمة المشار إليها قد تعرف على المتهم الأول المائل بالقفص وجزم بأنه ذاته الشخص الذي ظهر في كاميرات المراقبة. وهو ما يخالف الثابت من شهادة الشاهد المذكور التي أدلى بها بجلسة المحاكمة في ٢٠٠٩/١/١٧ إذ أجاب عند سؤاله:

س: هل يمكنك التعرف على المتهم وأنه هو ذلك الشخص الموجود بالصور من عدمه ؟ ( والمحكمة سمحت له ونادت على المتهم الأول ) .

ج: تقريبا هو ده الشخص ( ص ٢٩٧ من محاضر الجلسات ) .

ومفاد ما شهد به الشاهد سالف الذكر بتلك الجلسة أنه عند عرض المتهم الأول عليه لم يجزم أو يقطع على سبيل اليقين أنه ذات الشخص الذي ظهر في الصور التي التقطتها الكاميرات وإنما شهد بأن المتهم الأول على سبيل التقريب هو ذلك الشخص، أي أن أقوال الشاهد المذكور ترددت وتأرجحت بين الشك واليقين دون أن يقطع في أقواله أن المتهم الأول - يقيناً - هو ذات الشخص الذي ظهر في الصور.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتقد خطأ أن الشاهد المذكور قد جزم وقطع في شهادته أمامها عند عرض المتهم الأول عليه، أن هذا الأخير هو ذاته الشخص الذي ظهر في الصور، رغم أن شهادة الشاهد المذكور واضحة في أنها لم تجزم بذلك وإنما تأرجحت بين الشك واليقين وكانت وسيلته في التعرف على المتهم الأول بتلك الجلسة على سبيل التقريب وليس على سبيل الجزم.

فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه عند تحصيل أقوال الشاهد المذكور الخطأ في الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق وهو خطأ مؤثر ولا شك في منطق الحكم وصحة استدلاله ما دام أن أقوال هذا الشاهد كانت من بين الأدلة التي عول عليه الحكم في إدانة الطاعن والتي استقى منها واستخلص أن الشخص الذي التقطته كاميرا المراقبة وقت الحادث هو ذاته المتهم الأول ويكون الحكم إذ تردى في هذا الخطأ معيباً مستوجباً النقض والإحالة ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند كما سلفت الإشارة.

## استند الأستاذ بهاء فى

### الوجه الثالث عشر

#### على خطأ آخرى فى الإسناد

#### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

تساند الحكم كذلك إلى الدليل المستمد من شهادة المقدم مهندس محمد سامح محمد سيد سليم وحصل الحكم المطعون فيه من شهادة سالف الذكر ما نصه ”..... وكان حال ذلك قد غير ملابسه حيث ظهر مرتدياً تى شيرت أسود اللون غير الذي كان يرتديه عند دخوله البرج... ” ( ص ٨٠ من مدونات الحكم ).

وهو ما يخالف شهادة سالف الذكر التي أدلي بها أمام المحكمة بجلسته ٢٨/٢/٢٠٠٩ إذ أجاب عند سؤاله صراحة:

س: ما تعليقك لاختلاف الملابس التي دخل بها وتلك التي خرج بها ؟

قام بتغييرها عندما صعد غير البنطلون وأما التي شيرت فالداخل به والخارج به داكن اللون لذلك أنا ما أعرفش إن كان غير التي شيرت ولا لأ.

ويتضح مما سلف أن الشاهد المذكور جزم بأقواله أنه لا يعلم إن كان الشخص الذي ظهر في الصور التي قام بتفريغها قد غير التي شيرت أم لا لأن لون التي شيرت كان داكناً ومن ثم فلم يستطيع الشاهد معرفة ما إذا كان ذلك الشخص قد غير التي شيرت الذى دخل به وخرج بأخر أم أنه كان ذات التي شيرت نظراً لكون لون التي شيرت سواء عند صورة الدخول أو الخروج لوان واحد وهو اللون الداكن.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ أخطأ في تحصيل أقوال الشاهد سالف الذكر واعتقد خطأ أنه شهد بأنه من خلال تفريغه للصور تحقق من أن الشخص الذى بدا فيها غير التي شيرت الذى كان يرتديه عند دخوله وارتي تى شيرت آخر عند الخروج بما يصم الحكم بالخطأ في الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق.

وهو خطأ ذو أثر في منطق الحكم وصحة استدلاله ما دام أن أقوال الشاهد المذكور كانت من بين الأدلة التي تساند إليها الحكم في الإدانة خاصة أن وصف ملابس الشخص الذي ظهر في تلك الصورة قد استدلت به المحكمة على كونه المتهم الأول بما يتضح معه جوهرية هذا الخطأ وأن المحكمة لم تتبين حقيقة أقوال الشاهد المذكور واعتقدت أن أقواله في هذا الجانب تلتئم مع تصويرها للواقعة - والذي قدم على أن المتهم الأول كان يرتدي عدد ٢ تي شيرت خلع أولهما بعد الواقعة ويعد تلوثه بالدماء واستمر بالآخر والذي ظهر به خرجاً من المبني - وأن أقوال الشاهد المذكور تتفق مع سائر الأدلة التي عولت عليها وأنها تؤيد وتؤازر ما استخلصته من نتائج بما يكون معه الحكم وقد شابه هذا الخطأ معيباً مستوجباً النقض والإحالة ولو تساند إلى أدلة أخرى لما بينها في المواد الجنائية من تساند كما سبق القول.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الرابع عشر

### على خطأ آخري في الإسناد

### ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق

تساند الحكم المطعون فيه ضمن ما تساند إليه كذلك في قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة محمود زياد الأرنؤوط ابن خالة المجنى عليه بمحضر جمع الاستدلالات المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٢٩ وبتحقيقات النيابة العامة بدبي في ٢٠٠٨/٨/٨ وحصلت المحكمة مضمون شهادة ذلك الشاهد وجاء بها أن المجني عليها أخبرته أنها تعرضت في لندن إلى تهديدات بالقتل من أشخاص لم تحددهم وكذلك حال وجودها بمصر وأنها أخبرت المحامي أن لديها شهادة تفيد أنها رفعت دعوى تزوير ضد المدعو / عادل معتوق في المحاكم اللبنانية الذي يدعى أنه زوجها وأفضت إلى المحامي أن رسائل التهديد كانت بتشويه وجهها بماء النار وأضاف الشاهد أن والدة المجنى عليها أخبرته بعد وفاتها أن هشام طلعت ( الطعان ) كان يهددها وأنه كان يرسل لها رسائل بألفاظ نابية.

ومؤدي ذلك أن الشاهد محمود زياد الأرنؤوط قد أوضح بشهادته بمحضر الاستدلالات المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٩ بدبي أن المجني عليها أخبرته بأن أشخاصاً لم يحددهم قاموا بتهديدها سواء في مصر أو لندن.

في حين أن الثابت من أقوال ذلك الشاهد ( محمود زياد الأرنؤوط ) بمحضر جمع الاستدلالات المشار إليه أن المجني عليها أخبرته بأن التهديدات التي وجهت إليها من عادل معتوق وقال في ذلك المحض ما نصه:

- ذكرت لي المغدورة ( المجني عليها ) أنها كانت تتعرض لتهديدات من الهاتف وهي ببريطانيا وعندما كانت بمصر مدة إقامتها سنتان وبدأت قصة التهديدات معها عندما كانت بلبنان كونها مطربة وكان هناك المنتج لها المدعو / عادل معتوق وحاول أن يؤذيها في عدد من الصحافة عندما

رفضت العمل معه وكان قد تقدم بدعوى أنها زوجته وكان هذا العقد مزور وهربت بعدها إلى مصر واستقرت سنتين وكان يؤذيها بالاتصال والإزعاج لدرجة أنه استأجر أربعة أشخاص ووضعوها في غرفة لمدة يوم واحد وأخرجوها بعدها اتصل بها وقال لها أنا فعلت بك هذا الشيء.....

وأضاف الشاهد ” نعم المشكلة الاساسية التي حدثت بلبنان أن عادل معتوق قال لها أنتي لى أنا ولست لغيرى ولن أتركك تتراحي بأى بلد تذهبين إليه.

كما أضاف ” نعم كان المدعو / عادل معتوق هو الذي يمثل التهديد لها أو أى شخص من طرفه.

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد اعتقدت خطأ أن الشاهد محمد ارناؤوط ابن خالة المجني عليها قد دون بمحضر جمع الاستدلالات بدبي أثن التهديد الذي تلقتة المجني عليها وفق ما أخبرته كان صادراً من أشخاص لم تحددهم في حين أن الثابت بذلك المحضر أنها أخبرته بأن التهديد كان صادر من عادل معتوق وليس من أشخاص لم تحددهم.

وهذا الخطأ في فهم وتحصيل أقوال شهود الإثبات مؤثر ولا شك في منطق الحكم تدليله ما دام أن أقوال الشاهد المذكور كانت من بين الأدلة التي عول عليها الحكم ومادام أن الشاهد قد قرر بأن المجني عليها كانت قد أوضحت من قبل له أن عادل معتوق هو الذى يلاحقها بتهديداته، ولم يكن التهديد واقعاً من مجهولين كما اعتقدت المحكمة خطأ وعلى خلاف الثابت بالأوراق وبذلك تكون المحكمة قد فهمت خطأ من أقوال الشاهد المذكور أن الطاعن كان يلاحق المجني عليها - كما أخبرته تلك الأخيرة - ويهددها بالقتل وهو ما يخالف الثابت من أقوال ذلك الشاهد بالأوراق كما سلفت الإشارة.

الأمر الذي يعيب الحكم بخطأ آخر في الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق وهذا الخطأ أثر في سلامة وصحة أسباب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ولا ينال من ذلك أن يكون الشاهد المذكور ( محمود الارناؤوط ) قد أورد بأقواله ص ٧٧ بتحقيقات نيابة دبي أن والدة المجني عليها أخبرته بعد وفاتها أنه وصلتها رسائل نصية على هاتفها من هشام طلعت ( الطاعن ) وصفها فيها بصفات نابية.

لأن أقوال الشاهد المذكور في هذا الصدد ملفوفة عن والدة المجني عليها بعد قتلها وأن تلك الأقوال لم تتضمن أن الرسائل الهاتفية المرسلة من الطاعن إليها قد تضمنت ثمة تهديدات وإنما قصرت على اهانتها بصفات نابية ويكون الحكم قد أخطأ كذلك عندما اعتقد وعلى خلاف الحقيقة أن والدة المجني عليها أوضحت لمحمود الأرنؤوط بعد وفاة المجني عليها أنها علمت من ابنتها المذكورة قبل الحادث أن الطاعن هشام طلعت مصطفى كان يهددها بالقتل وأن الشاهد سالف الذكر قد شهد بذلك لأن الشاهد المذكور لم ينسب في شهادته هذا الاتهام بالتهديد بالقتل للطاعن وكل ما نسبته إليه نقلاً عما سمعه من والدتها مجرد إرسال رسائل هاتفية تتضمن الفاظاً وعبارات نابية على نحو ما ورد بأقواله بالأوراق.

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد تكرر خطؤها في تحصيل بعض أقوال شهود الإثبات إذ خالفت في بيانها نص ما أنبأت عنه فحواها ومعناها وهذا الخطأ المتكرر منها يدل بوضوح على أنها لم تمحص أدلة الدعوى التمحيص الكامل والشامل الذي يهيئ لها الفرصة في التعرف على وجه الحقيقة وأنها عندما قضت في الدعوى كان قضاؤها عن بصر وبصيرة مما لا يؤمن معه الخطأ في تقدير مسؤولية المحكوم عليه وهو ما عاب الحكم واستوجب نقضه.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الخامس عشر

### على التناقض والقصور في التسبيب

### والخطأ في تطبيق القانون

### والفساد في الاستدلال

ذلك أن البين من محضر جلسة المحاكمة والمذكرات المكتوبة المقدمة من دفاع الطاعن كتتمة لدفاعه الشفوي المبدى بالجلسة أنها تضمنت دفاعاً قانونياً ببطلان جميع التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة في مصر وبعدم قبول الدعوى الجنائية لمخالفة نص المادة ٤١ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر والإمارات.

وقد أسس دفاع الطاعن للدفع الانف بأن البين من مطالعة المادة المشار إليها من الاتفاقية سألفة البيان والتي أوضحت وفقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصري بعد التصديق عليها من مجلس الشعب ونشرها في ٢٠٠١/٣/١٢ قانوناً نافذاً في مصر تلتزم المحاكم بتطبيق نصوصه.

فإن البين من المادة ٤١ من تلك الاتفاقية أنها نصت على أنه ” لا يسلم أحد الطرفين المتعاقدين مواطنيه ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جرائم في بلد الدولة الأخرى معاقباً عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين إذا ما وجهت إليه الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلب بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة بما تم في شأن طلبها.

وقرر الدفاع أن المادة ٤١ المشار إليها تورد قيوداً واضحة وصريحاً على سلطة التحقيق في الدولتين المتعاقبتين وهما مصر والإمارات بحيث لا يجوز لأي من السلطتين بالدولتين مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام قبل تقديم الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها طلب بذلك.

وإذ كان البين من واقع الأوراق أن هذا الطلب لم يقدم من جانب دولة الإمارات إلى النائب العام في مصر إلا في ٢٠٠٨/٨/٢٩ أي بعد انتهاء التحقيقات مع المتهم الأول وتوجيه الاتهام إليه واستخلاص الأدلة التي تساند إليها الاتهام القائم ضد الطاعن كذلك

فإن كافة الإجراءات التي تمت قبل هذا الطلب الذي قدم من المحامي العام الأول القائم بأعمال النائب العام في دبي إلى السلطات القضائية المصرية في ٢٩/٨/٢٠٠٨ تكون وقد غدت باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام يستطيل حتماً إلى كافة ما أسفرت عنه تلك التحقيقات من أدلة وما تلاها من إجراءات وأهمها قرار الإحالة واتصال المحكمة بالدعوى.

وأردف الدفاع أنه ليس أدل على جوهرية هذا الطلب المشار إليه في المادة ٤١ من الاتفاقية آنفة البيان وأنه إجراء لازم لزوماً كاملاً لصحة الإجراءات المتخذة من أن طلب المحاكمة المشار إليه والمقدم من المحامي العام الأول القائم بأعمال النائب العام بدبي إلى السلطات القضائية المصرية قد تساند في أساسه القانوني إلى المادة ٤١ المشار إليها من الاتفاقية. فضلاً عن أن الثابت من قائمة أدلة الثبوت في الدعوى أن النيابة العامة في مصر أوردت تحت البند ٢٧ من تلك القائمة إشارة إلى تقديم الجانب الاماراتي طلباً بتوجيه الاتهام تطبيقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية.

وهو ما يبرز جوهرية الالتزام بنص المادة ٤١ المشار إليها وأن الطلب المنصوص عليها في تلك المادة هو إجراء لازم لصحة الإجراءات في الدعوى والإفما كان على النيابة العامة أن تورده في قائمة أدلة الثبوت وما كان للطلب المقدم من جانب دولة الإمارات أن يثبت في صلبه أنه صدر إعمالاً والتزاماً للمادة ٤١ المشار إليها.

وقرر الدفاع أن حالة التردد والمكاتبات العديدة بين الجانبين المصري والإماراتي والتي بدأت بطلب تسليم المتهم الأول في ٦/٨/٢٠٠٨ ثم أعقبها رفض النيابة العامة في مصر هذا الطلب بتاريخ ٩/٨/٢٠٠٨ بمذكرة النائب العام التي تضمنت أن النيابة العامة في مصر قد باشرت التحقيق لكون المتهم الأول مصري الجنسية ولا يجوز تسليمه إعمالاً لنص المادة ٥١ من الدستور.

وعلى ذلك أرسلت النيابة العامة في مصر إنابة قضائية بذات التاريخ ٩/٨/٢٠٠٨ لدولة الإمارات تتضمن بنوداً تسعة، غير أن النيابة العامة بدبي استمر على اصرارها على طلب التسليم والاسترداد حتى ١٦/٨/٢٠٠٨.

وفى ظل تلك الأجواء فقد غاب عن السلطتين القضائيتين المختصتين بالتحقيق في مصر ودبي ( النيابة العامة المصرية والنيابة العامة بدبي ) مراعاة استيفاء شروط المادة ٤١ من الاتفاقية المشار إليها والتي تجعل توجيه الاتهام معلقاً على شرط صريح وقيّد واضح وهو تقديم طلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها وهي دولة الإمارات.

ولم تظن السلطتان القضائيتان في الدولتين إلى تخلف هذا الطلب إلا بعد انتهاء التحقيقات والوقوف على أعتاب التصرف في الدعوى فحاولتا رتق هذه الثغرة الإجرائية وتصحيح هذا البطلان فقدمت السلطات الإماراتية هذا الطلب في ٢٩/٨/٢٠٠٨ إلا أنه والحال كذلك يكون وقد قدم بعد فوات الأوان وبعد أن كانت الإجراءات السابقة عليه جميعاً وقد تمت في غيبه هذا الطلب بما يصمها بالبطلان المتعلق بالنظام العام والذي يستطيل حتماً إلى قرار الإحالة واتصال المحكمة بالدعوى بما تغدو معه غير مقبولة.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذا الدفع القانوني الجوهرى فقد أطرحه بقوله ” وحيث أنه عن الدفع ببطلان جميع التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة في مصر، وبعدم قبول الدعوى الجنائية بمقوله عدم تقديم السلطة المختصة بدبي ( طلب توجيه الاتهام المنصوص عليه في المادة ٤١ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والإمارات إلا بكتاب سفير الإمارات المؤرخ ٢١/٨/٢٠٠٨ وما أشار إليه من أن طلب محاكمة المتهم قد سلم إلى النائب العام مساء الجمعة ٢٩/٨/٢٠٠٨ وذلك عملاً بأحكام المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية فإنه مردود بما هو منصوص عليه في المادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بناء على طلب كتابي من وزير العدل في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات ومن رئيس الهيئة أو المصلحة المجنى عليها في المادة ١٨٤ من قانون العقوبات وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ومن ثم كان الطلب قيّداً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الجرائم المشار إليها وكان الطلب هو تعبير عن إرادة السلطة العامة الداخلية المختصة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت إخلالاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على تنفيذها وعلته أن هذه الجرائم تمس سياسة الإدارة في مجال معين ويعتمد

تقدير الإجراءات الجنائية في أنها على اعتبارات قد تكون غريبة على النيابة العامة وكانت المادة ٤١ من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين مصر ودولة الإمارات قد نصت على أم ” لا يسلم أي من الطرفين المتعاقدين مواطنيه، ومع ذلك يتعهد كل من الدولتين في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة في بلد الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي ( طلباً ) بذلك مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها - وتحاط الدولة الطالبة علماً بما يتم في شأن طلبها ” وكان الطلب كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية قد عبر عنه القانون في المواد المشار إليها ( بعد جواز اتخاذ الإجراءات ) وأن من المستقر عليه أن الأثر المترتب على تخلف الطلب هو تقيد السلطة سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات أما إذا قدم الطلب فتسترد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى الجنائية وتصبح الجريمة كأنها ليس من جرائم الطلب فيجوز لها مباشرة جميع إجراءات التحقيق ورفع الدعوى دون أن تكون مقيدة بأى قيد ولها أن تتصرف في التحقيق ورفع الدعوى كما تشاء وكما يترأى لها ومن ثم لا تكون النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية أو برفعها إلى المحكمة وإنما يكون لها سلامة كل ذلك وليس هذا هو الحال في المادة ٤١ من الاتفاقية المشار إليها الذي لم يقيد حق الدولة إذا امتد اختصاصها إلى محاكمة من يرتكب من مواطنيها جريمة في الدولة الأخرى وتخلفت كذلك العلة من وراء تقرير الطب المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو تقدير السلطة العامة لملاءمة اتخاذ الإجراءات الجنائية في جريمة الطب لسياسة الإدارة في هذا الشأن كما أن المادة ٤١ من الاتفاقية فقد أوجبت على الدولة المطلوب منها تسليم مواطنيها والتي أقرت عدم جوازه أن تتخذ إجراءات توجيهه ضد من يرتكب من مواطنيها جريمة في بلد الدولة الأخرى إذا ما وجهت إليها هذه الأخيرة طلباً بذلك وهو ما يخالف الأثر المترتب على تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية والذي يقف عن حد استعادة النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها وأن تصبر جريمة الطلب كأنها ليست من جرائم الطلب الأمر الذي يعني أن الطلب المنصوص عليه في الاتفاقية ليس هو الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان وكانت المادتان ٢، ٢ من قانون العقوبات تتصان على أن تسرى أحكام هذه القانون على كل مصري ارتكب وهو خارج

القطر فعلاً بغير جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى قانون البلد الذي ارتكبه فيه وكان المتهم الأول محسن منير السكري قد ارتكب بمدينة دبي ( في الخارج ) جنائية قتل المدني عليها سوزان عبدالستار تميم عمداً مع سبق الاصرار وهي جنائية معاقب عليها بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات المصري، كما أنه عاد إلى مصر في ذات يوم ارتكابها ٢٨/٧/٢٠٠٨، وثبت من مطالعة قانون العقوبات الاماراتي المرقوم ١٩٨٧/٣ المقدم صورته الرسمية من النيابة العامة - أن القتل العمد مع سبق الاصرار معاقب عليه بعقوبة الجنائية في المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ منه، ومن ثم تسرى أحكام قانون العقوبات المصري على هذا المتهم وتجاوز محاكمته طبقاً لأحكامه كما أنه لما كان ما نسب إلى المتهم الثاني من أفعال الاشتراك مع المتهم الأول في قتل المجني عليها مع سبق الاصرار بالتحريض والاتفاق والمساعدة بإمداده بالبيانات والمبالغ اللازمة لذلك والحصول على تأشيرات دخول المملكة المتحدة ودولة الامارات قد وقعت كلها في مصر ومن ثم يسرى عليها قانون العقوبات المصري عملاً بأحكام المادة الاولى منه فيختص القضاء المصري بمحاكمته ومعاقبة كل من المتهمين ”.

وما أراه الحكم المطعون فيه رداً على الدفع الآنف مشوب فوق قصوره بالخطأ في تطبيق القانون من جملة نواح:

أولاً: أطرح الحكم المطعون فيه الدفع الآنف على سند من أن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية المشار إليها يختلف عن الطلب كقيد من قيود رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات التحقيق فيها المنصوص عليه في المادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

وأسس الحكم ما انتهى إليه من مغايرة بين الطلب في المادة ٤١ من الاتفاقية والطلب في المادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات بأن القانون قد عير في المادتين ٨، ٩ عن الطلب كقيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى الجنائية بعبارة ( عدم جواز اتخاذ الإجراءات ) وهي عبارة لا مثيل لها في المادة ٤١ من الاتفاقية.

فضلاً عن أن المترتب على تقديم الطلب وفقاً للمادتين ٨، ٩ هورفع القيد عن سلطة النيابة العامة

بحيث يجوز لها بعد ذلك أن تتصرف وتباشر إجراءات التحقيق دون أن يكون عليها إلزام بتحريك الدعوى ورفعها للمحكمة وغنما يكون للنيابة العامة ملاءمة إحالة الدعوى أو عدم إحالتها بينما ليس هذا هو الحال في المادة ٤١ من الاتفاقية والذي لم يقيد حق الدولة إذا امتد اختصاصها إلى محاكمة من يرتكب من مواطنيها جريمة في دولة أخرى كما أن المادة ٤١ من الاتفاقية أوجبت على الدولة المطلوب منها تسليم أحد مواطنيها الذي ارتكب جريمة في الدولة الأخرى أن تتخذ إجراءات توجيه إتهام إليه إذا ما وجهت إليه الدولة التي وقعت فيها الجريمة على أرضها طلباً بذلك وهو ما يختلف كما سلفت الإشارة عن الأثر المترتب على تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ إجراءات والذي بتقديمه تستعيد النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى أو عدم تحريكها.

أى أن الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية يرتب أثراً وجوبياً على الدولة المطلوب منها التسليم يتمثل في توجيه الاتهام إلى مرتكب الجريمة بينما هذا الأثر الوجوبي لا وجود له في المادة ٨ إجراءات حيث يكون للنيابة العامة حتى ولو قدم الطلب ملاءمة تحريك الدعوى أو عدم تحريكها وفق تقديرها في هذا الخصوص.

واستخلص الحكم من هذه المقارنة التي أجراها أن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية ليس هو الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ إجراءات وأن مخالفة المادة ٤١ من الاتفاقية باتخاذ الإجراءات قبل تقديم الطلب لا يترتب عليه البطلان المشار إليه في المادة ٨ إجراءات.

وما استخلصه الحكم المطعون على النحو الآنف وأسس من خلاله لرفض الدفع مشوب على النحو الآتي:

(١) أن البين من صريح عبارة المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية أنها وبعد أن نصت على ( عدم جواز اتخاذ الإجراءات ) أردفت ” وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون ” ومفاد ما سلف أن عدم جواز اتخاذ الإجراءات إلا بعد تقديم طلب كتابي على النحو الذي حددته المادة سالفة لبيان ينسحب حكمه وأثره ” أى عدم الجواز ” إلى كافة المواضع التي ينص فيها القانون على اشتراط تقديم طلب.

وإذا كان ذلك وكانت الاتفاقية المبرمة بين دولتي مصر والإمارات بشأن التعاون القضائي بينهما قد تصدق عليها من مجلس الشعب وصدرت كقانون ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/٣/١٢ فقد صارت منذ ذلك التاريخ طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور قانوناً نافذاً في مصر تلتزم المحاكم المصرية بتطبيقه.

وإذا كان ذلك وكانت المادة ٤١ من الاتفاقية المشار إليها قد استوجبت وفق صريح الفاظها تقديم طلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها إلى الدولة الأخرى التي ينتمى إليها مرتكب الجريمة قبل توجيه الاتهام إليه.

وهو نص أضحى قانوناً نافذاً يشترط تقديم هذا الطلب ولما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٨ إجراءات المشار إليها قد رتبت عدم جواز رفع الدعوى أو اتخاذ إجراءات فيها في جميع الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون على وجوب تقديم طلب.

فإن مؤدى ما سلف أن الأثر الإجرائي الذي تضمنته المادة ٨ في شأن عدم جواز اتخاذ أي إجراءات وما ينبني عليه من بطلان يتسع ليشمل جميع المواضع التي تضمنتها القوانين والتي يشترط فيها تقديم طلب ومن بينها المادة ٤١ من الاتفاقية والتي أصبحت قانوناً نافذاً كما سلفت الإشارة.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ تساند في تفسيره المغايرة بين الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ والطلب المنصوص عليه في المادة ٨ إلى أن المادة الأولى لم تتضمن عبارة ”عدم جواز اتخاذ الإجراءات“ في حين أن المادة الثانية قد ضمنها المشرع تلك العبارة فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد غفل عما تضمنته المادة ٨ من إحالة عبارة ”عدم جواز اتخاذ الإجراءات“ إلى جميع الإجراءات التي ينص فيها القانون على تقديم طلب ومن بينها المادة ٤١ من الاتفاقية التي أصبحت قانوناً كما سلفت الإشارة.

بما يفسد استدلال الحكم على النحو الآنف ويجعله مشوباً فوق فساد استدلاله بالقصور والخطأ في تطبيق القانون.

(٢) أن تساند الحكم إلى اختلاف الأثر المترتب على تخلف أو تقديم الطلب في المادة ٤١ عن ذلك

المرتتب على تخلف أو تقديم الطلب في المادة ٨ وأنه في حين توجب المادة ٤١ على النيابة العامة في مصر توجيه الاتهام متى قدم لها الطلب فإن الأثر الوجوبي لا يمثل له في المادة ٨ والتي تبقى النيابة العامة رغم تقديم الطلب لها حرية التصرف في الدعوى برفعها أو عدم رفعها.

فهو قول مردود عليه بأن:-

من الواضح أن هذا الاستخلاص الذي انتهى إليه الحكم لا ينفصم عن الأساس السابق عليه والذي اعتبر الحكم فيه أن خلو المادة ٤١ من عبارة ” عدم جواز اتخاذ الإجراءات ” المنصوص عليها في المادة ٨ إجراءات تجعل الطلب في المادة الأولى ليس كطلب في المادة الثانية.

وفي ضوء هذا الفهم سار منطق الحكم على ذات النسق إذ اعتبر أن خلو المادة الأولى من عبارة عدم الجواز يعني أن المادة ٤١ لم تقيد حق النيابة العامة في مصر في توجيه الاتهام واتخاذ الإجراءات مادام قد امتد اختصاصها إلى من يرتكب من المصريين جريمة في دولة أخرى ( الإمارات) حتى لو أن تلك الأخيرة لم تقدم طلباً.

وأن تقديم الطلب وفقاً للمادة ٤١ يوجب النيابة العامة في مصر توجيه الاتهام بينما هذا الوجوب لا يمثل له في الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ والذي يكون للنياحة العامة معه حرية أما توجيه الاتهام ورفع الدعوى أو عدم ذلك.

ولاريب أن فساد استدلال الحكم وقصوره الذي تردى فيه عند استدلاله بعبارة ” عدم جواز اتخاذ الإجراءات على المغايرة بين الطلب في المادتين ٤١ من الاتفاقية و ٨ إجراءات هو الذي أسلم الحكم إلى فساد استدلاله كذلك باختلاف الأثر المترتب على تخالف أو تقديم الطلب في الحالتين.

إذ لو كان منطق الحكم قد سلم ابتداءً وتنبهت المحكمة إلى أن عبارة عدم جواز اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ تتسحب صراحة وفقاً للفقرة الأخيرة من ذات المادة على المادة ٤١ من الاتفاقية باعتبار أن هذا الأخيرة تعتر قانوناً كما سلفت الإشارة لكان حتماً استخلاص الحكم سوف يكون مختلفاً في شأن الأثر المترتب على الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية سواء عند تخلف هذا الطلب أو تقديمه وأنه هو ذات الأثر المنصوص عليه في المادة ٨ إجراءات.

وفوق ذلك فإن ما استخلصه الحكم من اختلاف الأثر المترتب على تخلف أو تقديم الطلب في الموضوعين ( المادة ٤١، والمادة ٨ ) هو استخلاص مشوب كذلك.

إذ أن العبرة في تكييف الطلب وما إذا كان بعد قيده على سلطة النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات من عدمه غنما يكون بالنظر إلى الطلب ذاته مجرداً عن تصرف النيابة العامة اللاحق على تقديمه وما إذا كانت ملتزمة برفع الدعوى من عدمه.

وبعبارة أخرى فإن الحكم على الطلب وما إذا كان قيده إجرائياً من عدمه يكون بالنظر إلى إجراء الطلب ذاته وهل يجوز للنيابة العامة مباشرة الإجراءات قبله من عدمه ؟

فإذا كان لها ذلك فهو ليس قيده وإن كانت لا تملك ذلك فهو قيد على سلطتها مجرداً عن تقديرها اللاحق للوقائع التي تكشف عنها التحقيقات بعد تقديم الطلب وما تجر به من مواءمة رفع الدعوى أو عدمه.

ويكون الحكم المطعون فيه وقد أرق نفسه في تفسيرات قانونية دون أن يبين سنده أو دليله الذي استخلص منه أن عدم تقديم الطلب وفقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية لا أثر له وأن النيابة العامة تبقى مع ذلك لها الحرية في اتخاذ الإجراءات مع تخلف هذا الطلب كما أمسك الحكم عن أن يدل كيف أن النيابة العامة في مصر تكون ملزمة على سبيل الوجوب بإحالة من يرتكب من مواطنيها جريمة في دولة الإمارات متى قدمت هذه الأخيرة طلباً إلى مصر بوجبه الاتهام إليه.

إذ لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم النيابة العامة في أي من الدولتين بإحالة مواطنيها الذين تجرى معهم تحقيقاً عن جريمة وقعت في الدولة الأخرى وبناء على الطلب المقدم منها إلى المحكمة أو أن ترفع الدعوى ضده إذ ليس في نص المادة ٤١ من الاتفاقية ما يسعف في بلوغ هذا المعنى الذي استخلصه الحكم وأسس عليه اختلاف الطلب المنصور عليه فيها عن ذلك المنصوص عليه في المادة ٨ إجراءات.

إذ كل ما نصت عليه المادة ٤١ يتصل بتطبيق اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى وتوجيه الاتهام على تقديم طلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها دون أن يتضمن نص المادة المشار إليها أية

إشارة إلى أن قيماً يرد على سلطة النيابة العامة في شأن تقدير موافقة رفع الدعوى من عدمه.

وبعبارة أخرى فإن القيد الذي أورده المادة ٤١ من الاتفاقية شأنه شأن الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ إجراءات واضح في معناه أن النيابة العامة لا يجوز لها اتخاذ الإجراءات قبل الحصول على هذا الطلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها إلا أن تقديم هذا الطلب لا يعد النيابة العامة سلطاتها التقديرية في أن تقدر موافقة رفع الدعوى أو عدم رفعها إذ لا يحرمها الطلب من تلك السلطة.

بل يبقى للنيابة العامة بعد تقديم الطلب واتخاذ الإجراءات أن توازن وتواءم في ضوء ما ظهر لها من أدلة بين رفع الدعوى أو عدم رفعها.

ويؤكد ذلك صراحة نص المادة ٤١ من الاتفاقية التي يتحدد الالتزام فيها فحسب إحاطة الدولة الطالبة علماً بما تم في شأن طلبها وعبارة النص على النحو المشار إليه واضحة في أنه لا التزام وجوبي على الدولة المطلوب منها التسليم أن تباشر إجراءات توجيه التهمة أو رفع الدعوى بمجرد تقديم الطلب من الدولة الأخرى وإنما عبارة النص واضحة في أنه يتم إحاطتها بما تم في شأن طلبها سواء أكان الذي تم هو توجيه التهمة والإحالة ورفع الدعوى أو عدم توجيه التهمة وعد الإحالة وهو أمر منطقي إذ من غير المقبول أن يترتب على تقديم الطلب من الدولة الأخرى - التزام وجوبي - النيابة العامة في الدولة المطلوب منها التسليم بتحريك الدعوى الجنائية.

إذ التسليم بذلك - كما فهم الحكم - أن تكون النيابة العامة في مصر مقيدة بتحريك الدعوى الجنائية بمجرد تقديم الطلب ولو كانت الواقعة المرتكبة لا تعد جريمة وفقاً للقانون المصري وهو أمر ممتنع دستورياً لأن المحاكم المصرية - فضلاً عن النيابة العامة - لا تطبق سوى أحكام القانون المصري.

وهو ما يكشف من جانب آخر التفسير الخاطئ الذي تبناه الحكم لمعنى الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية.

ويكون الحكم قد استخلص - افتراضاً وبغير سند - أن عدم تقديم الطلب وفقاً للمادة ٤١ لا يحول دون اتخاذ الإجراءات وأن تقديم الطلب يوجب على الدولة المطلوب منها التسليم إحالة الدعوى إلى المحاكمة وهو ما يخالف الأثر المترتب على الطلب في المادة ٨ والذي يترتب على عدم تقديمه عدم جواز اتخاذ الإجراءات من جانب، كما أن تقديمه لا يوجب على النيابة العامة رفع الدعوى أو إحالتها من جانب آخر.

وقد أضحي ما استخلصه الحكم على السياق المتقدم تعوزه الحجة القانونية ويفتقر إلى سند هذا الاستخلاص وأسا تلك المغايرة التي وصل إليها الحكم على نحو أضحي من يطالع هذا الاستخلاص عاجزاً عن الوقوف على الأساس القانوني الذي ركنت إليه المحكمة في استخلاصها الآنف خاصة وأن هذا هو جوهر الدفع القانوني الذي اعتصم به دفاع الطاعن بما كان ينبغي معه على الحكم وهو يجابه مسألة قانونية بحته أنه يعمد في رده عليها على أساس قانوني يكشف عن صحة وسلامة فهم المحكمة لنص القانوني موضوع الدفع وخطأ استيعاب دفاع الطاعن له.

إلا أن الحكم أجهد نفسه في مقارنة بين الأثر المترتب على تخلف وتقديم الطلب المنصوص عليها في المادة ٤١ وبين ذات الأثر المترتب على تخلف وتقديم الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ دون أن يبين أساس استخلاصه لاختلاف الأثر الأول عن الثاني واستدلله بذلك على اختلاف الطلب المنصوص عليه في المادة الأولى عن الطلب المنصوص عليه في المادة الثانية.

وفي ذات السياق فقد شاب منطلق الحكم في رده الآنف تناقض واضح يعزز ويؤازر ما يعنيه الطاعن على هذا الرد من القصور والخطأ في تطبيق القانون ويكشف أن الصورة كانت مهتزة أمام عيون المحكمة غير مستقرة في وجدانها على نحو أساس الحكم وهو يجابه هذا الدفع إلى ردود فوق كونها مشوية بالقصور غير منسقه مع صحيح القانون فإنها مشوية فضلاً عن ذلك بالتناقض والتهاتر والخذلان.

وقد بات التناقض واضحاً وظاهراً وجلياً في رد الحكم على النحو المار بيانه إذ بالرغم من أوراها من أن عدم تقديم الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ لا يقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى

وهو ما يختلف فيه عن الطلب في المادة ٨ الذي يبقى القيد قائماً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ما دام لم يقدم هذا الطلب.

غير أن الحكم لم يستقر على تلك الصورة التي أعتنقها فقد عاد في موضه آخر من ذات الرد وأوري أن المادة ٤١ من الاتفاقية أوجبت على الدولة المطلوب منها تسليم مواطنيها والتي أقرت عدم جواز هذا التسليم أن تتخذ إجراءات الإتهام إذا ما وجهت إليها الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها طلباً بذلك ورتب الحكم على ذلك أيضاً أن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية يختلف عن الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ إجراءات والذي لا يترتب على تقديمه إلزام النيابة العامة أو وجوب إحالة الدعوي وإنما يكون لها مواممة رفعها أو عدم رفعها.

وهو تناقض واضح إذ أن ما تبناه الحكم - على فرض صحته - يجزم بأن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ هو قيد واضح على سلطة النيابة العامة في هذا الخصوص بل هو أوضح من الطلب المنصوص عليه في المادة ٨ في شأن معنى غل يد النيابة العامة عن اتخاذ الإجراءات قبل تقديمه. وتوضيح ذلك:

أن وجوب توجيه الاتهام فور تقديم الطلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها يفيد بمفهوم المخالفة الواضح أنه متى تخلف هذا الطلب ولم يقدم فإن الأثر المترتب على ذلك هو وجوب الكف عن توجيه الاتهام.

إذ أن وجوب توجيه الاتهام عند تقديم الطلب ما يعينه - كما أفهم الحكم - من التزام النيابة العامة في مصر بتوجيه الاتهام فور تقديم الطلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ( الإمارات ) يفيد حتماً على الكفة المقابلة أن الأثر المترتب على عدم تقديم هذا الطلب أن النيابة العامة في مصر لا يجوز لها توجيه الاتهام.

ذلك أننا أمام أثرين متقابلين لتقديم الطلب أو عدم تقديمه فإذا كان الحكم قد اعتمد فهما حاصلة أن الأثر الأول هو الوجوب فلا ريب أن يكون الأثر المقابل له هو عدم الجواز.

إذ لا يستتاع في المنطق القانوني أن يرتب القانون على إجراء معين التزام وجوبي بينما يكون الأثر المترتب على ذات الإجراء مسألة جوازية.

وبعبارة أخرى فمتى رتب القانون على تقديم الطلب أثراً وجوبياً فيستحيل أن يكون الأثر العكسي لتخلف أو عدم تقديم الطلب أثراً جوازياً.

وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن تقديم الطلب يرتب أثراً وجوبياً على النيابة العامة في مصر بتوجيه الاتهام، فقد انتهى في موضع آخر منه إلى أن عدم تقديم هذا الطلب أو تخلفه لا يقيد حق الدولة أو النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات.

وهو تناقض واضح إذ يستحيل أن يكون لذات الطلب أثراً وجوبياً ملزماً بتوجيه الاتهام عند تقديمه ومقيداً للنسبة العامة باتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى بينما يكون الأثر جوازياً عند تخلف هذا الطلب بحيث يكون للنسبة العامة حرية اتخاذ الإجراءات ورفع الدعوى من عدمه.

ويكون الحكم والحال كذلك قد تناقضت أسبابه بحيث ينفي في موضع منه ما أثبتته في موضع آخر على نحو لم يعد يعرف مع أي الأمرين فصدته المحكمة وهل اعتبرت أن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية قيداً إجرائياً يوجب حال تقديمه اتخاذ الإجراءات أم أنها اعتبرته إجراء لا قيمة منه ولا يترتب عليه أثر بدلالة ما أوردته في موضع آخر من ردها من أن تخلف هذا الطلب لا يقيد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات.

وهو ما ينبئ عن اضطراب الحكم وعدم تجانس أسبابه التي قام عليها عند إطراحه للدفع الأنف بما يشوبه فوق قصوره وخطئه في تطبيق القانون بالتناقض في التسبيب.

ثانياً: أن الحكم المطعون فيه إذ تساند كذلك إلى المادتين ٢، ٣ من قانون العقوبات المصري وأطرح الدفع الأنف على سند من سريان أحكام هذا القانون على المتهم الأول والطاعن كذلك.

فإن الحكم والحال يكون وقد خلط خلطاً واضحاً بين الاختصاص المنصوص عليه في المادتين ٢، ٣ من قانون العقوبات وهو اختصاص يتعلق بنطاق سريان النص العقابي من حيث المكان وبين

النصوص الإجرائية الواجبة الأعمال في نطاق مختلف عن نطاق سريان النص العقابي من حيث المكان.

إذ لا علاقة مطلقاً ولا تلازم بين نص المادة ٤١ من الاتفاقية باعتباره نصاً إجرائياً يتضمن بيان إجراء معين ينبغي مراعاته في شأن حدود تنفيذ تلك الاتفاقية بين طرفيها فلا علاقة لهذا النص أو تلازم بينه وبين المادتين ٢، ٣ من قانون العقوبات اللتين ترسمان حدود انبساط قانون العقوبات المصري من حيث المكان دون التعرض للإجراءات الجنائية الواجب مراعاتها عند تحقيق الجرائم التي وقعت تحت طائلة النص العقابي أو إحالتها للمحاكمة.

ويكون الحكم إذ تساند في إطار الدفع إلى أن المادتين ٢، ٣ يوفر أن للقانون والقضاء المصري اختصاصاً بمحاكمة المتهمين يكون وقد تساند في إطار الدفع إلى ما لا يجابهه ولا يجدى في الرد عليه.

إذ أن جوهر الدفع المثار ليست المنازعة في انبساط اختصاص قانون العقوبات على الجريمة محل المحاكمة وإنما في أن اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة وإحالتها - وهي مسائل إجرائية وليست عقابية لا يجوز اتخاذها قبل تقديم طلب من دولة الإمارات التي وقعت الجريمة على أرضها إعمالاً للمادة ٤١ من الاتفاقية المشار إليها.

ثالثاً: أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه في رده الآن أنه قد سلم بأن المادة ٤١ قد تضمنت صراحة استيجاب تقديم طلب من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها.

إلا أن الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بذلك فقد أعطي تفسيراً لهذا الطلب باعتبار أنه ليس قيماً على سلطة النيابة العامة وأن له معني يختلف عن معنى الطلب الوارد بالمادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

لما كان ما تقدم وكان من المقرر فقهاً وقضاء أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها أو غموض فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً على إرادة المشرع ولا يجوز الإنحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة النص.

ومن المقرر كذلك أنه متى استخدم المشرع عبارة أو كلمة فإنما يقصد معناها الاصطلاحي الذي يعطيه لها في المواضع الأخرى من القوانين التي سبق للمشرع أن أورد فيها هذه الكلمة بحيث لا يجوز الانصراف عن هذا المدلول الاصطلاحي المتبادر من تلك الكلمة إلا بدليل أو قرينة تجزم بأن المشرع قد قصد في هذا الموضوع أن يعطي لهذه الكلمة مدلولاً أو معنى مختلف عن ذلك الذي أعطاه لها في موضع آخر.

وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انحرف عن صراحة نص المادة ٤١ من الاتفاقية وفسر كلمة الطلب الواردة فيها صراحة على نحو يختلف عن المعنى الاصطلاحي للطلب كقيد إجرائي يرد على سلطة النيابة العامة ولا يجوز اتخاذ الإجراءات قبل تقديمه دون أن يورد الحكم الأدلة أو القرائن التي تؤازر ما انتهى إليه من تفسير أو تأويل يخالف المتبادر من صريح النص وواضح عبارته فإن الحكم والحال كذلك يكون وقد شابهه فوق قصوره وفساده استدلاله الخطأ في تطبيق القانون من هذا الجانب كذلك.

رابعاً: أن البين من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والإمارات والتي تضمنت المادة ٤١ التي نصت على " قيد الطلب محل الدفع " .

فإن البين من تلك الاتفاقية وهذا النص أن الطلب المشار إليه هو قيد إجرائي واضح وصريح كالطلب المنصوص عليه في المادتين ٨، ٩ من قانون الإجراءات إذ يتحقق فيه معنى الطلب وعلته. أما من حيث معنى الطلب وهو الذي حصله الحكم، فإن الطلب هو تعبير عن إرادة السلطة العامة المختصة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت أخلافاً بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر على حمايتها وتنفيذها ( ص ١٤٧ من الحكم ).

وهذا المعنى يتحقق كاملاً بالنسبة للطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية.

إذ أن الجريمة وقد وقعت في إقليم دولة أخرى خرقاً لقوانينها فإن سلطات تلك الدولة المختصة بالسهر على حماية تلك القوانين وتنفيذها تعير عن إرادتها في ملاحقة مرتكب هذه الجريمة واتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ويكون هذا التعبير من خلال الطلب الذي تقدمه إلى الدولة الأخرى التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة.

وأما عن على الطلب كقيد إجرائي فهي واضحة كذلك في الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية.

وقد عبر الحكم المطعون فيه عن علة الطلب ” بأن هذه الجرائم تمس سياسة الإدارة في مجال معين يعتمد تقدير ملائمة الإجراءات الجنائية في شأنها على اعتبارات قد تكون غريبة على النيابة العامة ( ص ١٤٧ من مدونات الحكم )

وهي ذات العلة المتحققة في الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية ذلك أن الجريمة وقد وقعت خارج الاقليم وداخل اقليم دولة أخرى فإن تلك الجريمة وقد مست سيادة هذه الدولة الأخيرة وخرقت قوانينها بما يجعلها ( أي هذه الدولة ) هي صاحبة المسلحة الأولى في ملاحقة الجاني ومعاقبته.

ولا يكون للدولة الأخرى التي ينتمي إليها مرتكب الجريمة من مصلحة فعلية في ملاحظته إذ أن الجريمة التي وقعت خارج اقليمها ولم تمس مصالحها ولم تهدر قوانينها.

ولذلك يكون من الطبيعي أن يكون للدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ومساساً بمصالحها وخرقاً لقوانينها سلطة تقدير الموقف وحرية مواءمة مدى تحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة ضد مرتكبيها أو عدم ذلك وفقاً لاعتبارات تقدرها تلك الدولة.

فمتي قدرت رغبتها في ملاحقة الجاني ومحاكمته عبرت عن تلك الرغبة بطلب تقدمه إلى الدولة الأخرى، ومتي قدرت عدم رغبتها في ذلك لأية اعتبارات تراها أمسكت عن تقديم هذا الطلب وفي هذه الحالة لا يكون للدولة الأخرى أن تتبرع من نفسها أو تبادر من نفسها أو تبادر باتخاذ الإجراءات ضد مرتكب الجريمة ما دام أن الدولة ذاتها التي وقعت الجريمة على أرضها قد قدرت غض الطرف وعدم ملاحقة الجاني.

ومن ذلك يتضح أن معنى الطلب كقيد إجرائي وعلته متوافران تماماً في الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ من الاتفاقية.

ورغم أن الحكم المطعون فيه قد عرض لمعني الطلب وعلته على النحو الآنف إلا أنه قد انتهى إلى أن الطلب المنصوص عليه في المادة ٤١ لا يتوافر فيه هذا المعنى أو تلك العلة فهو ما يصم الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون.

ومما يؤكد أن الطلب المنصوص عليه في المادة المشار إليها هو قيد إجرائي أن مطالعة صريح الفاظ المادة ٤١ من الاتفاقية يتضح منها أنه قد استخدم أداة الشرط ” إذا ” ونص صراحة ” إذا ما وجهت إليها الدولة الأخرى بالطريق الدبلوماسي طلباً ”

ومفاد استخدام النص لأداة الشرط لغة وقانوناً أنه قد اعتبر اتخاذ الإجراءات معلقة على شرط وهو تقديم الطلب المشار إليه بحيث إذا تحقق الشرط جاز اتخاذ الإجراءات وإذا تخلف الشرط امتنع اتخاذ الإجراءات.

وليس أدل على ذلك من أن النص المشار إليه قد استوجب أن يكون تقديم الطلب بطريق محدد وأوضحه النص وهو الطريق الدبلوماسي لما يكشف عنه هذه الطريق وهو الطريق المعتاد في مخاطبة الدول عن إرادة وتعبير الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها عن رغبتها في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد مرتكب الجريمة.

ولا ريب أن استيجاب تقديم الطلب بهذا الطريق المنصوص دون غيره يكشف عن أمرين أن الطلب المشار إليه يتحقق فيه معني الطلب كقيد وأنه تعبير عن إرادة الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها ومساساً بمصالحها وتفصح فيه عن رغبتها في اتخاذ الإجراءات ضد الجاني.

- أنه يؤكد أن الطلب المشار إليه هو قيد إجرائي يتطلب شكلاً معيناً فيه إذ أن تقديمه بهذا الطريق تحديداً هو الذي يكشف عن إحدى أهم خصائص الطلب كقيد إجرائي وهو مراعاة الشكلية فيه وهو ما يميز الطلب عن غيره من القیوم الإجرائية كالشكوى أو الأذن.

خامساً: أنه من المقرر أن الخاص يقيد العام وأن اللاحق ينسخ السابق وأنه متى نظم القانون مسألة معينة في إطار خاص ومحدد فيجب التزام إرادة المشرع إذ لو كان يريد أن يبقى هذه المسألة في الإطار العام لما كان في حاجة إلى إعادة تناولها بتنظيم أو بنصوص خاصة.

وعلى ذلك فإن من الواجب تفسير المادة ٤١ المشار إليها في ضوء نصوص الاتفاقية المبرمة بين مصر والإمارات وما انعقدت عليه إرادة طرفيها.

وفى ضوء هذه الاتفاقية - والتي أضحت قانوناً ملزماً كما سلفت الإشارة - فإن كلا من طرفيها أراد أن ينظم إجراءات التحقيق والاتهام في الجرائم التي تقع على أرض أي منهما ويكون مرتكبها من مواطني الدولة الأخرى.

فرأت الدولتان المتعاقدتان أنه يكون من الملائم أن يكون بدأ التحقيق واتخاذ الإجراءات معلقاً على طلب من الدولة صاحبة الشأن التي وقعت الجريمة على أرضها.

لأن تلك الدولة هي الأولى والأقدر على أن تزن مدى مواءمة تحريك الدعوى والسير في الإجراءات من عدمه، وهذه لملاءمة لا تقدرها سوى الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها باعتبارها صاحبة الشأن في هذا الخصوص.

ولا يرد على ذلك - كما أرى الحكم - بأن قانون العقوبات المصري يمتد لجرائم المصريين المرتكبة خارج الأقليم على النحو المحدد بالمادة ٣ عقوبات.

لأنه فوق ما سلف من أن هذا الاختصاص يتعلق بسريان قانون العقوبات من حيث المكان على الجرائم ولا علاقة له بتنظيم الإجراءات الواجب مراعاتها عند تحريك الدعوى الجنائية عن تلك الجرائم لأن المعنى بتلك الإجراءات هي النصوص الإجرائية وليست نصوص قانون العقوبات.

فإنه وفوق ذلك فإن الاتفاقية تعد قانوناً لاحقاً على قانون العقوبات تضع اطاراً خاصاً من الناحية الإجرائية - فما نصت عليه المادة ٤١ - للجرائم التي يختص بها قانون العقوبات المصري والتي تقع من مصريين في دولة الإمارات وهي الطرف الثاني في الاتفاقية.

بما يعنيه ذلك أن الاتفاقية تعد قانوناً خاصاً ينظم الناحية الإجرائية تنظيمياً خاصاً كيفية تحريك الدعوى عن الجرائم التي تقع من مصريين داخل الإمارات أو من مواطني الإمارات داخل مصر.

وبذلك أضحت تلك الاتفاقية قانوناً قائماً بذاته لاحقاً على نصوص قانون العقوبات بل وعلى

نصوص قانون الإجراءات الجنائية بحيث أن أية جريمة جنائية تقع من مواطني أى من الدولتين المتعاقبتين ( مصر - الإمارات ) على اقليم دولة أخرى فهي تخضع ولا شك قبل خضوعها لنصوص قانون العقوبات والإجراءات إلى نصوص الاتفاقية والتي أضحت قانوناً خاصاً يقيد عموم ما قد يرد سواء في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات.

والقول بغير ذلك يهدر الاتفاقية من أساسها ويعدم أحكامها والغاية التي نغياها أطرافها.

وخلاصة ما تقدم في هذا الوجه:-

أن ما تساند إليه الحكم المطعون فيه في اطراح الدفع الأنف لا يجابه جوهر هذا الدفع ولا يسوغ اطراحه، وقد أجهد الحكم نفسه في البحث عن تقريرات قانونية غير سائغة للرد على هذا الدفع بما تردى به إلى حومه الخطأ في تطبيق القانون فضلاً عن التناقض والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

وقد قضت محكمة النقض: لما كانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الإنحراف عنها عنت طريق التفسير أو التأويل أياً كان الباعث على ذلك وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

لما كانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه في جميع الأحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب ” فإن مفاد هذا النص في واضح عباراته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذي وضع فيه - في شأن الجرائم التي يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - أنه لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أي إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الإذن أو الطلب من الجهة التي ناطها القانون به فإذا ما حركت الدعوى الجنائية

سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفعها الدعوى الجنائية أمام جهات الحكم قبل تمام الإجراء الذي تطلبه القانون في هذا الشأن وقع ذلك الإجراء باطلاً بطلاً مطلقاً بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتبطل إجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماساً بشخصه كسؤال الشهود.

لما كنت المادة ٦٥ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٧ المعدل إذ نصت على أنه ” لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في المادتين ١١٦ مكرراً، ١٦٦ مكرراً (أ) من قانون العقوبات إلا بناء على طلب من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأي محافظ البنك المركزي ” ليس في صيغتها ما يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الطلب على رفع الدعوى العمومية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه بالألا يجوز رفع الدعوى إلا بناء على الطلب هو التأكيد على عدم جواز اتخاذ إجراءات رفع الدعوى إلا بعد استصدار الطلب أما عدا ذلك من إجراءات التحقيق فيظل محكوماً - بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة آنفة البيان - فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الطلب من المختص والقول بغير ذلك يؤدي إلى ضياع الغاية التي تفيهاها الشارع من قيد الطلب وهي حماية لسلامة إجراءات التحقيق.

لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق ومما أورده الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة باشرت إجراءات التحقيق في الدعوى بأن أصدرت بتاريخ ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٧ قراراً بنذب لجنة من إدارة الرقابة على البنوك بالبنك المركزي المصري لفحص الواقعة لبيان وجه الحق فيها والاطلاع على أي مستند ترى لزوم الاطلاع عليه وضمه أو صورته وبعد أن باشرت اللجنة مأموريتها أودعت تقريرها بتاريخ ١٥ من مايو سنة ١٩٩٧ ثم بتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٩ طلب وزير الاقتصاد تحريك الدعوى الجنائية.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول في إدانة الطاعن على ما ورد بتقرير اللجنة المذكورة مما يعيبه ولا يغنى في ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى في مقام التدليل إذ الأدلة في المواد

الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحداها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي إنتهت إليه المحكمة مما يوجب نقض الحكم والإعادة.

( نقض جنائي جلسة ٢٠٠١/١١/٧ س ٥٢ قاعدة رقم ١٦٠ ص ٨٣٨ )

( وأيضا: نقض جنائي جلسة ١٩٩٣/٦/١٥ س ٤٤ ص ٦٠٢ )

## استند الأستاذ بهاء فى

### الوجه السادس عشر

#### على تناقض وقصور آخر في التسبيب

#### وخطأ آخر في تطبيق القانون

#### وفساد آخر في الاستدلال

قام دفاع الطاعن في مرافعته الشفوية ومذكرته المكتوبة على الدفع ببطلان كافة إجراءات التحقيق التي أجراها الأستاذ/ مصطفى خاطر رئيس النيابة في المكتب الفني للنائب العام قبل ٢٠/٨/٢٠٠٨ - وأهمها الاستجواب الأول للمتهم الأول في ٦/٨/٢٠٠٨ - استناداً إلى عدم وجود قرار بندبه للتحقيق في هذا التاريخ.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه للدفع الآنف فقد أطرحه بقوله أنه مردود لأمرين:-

الأول: ” أن الثابت لكتاب الإنتربول بالقاهرة المؤرخ ٦/٨/٢٠٠٨ المتضمن ضبط المتهم الأول محسن السكرى بناء على طلب انتربول ابو ظبي لاتهامه في جناية قتل عمد بدبي قد عرض على النائب العام فأشر عليه في ذات التاريخ بعبارة ( يندب السيد الأستاذ مصطفى خاطر رئيس النيابة بالمكتب الفني للنائب العام لاتخاذ الإجراءات اللازمة والعرض ) وأن الثابت أن ذلك المتهم مصري الجنسية وبالتالي فلا يجوز تسليمه طبقاً للمادة ٥١ من الدستور والمادة (٤١) من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر ودولة الامارات الموافق عليها بالقرار الجمهوري ٤٦٤ لسنة ٢٠٠٠ والمنشورة بالجريدة الرسمية في ٢/٥/٢٠٠١ ولا بد أن النائب العام يعلم ذلك كما يعلم باختصاص القضاء المصري بمحاكمة هذا المتهم طبقاً للمادة ٣ من قانون العقوبات ويعلم كذلك باختصاص المكتب الفني للنائب العام ولما كان للنائب العام سلطة مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها وله أن يقوم بهذه الإجراءات بنفسه أو بندب غيره من أعضاء النيابة العامة الأمر الذي يقطع بأن قرار الندب الصادر للأستاذ/ مصطفى خاطر قد أنصب على اتخاذ جميع الإجراءات ومنها بطبيعة الحال إجراء التحقيق الابتدائي سواء كان هذا التحقيق في مصر أو للاستيثاق من توافر شروط تسليم المتهم لدولة الإمارات العربية أو عدم توافرها وهو ما يختص به الأستاذ/

مصطفى خاطر أصلاً ويؤكد ما اتخذه من إجراءات بتوجيه الاتهام إلى المتهم بقتل المجنى عليها ثم حجزه على ذمة طلب التسليم واتخاذ إجراءات تمكين المتهم من إحضار المبلغ المتحصل من الجريمة وتمكينه من تقديم تليفونه وأمره بقيد الأوراق بدفتر التحقيق - كما أن قرار النائب العام الصادر في ذات اليوم ٢٠٠٨/٨/٦ بنبذ رئيس النيابة ورئيس النسابة خالد رستم وأشرف محمد سيد احمد واعداد القضية للتصرف قد كشف عن القصد من تأشيرة النائب العام بنبذ الأستاذ / مصطفى خاطر وأنه منها إجراءات التحقيق الابتدائي على النحو المار بيانه.

ومن جهة ثانية: فإن المحكمة تطمئن إلى أن حقيقة الواقعة أن النائب العام أشر على كاتب الانتربول بالقاهرة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ بنبذ الأستاذ / مصطفى خاطر لاتخاذ الإجراءات اللازمة وللعرض ثم أتبعه بعد ذلك بنبذ الأستاذ / خالد رستم ومصطفى خاطر وأشرف محمد سيد احمد للتحقيق واعداد القضية للتصرف وهو ما يدخل في ولاية النائب العام ويؤكد ذلك أن هذا القرار المؤشر بتعليته على التحقيق وقد قام رئيس النيابة بقيده - دلت عليه قراراته في نهاية محضر ذلك اليوم السابق الإشارة إليها - ولا يقدر في ذلك قلة الدفاع بأن هذا القرار لم يصدر إلا في ٢٠٠٨/٨/٢٠ وهو تاريخ بدء كل من الأستاذين / خالد رستم وأشرف محمد سيد احمد بمباشرة التحقيق مع المحقق الأول الأستاذ / مصطفى خاطر - واثبات كل منهما هذا القرار في محضره بالتحقيق وأن القرار أرخ خطأ ٢٠٠٨/٨/٦ إذ العبرة بحقيقة الواقع وهو أنه صدر في ذات اليوم الثابت به حتى وإن قال الدفاع أنه لم يحرر إلا بعد ولوج القضية إلى ساحة المحكمة أو أن المحقق الأول لم يثبته في محضره إذن أن ذلك ليس شرطاً لصحة قرار الندب وإنما العبرة بحقيقة الواقع كما أسلفت المحكمة.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على ذلك الدفع الجوهري الذي تمسك به الدفاع لأن ذلك الرد قام على أساس افتراضات وهمية وأسانيد ليس لها أصل في الواقع والحقيقة إذ الواضح من تأشيرة النائب العام على خطاب الانتربول بالقاهرة في ٢٠٠٨/٨/٦ بنبذ الأستاذ / مصطفى خاطر لاتخاذ الإجراءات لما كانت تصرف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطلب تسليم المتهم الأول محسن السكري إلى دبي - وليس لإجراء تحقيق وإلا كانت تأشيرة سيادته

صريحة في هذا الصدد ومن المقرر في هذا الشأن أنه متى كانت العبارة واضحة فلا يجوز تفسيرها على نحو يخرجها من معناها الواضح ومفهومها الصريح - وما دنا قد سلمان أن الطلب المقدم والمعروض على النائب العام من الانتربول المصري هو طلب تسليم المتهم الأول المذكور، وهو ما صرح به الحكم في دره الأنف ودلل عليه وهو ما يتأكد من أن القرار الصادر من المحقق في جلسة تحقيق ٢٠٠٨/٨/٦ كان واضحاً في عبارته أنه ” حجز المتهم ١٥ يوم على ذمة طلب التسليم ” ومن ثم فإن تأشيرة النائب العام بندب الأستاذ / مصطفى خاطر باتخاذ الإجراءات اللازمة لا يمكن أن تحمل أو تفسر إلا على أن ندب سيادته كان قاصراً على مجرد بحث طلب التسليم واتخاذ إجراءاته إن كان له محل ولا يمكن بحال صرفها إلى أن القصد منها كان ندب الأستاذ / مصطفى خاطر إجراء التحقيق في جناية القتل العمد المتهم فيها محسن السكري - كما أن المحكمة اتخذت من الإجراءات التي قام بها الأستاذ / مصطفى خاطر بتوجيه الاتهام للمتهم الأول المذكور بقتل المجني عليها وحجزه على ذمة طلب التسليم وإجراءات تمكين المتهم من إحضار المبلغ المتحصل من الجريمة وتمكينه كذلك من تقديم تليفونه دليلاً على أن الندب صدر من النائب العام لمباشرة إجراءات التحقيق مع أن تلك الإجراءات اللاحقة لصدور قرار سيادته هي بذاتها المنع عليها بالبطلان لتجاوزها حدود الندب ونطاقه، والذي كان قاصراً على مجرد اتخاذ إجراءات تسليم المتهم الأول دون أن ينسحب ذلك الندب الي إجراء تحقيق الواقعة المشار إليها أنفاً

ومما يؤكد ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن النائب العام حين أراد اصدار قرار ندب التحقيق أصدر صراحة قراراً بندب رؤساء النيابة الثلاثة المشار إليهم وهو ما يؤكد أن القرار الأول الصادر بندب الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة باتخاذ الإجراءات لم يكن منصباً على التحقيق إذ لو كان كذلك فلماذا أعاد النائب العام اصدار قرار ندب جديد لاتخاذ إجراءات التحقيق يتضمن اسم ذات رئيس نيابة الأستاذ / مصطفى خاطر مع اثنين آخرين مادام أن القرار الأول - كما فهم الحكم - كان منصباً على ندبه لاتخاذ إجراءات التحقيق فلا شك أن قرار الندب الثاني لثلاثة من رؤساء النيابة من بينهم الأستاذ / مصطفى خاطر لاتخاذ إجراءات التحقيق كشف على سبيل الجزم بأن القرار الأول بندب الأستاذ / مصطفى خاطر اتخاذ الإجراءات والعرض لم يكن منصباً على إجراءات التحقيق.

وتكون محكمة الموضوع وقد أرهقت تأشيرة النائب العام المؤرخة في ٢٠٠٨/٨/٦ على خطاب انتربول القاهرة واستخلصت منها معني لم يقصده النائب العام ولم تتصرف إليه إرادته، مع ملاحظة أن أعضاء المكتب الفني للنائب العام لا يجوز لهم اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في أية قضية دون ندب خاص من النائب... فإذا قام أحدهم باتخاذ أي إجراء قبل أن يصدر له ندب خاص من النائب العام وقع الإجراء باطلاً - فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه ولا على ما أثبتوه في محاضرتهم من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين - لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع اخباراً منهم عن أمر ارتكبه مخالفًا للقانون ومن ثم الاعتماد على مثلها في إصدار الحكم أمر محظور قانوناً.

( نقض ٢٦/٣/١٩٨٤ السنة ٣٥ ص ٣٤١ رقم ٧٣ طعن ٢٨٥٤ لسنة ٥٣ )

( نقض ١٦/١١/١٩٨٧ السنة ٢٨ ص ٩٧٩ رقم ١٧٨ طعن ١٤٤٨ لسنة ٥٧ ق )

هذا إلى ما هو مقرر بأن القاعدة الأساسية في تحديد قرار الندب هو أن يكون اختصاص المندوب قاصراً على العمل الذي ندب له ولا اختصاص له بعمل سواه ذلك أن مصدر سلطته في التحقيق هو الندب ومن ثم فإن ما لم يندب له لا يختص به.

( نقض ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ السنة ٣ ص ٩٣٧ رقم ٣٥٠ )

( نقض ١٢/١٢/١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٣٠٣ ص ٣٩١ )

وإذ كان ما تقدم فإن الدفع السالف البيان يكون في محله جديراً بالقول وتكون المحكمة وقد انتهت إلى رفضه وقد أخطأت في تطبيق القانون فضلاً عما شاب حكمها من قصور وفساد في الاستدلال الأمر الذي عاب الحكم بما يستوجب نقضه طالما أن المحكمة اتخذت من الأدلة التي أسفرت عنه تلك التحقيقات المشوبة بالبطلان سنداً ودعامة للقضاء بإدانة الطاعن ولو تساندت المحكمة في حكمها إلى أدلة أخرى لما بينهما من تسانداً كما سبق الإيضاح.

ومؤدي ما سبق جميعه أن الظروف والملابسات التي أحاطت بتأشيرة النائب العام في ٢٠٠٨/٨/٦

بندب الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة بالمكتب الفني تقطع وتذلل بوضوح على أنها أنصبت على اتخاذ إجراءات تسليم المتهم محسن السكري إن كان له محل من الناحية القانونية باعتبار أن تلك التأشيرة لم تصدر إلا بناء على طلب التسليم الصادر من السلطة المختصة بإمارة دبي الأمر الذي كان يستلزم من رئيس النيابة المندب عرض ما ينتهي إليه بحثه في هذا النطاق على النائب العام فيندبه إذا شاء لإجراء التحقيق في الواقعة الجنائية المسندة للمتهم الأول إذ أراد ذلك أو بندب غيره لمباشرة هذا التحقيق وفق ما يراه ملائماً في هذا الشأن - ولأن الندب للتحقيق إجراء قضائي يتعين أن يكون واضحاً دون لبس أو غموض إذ يترتب عليه بعد تنفيذه آثار ومراكز قانونية لها شأنها وخطورتها على الحرية الشخصية وحرمان المساكن التي صانها الدستور وحماها القانون ولهذا يتعين أن يكون تفسير الأمر الصادر بشأنها في أضيق نطاق دون ثمة تجاوز أو توسع وهو الأمر الذي أخطأته محكمة الموضوع واضطرها إلى استعمال سلطتها التقديرية لتوسيع ما انتهت إليه من نتائج أدت إلى اعتبار ذلك الندب منطوياً على ندب إجراءات التحقيق في الواقعة المسندة للطاعن على خلاف الواقع والحقيقة - كما أن استعمال المحكمة لتلك السلطة كان في غير محله لأن تفسير العبارة يخرج عن نطاق السلطة التقديرية التي تتمتع بها قضاة محكمة الموضوع إذ لا يجاوز ممارستها إلا في أمور الواقع وحدها ولا يمتد التقدير إلى ما هو أبعد من ذلك من أمور تتعلق بالقانون ومنها تفسير النص أو عباراته والذي يخضع لرقابة محكمة النقض لمعرفة مدى صحة ذلك التفسير وعدم تجاوزه قواعد المنطق والتفكير السليم وقصد الأمر بالندب في ضوء الظروف والملابسات التي أحاطت وقت إصداره الأمر بالندب - فإذا كان المعني الذي انتهت إليه محكمة الموضوع ينطوي على مجافاة ظاهرة وواضحة لتلك الظروف ولا يتفق مع مراد مصدره فإن الحكم إذا خالف هذا المنطق لتعسف استنتاجه وفساد استدلاله وهو العوار الذي تردى فيه الحكم محل هذا الطعن فإنه يكون باطلاً بما يستوجب نقضه كما سبق البيان.

وقضت محكمة النقض: بأنه يجب أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتبته من نتائج في غير تعسف في الاستنتاج ولا تناقض مع حكم العقل والمنطق.

( نقض ٣/٣/١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ٣٠٨ رقم ٤٦ طعن ١٤٣ لسنة ٤٤ ق )

ومن جانب آخر: وقد شاب استدلال الحكم في رده على الدفع الآنف الفساد الواضح، إذ تساند الحكم في أطراح الدفع إلى قرار الندب قد صدر من النائب العام وأن هذا الأخير يعلم نصوص القانون واختصاصات المكتب الفني وسبق له أن مارس هذا العمل مراراً وتكراراً فضلاً عن أن المحقق الأستاذ/ مصطفى خاطر باعتبار رئيساً للنيابة يعلم ذلك قطعاً الأمر الذي استدل معه الحكم بأن ذلك يقطع بأن قرار النائب العام بندب الأستاذ/ مصطفى خاطر رئيس النيابة قد أنصب على اتخاذ جميع الإجراءات ومنها إجراء التحقيق الابتدائي.

وهو استدلال معيب لأن ما تساند إليه الحكم من مقدمات قائمة على افتراض علم متخذ الإجراء بالقانون أو سابقة خبرته وممارسته العملية له لا يقود إلى ما انتهى إليه الحكم من نتيجة.

إذ أن العبرة في الحكم على صحة الإجراء ليست بالنظر إلى منصب مصدره أو خبرته السابقة وإنما تكون بمدى مطابقة هذا الإجراء لما استوجبه القانون، فمتى كان الإجراء قد صدر مطابقاً لأحكام القانون كان صحيحاً وحيث يكون مخالفاً لها كن باطلاً بغض النظر عن متخذ الإجراء أو صفته أو خبرته.

والقول بغير ذلك ومسايرة الحكم فيما أورده يعني عدم قيمة الطعن على الأحكام وإلغاء دور محكمة النقض في مراقبة محاكمة الموضوع فيما تصدره من أحكام ومدى صحة أعمالها للقانون. ويغدو النعي على الحكام بمخالفة القانون أو البطلان لغواً لا قيمة له مادام أنها قد صدرت من قضاة يعلمون حتماً القانون وسبق لهم أن أصدروا آلاف الأحكام.

وهو أمر غير مقبول في ذمة القانون ومنطق الأحكام وهو ما تراقبه محكمة النقض، إذ أن مناط صحة الإجراء أو بطلانه مسألة موضوعية المرجع فيها إلى نصوص القانون وليست مسألة شخصية يحكم فيها بالنظر إلى شخص متخذ الإجراء أو سابقة خبرته وعلمه.

ويكون الحكم إذ أقام رده الانف على تلك المقدمات والافتراضات واستخلص منها نتيجة قانونية لا يمكن أن تؤدي إليها فإن يكون وقد تردى في عيب الفساد في الاستدلال والعسف في الاستنتاج.

ومن جانب آخر فقد: شاب رد الحكم الأنف التناقض الواضح فبينما يورد الحكم في موضع منه أن الثابت من الأوراق التي عرضها الانتربول على النيابة العامة أن المتهم الأول مصري ولا يجوز للسلطات المصرية تسليمه عملاً بالمادتين ٥١ من الدستور و ٤١ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والإمارات وأن ما تم كان تحقيقاً قضائياً وأن قرار الندب كان منصباً على إجراء التحقيق فقد أورد الحكم في موضع آخر منه أن قرار الندب قد أنصب على جميع الإجراءات سواء كانت إجراءات التحقيق الابتدائي لتحريك الدعوى الجنائية في مصر أو للاستيثاق من توافر شروط تسليم المتهم لدولة الإمارات العربية أو عدم توافرها.

وهو ما أضحت مع أسباب الحكم على السياق المتقدم متناقضة بحيث أن من يطالع الحكم بات عاجزاً عن الوقوف على أي الأمرين قصدته المحكمة واعتنقته في شأن ما أجراه الأستاذ/ مصطفى خاطر يوم ٦/٨/٢٠٠٨ عند عرض المتهم الأول عليه مقبوضاً عله من الانتربول.

فبينما يثبت الحكم في صدر ( ص ١٥٠ من مدوناته ) أن الثابت بالأوراق عند عرض المتهم على النيابة العامة أن هذا المتهم الأول مصري ولا يجوز تسليمه واستخلص من ذلك أن تأشيرة النائب العام باتخاذ الإجراءات كانت حتماً تنصب على إجراءات التحقيق وليس فحص مدى جواز التسليم من عدمه باعتبار أنه مصري لا يجوز تسليمه وإنما يختص القضاء المصري بمحاكمته عملاً بأحكام المادة ٣ عقوبات.

فإن الحكم في موضع آخر منه ( نهاية ص ١٥٠ من مدوناته ) ينفي ويناقض ما أثبتته أنفاً حيث يثبت أن قرار الندب كان يتسع سواء إجراء التحقيق اللازم لتحريك الدعوى الجنائية في مصر أو حتى الاستيثاق من توافر شروط تسليم المتهم لدولة الإمارات أو عدم توافرها.

وهذا التناقض الواضح بين أسباب الحكم وفي موضع واحد منه عند الرد على الدفع الأنف لم يعد يعرف معه أي الأمرين قصدته المحكمة وهل هي قطعت بأن ما قام به السيد الأستاذ/ مصطفى خاطر يوم ٦/٨ كان تحقيقاً قضائياً لأن المقطوع والثابت أمامه أن المطلوب تسليمه مصري ومن ثم لا يجوز التسليم وفقاً للمادتين ٥١ من الدستور و ٤١ من الاتفاقية كما أشار الحكم.

أم أنه لم يكن تحقيقاً قضائياً بالمعنى الانفي وإنما كان فحصاً لطلب التسليم للاستيثاق من توافر شروطه أو عدم توافرها.

وهذا التناقض يكشف عن الاضطراب الذي ران على ذهن المحكمة وهي تجابه هذا الدفع بما أسلمها إلى التضارب الواضح في تكييف ما قام به الأستاذ/ مصطفى خاطر يوم ٢٠٠٨/٨/٦ من إجراءات وهل كانت تحقيقاً قضائياً يحتاج إلى ندب صريح من النائب العام لمباشرته أم أنه كان فحصاً لطلب التسليم لا يحتاج إلى هذا الندب وإنما تتسع له التأشيرة المؤرخة ٢٠٠٨/٨/٦ على طلب التسليم بندب الأستاذ/ مصطفى خاطر لاتخاذ الإجراءات والفحص.

وهذا التناقض قد أصاب الحكم عند التصدي لجوهر الدفع الأنفي وركيزته وهو تكييف ما قام به الأستاذ/ مصطفى خاطر على النحو المار بيانه لما ينبني عليه من أثر واضح وهو البطلان حال كونه ما قام به هو تحقيق قضائي دون أن يكون متدباً لذلك من النائب العام قبل إجراءاته.

ويكون الحكم وقد ران عليه هذا التناقض بين أسبابه والاضطراب بين أجزائه معيماً من هذا الجانب كذلك مستوجباً النقض والإحالة.

وقضت محكمة النقض: بأن التناقض الذي يصيب الحكم ويفسده هو ذلك الذي يقع في مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها لاضطراب العناصر التي أوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة بما يستحيله معه التعرف على أي أساس كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى.

( ١٩٧٧/١/٩ أحكام النقض س ٢٨ ص ٤٤ ق ٩ الطعن ٨٤٠ لسنة ٤٦ ق )

كما قضت محكمة النقض: بأن الحكم يكون مشوباً بالتناقض إذا كان ما أوردته من صور متعارضة لوقائع الدعوى أو أدلتها وأخذها بها جميعاً مما يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وأدلتها وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة فضلاً عما ينبئ به من أن الواقعة لم تكن واضحة لدى المحكمة إلى الحد الذي يؤمن به الخطأ في تقدير مسؤولية المحكوم عليه الأمر الذي يجعل الحكم متخادلاً متناقضاً بعضه مع بعض معيماً بالقصور.

( طعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١٧ س ٢٤ ص ٧٥٨ )

كما قضت: بأن اضطراب الحكم في بيان وقت حصول واقعة الدعوى فتارة يقرر أنها وقعت ليلاً وتارة أخرى يقول أنها وقعت نهاراً الأمر الذي يفصح عن أن عناصر الواقعة لك تكن مستقرة في ذهن المحكمة.

( طعن ١٩٨١/١٢/٨ أحكام النقض س ٣٢ ق ١٨٩ ص ١٠٦٣ )

كما قضت أيضاً: إذا كان الحكم قد أورد صوراً متعارضة لكيفية وقوع الحادث وأخذه بها جميعاً فإن ذلك يدل على اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها في عقيدة المحكمة الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يجعله متخادماً متناقضاً بعضه مع بعض معيماً بالقصور.

**استند الأستاذ بهاء فى**  
**الوجه السابع عشر**  
**على تناقض وقصور آخرى فى التسبيب**  
**وخطأ آخرى فى تطبيق القانون**  
**وفساد آخرى فى الاستدلال**

قام دفاع الطاعن فى مرافعته الشفوية ومذكرته المكتوبة وهو ما تمسك به دفاع المتهم الأول - على الدفع ببطلان القبض على المتهم الأول وبطلان ما ترتب على هذا القبض من أدلة وما تلاه من إجراءات وبطلان شهادة من أجرى هذا القبض الباطل وهو المقدم سمير سعد، على سند من أن هذا القبض تم دون إذن من النيابة العامة وفى غير أحوال التلبس المنصوص عليها حصراً ودون صدور أمر بالقبض على المتهم من السلطات المختصة فى دبي بالشروط المحددة فى الاتفاقية.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه للدفع الآنف فقد أطرحة على سند من أن ما قام به المقدم سمير سعد ليس هو القبض ذات الصيغة القضائية المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو من الإجراءات التحفظية التي يختص بها باعتباره من ضباط الانتربول وقد قام بهذا الإجراء نفاذاً لما ورد إليه من انتربول أبوظبي في ٢٠٠٨/٨/٥ متضمناً اتهام المتهم الأول بقتل المجني عليها وطلب البحث والتحرى عن المذكور فقام بضبطه وعرضه على النيابة العامة صباح يوم ٢٠٠٨/٨/٦.

واستطرد الحكم رداً على الدفع بأن ما ورد بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٤ من الاتفاقية من أن يتم القبض والحبس المؤقت طبقاً للإجراءات المتبعة فى الدولة المطلوب منها التسليم فإن المقصود بهذه الإجراءات هي الإجراءات التحفظية وهي ليست إجراءات قضائية ( من ص ١٥٢ وحتى ص ١٥٦ من مدونات الحكم ) وما أوراه الحكم فى إطارحه للدفع الآنف على السياق المتقدم أضحى مشوباً من عدة جوانب:

أولاً: ما أورده المحكمة فيما تقدم يتعارض ويناقض ما كانت المحكمة قد انتهت إليه مسبقاً.

أورد الحكم في موضع سابق منه عند اطراح الدفيعين الأول والثاني ( ص ١٤٩ و ١٥٠ من الحكم ) انه لا محل لتسليم المتهم الأول بحسبانه مصرياً وأن السلطات المختصة في مصر هي التي تختص باتخاذ كافة الاجراءات ضد المتهم باعتباره مصرياً ارتكب جريمة خارج البلاد وعاد إلى مصر قبل صدور حكم نهائي بات ضده على الواقعة المسندة إليه والمعاقب عليها في الخارج عملاً بالمادة الثالثة من قانون العقوبات سالفه البيان ومؤدي ما أوراه الحكم على النحو الآنف كان يتعين معه على الضابط سمير سعد أن يجري تحرياته عن جدية اتهامه بارتكاب تلك الجريمة المسندة إليه خارج البلاد ويعرض تحرياته على النيابة العامة لتقدير مدة جدية الاتهام المسند إليه ثم تصدر أمرها بضبطه وأحضاره إذا رأت ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ضده وفقاً لما تقتضي به القواعد والضوابط والقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية المصري الواجب التطبيق خاصة وأنه محذور تسليم المتهم المذكور لدولة دبي باعتباره مصرياً ولأن الدولة لا تسلم رعاياها كما سبق الإيضاح ويضحى الحكم على هذا النحو وقد تناقضت اسبابه وشابها التعارض والتهاثر بحيث جاء بعضها لينفي ما اثبته البعض الآخر - إذ جاء في موضع من أسبابه أن القضاء المصري يختص باتخاذ كافة إجراءات التحقيق والمحاكمة بالنسبة للمتهم الأول باعتباره مصرياً ارتكب جريمة خارج البلاد ولم يعاقب عنها بحكم نهائي ثم عاد إلى مصر عملاً بالمادة الثالثة عقوبات - وإن الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بالتعاون القضائي بين مصر والإمارات لا محل لتطبيقها بالنسبة للواقعة الماثلة ثم عادت المحكمة في موضع آخر من أسباب الحكم عند إطراحها للدفع محل هذا الوجه ( ص ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ من الحكم ) إلى التقرير بأن إجراءات ضبط المتهم الأول في مصر ليست قبضاً بالمعنى القضائي وإنما هو إجراء تحفظي تم وفق ما جرت به نصوص تلك الاتفاقية وأحكامها دون ثمة تجاوز.

وهذا التضارب والتناقض بين أسباب الحكم ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة الأمر الذي يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها في مراقبة مدى صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه طالما أن محكمة الموضوع اتخذت من الأدلة التي أسفر عنها ضبط

المتهم المذكور سنداً لقضائها بإدانة الطاعن الأمر الذي تتحقق به مصلحته في اتخاذ هذا الوجه من وجوه الطعن المائل سبباً لطلب نقضه.

وقضت محكمة النقض: بأن الحكم يكون معيباً إذا كانت أسبابه قد رجت على نحو يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصبه بعدم التجانس وينطوي فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة التي استخلص منها الإدانة مما يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني

ويعجز بالتالي محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الحكم لاضطراب العناصر التي أوردها وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما ستحيل معه التعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى.

( نقض ١٩٧٧/١/٩ السنة ٢٨ ص ٤٤ رقم ٩ طعن ٩٤٠ لسنة ٤٦ ق )

( نقض ١٩٨٢/١١/٤ السنة ٣٣ ص ٨٤٧ رقم ١٤٧ طعن ٤٢٢٣ لسنة ٥٢ ق )

وقضت كذلك: بأن القبض الباطل يترتب عليه بطلان كافة الأدلة التي كشف عنها بما في ذلك الاعتراف المعزول للمتهم في اعقابه سواء في حق نفسه أو غيره - ولا تقبل شهادة من أجراه لأنه إنما يشهد بصحة ما قام به من إجراء على نحو مخالف للقانون وينطوي في حد ذاته على جريمة.

( نقض ١٩٩٠/١/٣ السنة ٤١ ص ٤١ رقم ٤ طعن ١٥٠٣٣ لسنة ٥٩ ق )

ثانياً: أن الحكم المطعون فيه قد أجهد نفسه في إعطاء تفسير لما قام به الشاهد المقدم / سمير سعد وأنه ليس بالمعني القضائي المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو إجراء تحفظي لا يستلزم أذناً سابقاً لإجرائه وإنما يتم بمجرد اتصال علمه من خلال الانتربول بالواقعة ومرتكبها

وما أوراه الحكم على النحو الانف مشوب بخطأ واضح في تطبيق القانون إذ أنه ورغم أن الحكم المطعون فيه قد تساند إلى نصوص الاتفاقية المشار إليها واستعرض نصوصها بداية من نص المادة

٣٩ وحتى المادة ٤٤ منها إلا أنه قد انتهى إلى تفسيره الآنف على الرغم من أن نصوص الاتفاقية التي أشار إليه تعبر صراحة عن الإجراء بكلمة ” القبض ” ولم يرد في هذه النصوص جميعها أي تعبير يستفاد منه أنه إجراء تحفظي وليس قبضاً.

وإذ كان ذلك وكان من المقرر - على ما سلفت الإشارة إليه - أنه إزاء وضوح عبارة النص فلا يجوز الإنحراف عنها بالتأويل أو التفسير أياً كان الباعث على ذلك إذ لا اجتهاد مع صراحة النص، كما أنه من المقرر أن استخدام المشرع لكلمة ذات مدلول اصطلاحى محدد فلا يجوز الانصراف عن هذا المدلول إلى أي معنى آخر خلافه إلا بدليل أو قرينة.

وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تكييف ما تقدم به الضابط سمير سعد من ضبط للمتهم الأول على أنه إجراء تحفظي وليس قبضاً وأم مات يتم نفاذا لنصوص الاتفاقية عند ارتكاب شخص لجريمة في إقليم الدولة الثانية فإن الطلب الذي تقدمه تلك الدولة التي وقع الجريمة على أرضها للدولة الأخرى لضبط هذا الشخص وما يقع نفاذا لهذا الضبط لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني الوارد في قانون الإجراءات الجنائية وإنما هو من قبيل الإجراءات التحفظية فقد أمسك الحكم عن أن يورد دليلاً أو سنداً لهذا الاستخلاص الذي اعتقه والذي يخالف صريح نصوص مواد الاتفاقية التي أوردتها الحكم في مدوناته عند رده على الدفع ( ص ١٥٤ ) والتي عبرت صراحة عن الإجراء بكلمة القبض.

ويكون الحكم والحال كذلك قد أُرهِق ذمة القانون وتناقل على صريح نصوص الاتفاقية لاستخلاص معنى يجا في صريح عباراتها وواضح الفاظها

ثالثاً: أن هذا الخطأ الذي تردى فيه الحكم في فهمه لنصوص الاتفاقية وتطبيقها أسلمه إلى خطأ آخر في تطبيق القانون فرغم أن الحكم قد أورد المادة ٤٤ من الاتفاقية والتي تنص في فقرتها الأخيرة على وجوب أن يتم القبض طبقاً للإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب منها التسليم ( وهي مصر ) فقد انتهى الحكم أن تلك الإجراءات المقصود بها الإجراءات التحفظية.

وهو رد مشوب لأن النص الآنف واضح وصريح في أنه يشير إلى القبض وأن ذلك القبض تراعى

فيه الإجراءات المتبعة في الدولة المطلوب منها التسليم ( وهي مصر ) وهي مسألة منطقية إذ لا بد أن يخضع القبض الذي يتم على الأقليم المصري وفقاً لأحكام قانون الإجراءات المصري المنظمة لهذا الإجراء إعمالاً لمبدأ السيادة ومن ثم لا بد وأن يكون هذا القبض مسبقاً بإذن من السلطة القضائية المختصة في مصر، إذ لا يتصور أن يسرى على القبض داخل الأقليم المصري أحكام قانون الإجراءات الإماراتي أو أن يكون الأمر به صادراً من السلطة القضائية في الإمارات مخاطبة احد مأموري الضبط القضائي في مصر.

وعلى ذلك فإن نصر المادة ٤٤ من الاتفاقية واضحة وضوحاً كاملاً عن أن القبض على مرتكب الجريمة يتم وفقاً للإجراءات القانونية المرعية في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

وإذ كان ما تقدم وكان البين - على حسب ما أورد الحكم المطعون فيه رداً على الدفع - أنه لم يصدر إذن من النيابة العامة في مصر للقبض على المتهم الأول، كما أنه لم يكن في إحدى حالات التلبس وهما الحالتان اللتان يجيز فيهما قانون الإجراءات الجنائية في مصر القبض على الأشخاص.

فإن ما تم من قبض على المتهم الأول بمعرفة المقدم سمير سعد بمجرد تلقيه مذكرة من انتربول أبو ظبي دون أن يعرض الأمر بعد إجراء التحريات على النيابة العامة في مصر لإصدار إذن له بالقبض، فإن ما تم من قبض على النحو الآنف يكون وقد غدا باطلاً بطلاناً يستطيل إلى ما ترتب عليه من إجراءات وما أسفر عنه من أدله ويكون الدفع المثار وقد صادف صحيح الوقائع والقانون إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح الدفع الآنف بما لا يسوغ اطراحه فإنه يكون وقد شابه فوق قصوره الخطأ في تطبيق القانون.

رابعاً: ومما يؤكد ما سلف أن الحكم المطعون فيه قد أورد في مدوناته نص المادة ٤٣ من الاتفاقية والذي جرى على أنه ” يبلغ طلب القبض والحبس المؤقت إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم غما مباشرة أو بطريق البريد أو البرق أو أي وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ”

ومفاد هذا النص والذي تساند إليه الحكم في إطراح الدفع أن طلب القبض الذي يصدر من الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها لا بد وأن يبلغ إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها

التسليم ( وهي مصر ) وهو ما يتسق مع نص المادة ٤٤ التالي عليه والمشار إليه آنفاً والذي أوجب أن يتم هذا القبض طبقاً للإجراءات المرعية قانوناً في الدولة المطلوب منها التسليم وهو ما لا سبب إلا من خلال السلطات القضائية المنوط بها تطبيق القانون ومراعاة أحكامه وتقنين إجراءات القبض المطلوب وفقاً لنصوصه.

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد تساند صراحة إلى أن المقدم سمير سعد قد تلقى من انتربول أبو ظبي كتابين أوليهما مؤرخ ٢٠٠٨/٨/٥ الساعة ٢٣, ٩ مساءً والثاني مؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ الساعة ١, ٠٦ صباحاً مرفقاً مذكرة القبض على المتهم الأول وأسس الحكم على ذلك أن ما قام به الضابط المذكور من ضبط المتهم الأول قد أصاب صحيح القانون ( ص ١٥٥ من مدونات الحكم المطعون فيه )

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك وقد غاب عنه صريح نص المادة ٤٢ من الاتفاقية - رغم أنه قد أورد في مدوناته ( ص ١٥٤ ) - والتي توجب أن يبلغ طلب القبض إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها التسليم.

وإذ كان ذلك وكان البين أن طلب القبض قد أبلغ إلى الانتربول المصري فقام المقدم سمير سعد الضابط بهذا القطاع مباشرة بالقبض على المتهم الأول فإن ما قام به على النحو الآنف يكون باطلاً بطلاناً واضحاً جلياً، إذ كان ينبغي عليه أن يعرض هذا الطلب على السلطات القضائية في مصر إعمالاً للمادة ٤٢ المشار إليها ويكون لتلك السلطات القضائية أن تصدر له أذنًا بالقبض وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري أو لا تصدر هذا الأذن.

إلا أن الضابط المذكور قد أحل نفسه محل السلطات القضائية المصرية المعنية والمخاطبة بطلب القبض المرسل من دولة الإمارات وفقاً للمادة ٤٢ المشار إليها وبأدنى اللقائ القبض على المتهم الأول دون عرض طلب القبض على السلطة القضائية المصرية كما سلفت الإشارة.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى صحة هذا القبض على سند من أنه قد تم نفاذا لطلب القبض المرسل إلى الانتربول المصري من انتربول أبو ظبي رغم ما استوجبه المادة ٤٢ من

الاتفاقية والتي كانت تحت بصر المحكمة عند بحث هذا الدفع وأوردتها في مدونات حكمها والتي تنص صراحة على أن المخاطب بطلب القبض هو السلطات القضائية في مصر والتي يوكل إليها أمر اصدار الأذن بتنفيذ هذا القبض وفقاً للإجراءات المتبعة قانوناً فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد شابه من هذا الجانب أيضاً الخطأ في تطبيق القانون.

خامساً: تمسك الدفاع كما يبين من مدونات الحكم من عدم وجود أمر القبض المزعوم من المقدم سمير سعد والذي زعم أنه قد أرسل إليه من انتربول أبوظبي صبيحه يوم ٦/٨/٢٠٠٨ وعلى أثره قام بتنفيذه وألقى القبض على المتهم الأول.

ورغم ما سلفت الإشارة إليه من أنه على الفرض جديلاً أن هذا الأمر أو طلب القبض له وجود فعلي فإن المخاطب به والمبلغ به هو السلطات القضائية المصرية وفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية وليس ضابط الانتربول على النحو المار بيانه.

إلا أن دفاع الطاعن قد اعتصم بأن هذا الأمر لا وجود له وإذ عرض الحكم إلى هذا الدفاع فقد أطرحه بقوله ” أما ما آثاره الدفاع من عدم وجود أمر القبض فهو غير صحيح إذ ثبت أنه هذا الأمر قد تضمنه كل من الكتابين المشار إليهما والضابط يعلم بهما حتى وأن لم يقدم صورة مذكرة الأمر المرفق بالكتاب الثاني الوارد في ١,٠٦ لثبوته بالكتابة مرتين ”.

وهو رد مشوب إذ خلت الأوراق من وجود اثبات كتابي لهذا الأمر المزعوم.

وإذ كانت المادة ٤٣ من الاتفاقية والتي أشار إليها الحكم استوجبت أن يكون هذا الأمر قد أرسل بأية وسيلة يمكن اثباتها كتابة ”.

فإن الحكم المطعون فيه يكون وقد خالف القانون إذ شايح الضابط المذكور فيما قام به من قبض على زعم أنه قد وردت إليه مذكرة الأمر بالقبض من انتربول ابو ظبي رغم أن الحكم قد أشار إلى عدم وجود صورة تلك المذكرة والتي تثبت وجود الأمر كتابة وفق ما استوجبه المادة ٤٣ المشار إليها من الاتفاقية.

أما ما أوراه الحكم من أن الأمر بالقبض مشار إليه في الكتابين الأول الوارد ٢٠٠٨/٨/٥ الساعة ٩,٢٣ والثاني ٢٠٠٨/٨/٦ الساعة ١,٠٦ الواردين من انتربول ابو ظبي فإن الثابت من الكتاب الأول - على حسبما حصل الحكم ( ص ١٥٥ من مدوناته ) - أنه لا يتضمن أمراً بالقبض وإنما يتضمن طلب البحث والتحري عن المتهم الأول أما الثاني فد خلا كذلك مما يتضمن هذا الأمر المزعوم والذي لم يقدم الضابط صورته التي تدل على اثباته كتابة تأكيداً على وجوده.

وإذ كان كذلك وكان الحكم قد تساند إلى وجود هذا الأمر بناء على افتراضات ومن بينها علم الضابط سالف الذكر بوجوده رغم أن المادة ٤٣ تستلزم اثباته كتابة واستخلص الحكم وجوده من المذكرتين المشار إليهما رغم خلوهما منه فإنه والحال كذلك يكون وقد شابه فساد آخر في الاستدلال وخطأ آخر في الإسناد وفي تطبيق القانون من هذا الجانب أيضاً.

**استند الأستاذ بهاء في**  
**الوجه الثامن عشر**  
**على قصور آخري في التسبيب**  
**وفساد آخري في الاستدلال**

تمسك دفاع الطاعن كذلك ببطلان استجواب المتهم الأول محسن السكري بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ بمعرفة الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة إذ تم هذا الاستجواب دون حضور محام معه رغم اتهامه بجناية قتل عمد مع سبق الاصرار بالمخالفة للمادة ١٢٤ إجراءات جنائية المعدلة، وهو ما يصم هذا الاستجواب بالبطلان الذي يستطيل إلى ما أسفر عنه من أدلة وما تلاه من إجراءات ما كانت لتوجد لولا هذا الإجراء الباطل سواء ما اتصل منها بما قرره المتهم الأول من أقوال بهذا الاستجواب تمس الطاعن أو ما تم نفاذاً لهذا الاستجواب من قرارات تتعلق بضبط المبلغ المزعوم كمقابل للقتل أو الهاتف المحمول الخاص بالمتهم الأول الذي زعم أنه عليه محادثات مسجلة مع الطاعن.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه للدفع الآنف فقد أطرحه بقوله ” وحيث أنه عن الدفع ببطلان استجواب المتهم الأول محسن السكري بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ بمعرفة الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة لعدم ندبه محامياً يحضر معه التحقيق، فهون مردود من ثلاثة وجوه الأول أن الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانونين ٢٠٠٦/١٤٥، ٢٠٠٧/٧٤ تنص على أنه لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر، كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قام كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الاخطار، كما تنص الفقرة الثالثة على أنه لم يكن للمتهم محام أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً، الأمر الذي يعني أنه يجب على المحقق عند استجواب

المتهم في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً دعوة محامى المتهم للحضور وإلا بطل استجواب المتهم عدا حالتي التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة واستقر القضاء على أن حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة من الأمور الموضوعية التي تخضع لتقدير المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع وإذ كان الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة قد أثبت في محضره المطعون عليه بالبطلان أن المتهم لم يدل بأسم محاميه وأنه نظراً لحالة الاستعجال واعتراف المتهم فقد تعذر احضار أي من المحامين والمقصود بذلك هو أنه نظراً لحالة السرعة خوفاً من ضياع الأدلة المتولدة عن اعتراف المتهم فإن المحقق لم يندب له محامياً ولم يدعوه إلى الحضور ولما كان الثابت أن المتهم في هذا المحضر رغم إنكاره ارتكاب وقائع القتل بنفسه، إلا أنه قد أدلى بما أحيط بواقعة قتل المجني عليها من ظروف وملابسات وملاحقتها في لندن وفي دبي بناء على طلب واتفاق مع المتهم الثاني هشام طلعت وإرشاده عن اطار الصورة والخطاب المنسوب صدوره إلى شركة بوند المقدم للمجني عليها يوم القتل، وما قدمه إليه المتهم الثاني من أموال ومساعدات لتنفيذ المهمة المتفق عليها، والمحكمة تقرر المحقق على أن هذه إحدى حالات السرعة التي يجوز فيها استجواب المتهم خوفاً من ضياع هذه الأدلة التي أرشد عنها المتهم وصولاً للحقيقة في وقائع الدعوى ومن ثم يكون الاستجواب قد تم صحيحاً مطابقاً للقانون ومن ناحية ثانية فإنه لما كان الاستجواب هو الذي يواجه فيه المتهم بالأدلة التي تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها وكان الثابت من مطالعة محضر سؤال المتهم في ٦/٨/٢٠٠٨ أنه لم يتضمن إلا سؤاله عن اتهامه في واقعة قتل المجني عليها سوزان عبدالستار تميم فأدلى له بما يعلمه عنها ونفي عن نفسه ارتكاب واقعة القتل كما أن المحقق لم يواجه بأي دليل لعدم وجود إلا طلب التسليم دون مستداته ومن ثم فهو من هذه الوجهة يتحول إلى محضر جمع استدالات لم يوجب القانون فيه حضور محام ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ناحية ثالثة فإنه وقد تم الاستجواب صحيحاً على النحو المار بيانه فإن الثابت أنه عند استكمال استجواب المتهم بجلسة اليوم التالي الموافق ٧/٨/٢٠٠٨ وفي حضور محاميه الاستاذين / محمد عاطف حسن المناوى، وحسين محمد عاشور قد ردد المتهم مضمون ما قاله في محضر الاستجواب السابق بتاريخ ٦/٨/٢٠٠٨ والذي نعاه الدفاع بالبطلان خلافاً لما ثبت للمحكمة من ثم يكون هذا النعي من ناحية ثالثة عديم الجدوى ( ص ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨ من مدونات الحكم ).

وما أوردته المحكمة رداً على دفع الطاعن الجوهري السالف البيان لا يصلح رداً يسوغ اطراحه وأضحى مشوباً من جوانب عدة.

أولاً: أن محكمة الموضوع استدلت على توافر السرعة وحال الاستعجال التي دعت إلى استجواب المتهم الأول يوم ٢٠٠٨/٨/٦ بمعرفة رئيس النيابة دون حضور محام معه طبقاً لما أوجبه القانون من عناصر ومقدمات لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوق سائغ واستدلال سليم.

ولا شك أن حالة السرعة والاستعجال التي تجيز استجواب المتهم دون حضور محام موكل أو منتدب معه أمر تحكمه ظروف الواقع والملابسات المحيطة به والثابت بالأوراق أن المتهم محسن السكري قد استجوب بمعرفة رئيس النيابة الأستاذ / مصطفى خاطر يوم ٢٠٠٨/٨/٦ الساعة ١٠, ٤ مساءً أي بعد الظهر وهو وقت مبكر كان يسمح بندب محام للحضور مع المتهم المذكور قبل استجوابه مع ملاحظة أن وسائل الاتصالات الحديثة قد سهلت اتخاذ هذا الإجراء طالما أنه إجراء جوهري استلزمه القانون وأوجب إجراءاته وإلا بطل الاستجواب ومن ثم فإن ذلك الإجراء له خطره وشأنه وحالة الاستعجال والسرعة إنما يتم تقديرها في ظل ظروف وملابسات الواقعة والتي أحاطت بها ولا يمكن فصلها عنها كما يحكمها كذلك قواعد المنطق والعقل السليم والمجرى العادى للأمر وسيرها المعتاد مادام التحقيق يجرى في مدينة القاهرة وفي وقت مبكر بعد ظهر يوم ٢٠٠٨/٨/٦ الساعة ٤ بعد الظهر فإن قواعد العقل والمنطق السليم تقضي بأن يكون الاتصال بمحام لندبه للحضور مع المتهم الأول المتهم بجناية خطيرة أمراً متاحاً وممكناً في لحظات معدودة خاصة بالنظر لمكان التحقيق - كما اثبت بالمحضر أنه يدار القضاء العالي - وهو مكان يعج في هذا التوقيت بالمحاميين سواء في كافة جنباته وقاعاته وطرقاته أو داخل غرفة نقابة المحامين المتواجدة في ذات المكان كما أن القرائن التي ساقتها المحكمة للتدليل على الاستعجال والسرعة لاستجواب المتهم الأول دون حضور محام معه قد شابها المغالاة والتعسف خاصة وأنها لا تتفق والظروف والملابسات التي أحاطت بذلك الاستجواب في هذا الوقت المبكر من عصر ذلك اليوم وتراقب محكمة النقض سلامة استخلاص المحكمة لحالة الاستعجال المشار إليها ويستلزم أن يكون تقدير المحكمة لتلك الحالة في محله ودون تعسف أو شطط إذ الاستعجال يقدر حتماً بظروف كل حالة على

حده، فالمتهم الذي يتم استجوابه في منطقة تائية وفي ساعة متأخرة من الليل بعيدة عن العمران تختلف ظروف استجوابه عن نظيره الذي يتم استجوابه في قلب القاهرة نهاراً في ساعة مبكرة لم تتجاوز عصر ذلك اليوم كما أن العبرة في تقدير حالة الاستعجال بتلك العناصر المعاصرة لها والسابقة عليها ولا عبرة من تقديرها بدهاء بتلك الأدلة التي كشف عنها استجواب المتهم الأول بعد استجوابه دون حضور محام معه.

وبعبارة أخرى فإن حالة الاستعجال أو اعتراف المتهم كمبرر لإجراء الاستجواب دون التزام بدعوة محامي المتهم أو ندب آخر لحضور الاستجواب معه فإن تلك الحالة لا بد أن تكون سابقة على الاستجواب ذاته.

بما يعنيه ذلك - في واقع الحال الدعوى محل الطعن - أن يكون المتهم الأول قد اثبت اعترافه بمحضر الضبط أو أنه يكون قد اعترف للمحقق عند مناظرته وسؤاله إجمالاً قبل الاستجواب.

ففي هذه الحالة يمكن القول أن اعتراف المتهم وفر مبرر السرعة والاستعجال لاستجوابه في غيبة محامية.

فلما كان الثابت من محضر ضبط المتهم الأول قد خلال من هذا الاعتراف كما أن الثابت أنه وبعد مناظرته وبسؤاله عن التهمة أنكرها فإن موجب الاستعجال والسرعة وخشية ضياع هذا الاعتراف تكون غير متوافرة ولم تكن مطروحة أمام المحقق قبل الاستجواب فإذا قامت النيابة العامة رغم ذلك باستجواب المتهم الأول مراعاة ضمانته حضور محام معه على النحو الذي أوجبه المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات بعد تعديلها فإن هذا الاستجواب يكون باطلاً لا يصححه أن يكشف هذا الاستجواب عن اعتراف للمتهم المستجوب أو أقوال تتعلق بأدلة هامة لأن هذا الاعتراف أو تلك الأقوال - فرضاً - يكون لاحقاً على الاستجواب الذي تم باطلاً فلا يسوغ أو يبرر إجراءاته ابتداء دون التزام لدعوة محامي المتهم أو ندب آخر له.

وهو ما أخطأته محكمة الموضوع إذ استعادته في تقدير حالة الاستعجال بعناصر لاحقة ولم تظهر إلا بعد استجواب المتهم الأول استجواباً باطلاً لعدم حضور محام معه قبل استجوابه - فالعبرة في

صحة الإجراء وسلامته هو بمقدماته لا بنتائجه - وبالتالي فلا يجوز استدلال بالعناصر اللاحقة للقول بصحة الإجراء السابق عليها.

وبذلك تكون محكمة الموضوع وقد تعسفت في تقدير حالة الاستعجال وأجازت المتهم الأول يوم ٢٠٠٨/٨/٦ دون حضور محام معه ولو منتدباً قبل استجوابه لاتهامه بجناية كما تمردت على قواعد التقدير السديد - التي تقتضيها الأسس اللازمة لتنظيم ممارسة السلطة القضائية لحقها في تقدير حالة الاستعجال وتأمين حركتها ومباشرتها.

الأمر الذي أخطأته محكمة الموضوع عند الرد على ذلك الدفع الجوهرى حيث جاء ردها مصادماً للغرض الأساسي من وجوب حضور محام مع كل متهم بجناية قبل استجوابه باعتبار أن هذا الاستجواب لمواجهة ذلك الاتهام أمر له خطره وشأنه - ولهذا كان الحكم المطعون فيه معيباً لقصوره فضلاً عن فساد استدلاله وإخلاله بحق الدفاع واجباً نقضه.

( نقض ١٠ أبريل سنة ٢٠٠٨ طعن ٣٧٠٠١ لسنة ٧٧ ق )

( نقض ١١/١١/١٩٨٧ السنة ٢٨ ص ٩٤٣ رقم ١٧٣ )

( نقض ٣/٤/١٩٧٨ السنة ٢٩ ص ٣٥ رقم ٦٦ )

ثانياً: أن ما أثبتته الحكم من أن المتهم الأول قد تم استكمال استجوابه في اليوم التالي الموافق ٢٠٠٨/٨/٧ في حضور محاميه وأعاد ترديد ما قرره في الاستجواب الأول في اليوم السابق المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ والذي تم دون حضور محام بما يجعل نعى الدفاع على هذا الاستجواب بالبطلان عديم الجدوى.

فإن هذا الرد من الحكم المطعون فيه مشوب بفساد واضح في الاستدلال كذلك إن أن البين من الاستجواب الأول المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ والذي تم دون حضور محام وبالمخالفة لصريح نص المادة ١٢٤ إجراءات المشار إليها فإن البين من محضر جلسة هذا الاستجواب أنه قد أعقبه صدور قرارات من النيابة العامة من أهمها ضبط المبلغ المالي الذي زعم المتهم الأول في أقواله التي ردها في هذا الاستجواب أنها قدمت له من الطاعن مقابل الجريمة المسندة.

ومن ثم فإن البطلان الذى أصاب هذا الاستجواب هو بطلان جوهري ومنتج في الدعوى إذ أن الإجراء الباطل المتمثل في هذا الاستجواب قد تخلف عنه دليل جوهري متعلق بضبط هذا المبلغ بعد ما أدلى به المتهم الأول من أقوال في هذا الاستجواب الباطل وفى غيبه محامية.

وهو ما يتضح معه خطأ وفساد ما انتهى إليه الحكم من عدم جدوى هنا النعي مادام أن المتهم أعيد استجوابه بعد ذلك في حضور محاميه.

إذ أنه لولا هذا الاستجواب الباطل لما صدرت قرارات النيابة العامة بناء عليه ولما ضبط هذا المبلغ المزعوم وجميع هذه الإجراءات وما أسفرت عنه من أدلة كانت وليدة الاستجواب الأول المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ المنعي عليه بالبطلان وقبل الاستجواب الثاني المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٧ والذي مثل فيه المتهم الأول ومعه محامية.

بما يكون معه رد الحكم على الوجه المتقدم مشوباً فضلاً عن قصوره بالفساد في الاستدلال.

كما أنه ومن ناحية أخرى: فإن ما رصد بالاستجواب الأول الباطل المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ والتي انضردت فيه النيابة العامة بالمتهم الأول في غيبة محامية ودون ندب محام له يكون عوناً في هذا الإجراء الخطير والذي في رحابه سارت الدعوى بعد ذلك، فإن ما رصد في هذا الاستجواب بات مقيداً للمتهم الأول فيما تلاه من استجواب لاحق مؤرخ ٢٠٠٨/٨/٧ على نحو أضحى معه ما أدلى به في هذا الاستجواب الأخير مجرد ترديد وتكرار لما رصد على لسانه بالاستجواب الأول الذي تم في غيبة محاميه.

وبذلك فإن تساند الحكم إلى إعادة المتهم الأول في الاستجواب الثاني المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٧ لأقواله التي سبق وأن قررها في استجوابه الأول المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٦ المنعي عليه بالبطلان وأن ذلك يعني عدم جدوى هذا النعي.

مردود عليه بأن الاستجواب الثاني قد نم بعد أن كان المتهم الأول قد أدلى بهذه الأقوال في استجواب أول في غيبه محاميه وبذلك فإن الاستجواب الثاني وما رصد به كان مترتباً ومتصلاً بتلك الأقوال الأولى بحيث لا تنفصم عنها ولا تعتبر إجراءً مستقلاً عنها بل كانت أقوال المتهم الأول في

الاستجواب الأول المنعي عليه بالبطلان اطاراً مقيداً له فيما أدلى به بعد ذلك من أقوال لاحقه في الاستجواب الثاني ولو كان هذا الأخير قد تم في حضور محامية مادام أنه قد بات مرصوداً في الأوراق أقوال له أدلى بها في استجوابه الأول الذي تم في غيبه محاميه.

وبعبارة أخرى فإن التساؤل المطروح:

لو كان الاستجواب الأول لم يتم في غيبه محامى المتهم الأول وتمت دعوة هذا المحمي أو ندب غيره لحضور هذا الاستجواب وأدى دوره وفق الغاية التي تفيهاها المشرع من استيجاب هذه الضمانة في تقديم المعونة والنصح للمتهم الأول وتبصيره بمغبة الأقوال التي أدلى بها، فامتثل المتهم الأول لنصيحة محاميه ولم يدل بتلك الأقوال... فهل كان الاستجواب الثاني سوف يردد فيه تلك الأقوال أم لا ؟

ولا ريب أن ترديد المتهم الأول في استجوابه الثاني لما رصد من أقواله باستجوابه الأول المنعي عليه بالبطلان هو أمر طبيعي، إذ أنه قد أدلى بأقواله في الاستجواب الأول وانتهى الأمر، وحدث ما حدث بما أصبح معه استجوابه الثاني - ولو في ظل حضور محاميه - في رحاب وفلك ما تم ورصد في الاستجواب الأول المشوب بالبطلان والذي أهدرت فه الضمانة التي استوجبته المادة ١٢٤ إجراءات على ما سلف بيانه.

ثالثاً: شاب الحكم المطعون فيه في رده المتقدم التناقض الواضح من جانبين:

(١) أورد الحكم في موضع من رده الآنف أن المحكمة تقر صحة هذا الاستجواب نظراً لحالة الاستعجال والسرعة التي قدرها المحقق (السطر الثالث وما بعده من ص ١٥٤).

ومفاد ما تقدم أن الحكم قد أقر بأن ما أجراه المحقق كان استجواباً بالمعنى المحدد قانوناً إلا أنه نظراً لحالة السرعة والاستعجال التي صاحبت هذا الاستجواب جاز الترخيص والاستغناء عن ضمانه حضور المحامى الموكل أو ندب غيره.

إلا أن الحكم وفى ذات الرد عند إطراح الدفع الآنف لم يستقر على هذا النظر فعاد في موضع آخر

إلى القول بأن ما تم من سؤال المتهم الأول يوم ٢٠٠٨/٨/٦ ليس استجواباً بالمعنى القانوني وإنما هو مجرد محضر جمع استدلالات لم يوجب القانون فيه حضور محام ولا ينطبق عليه نص المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات ( السطر التاسع حتى السطر الثاني والعشرين من ص ١٥٨ من الحكم).

ومفاد ما أوراه الحكم صراحة على السياق المتقدم أنه قد نفى عام قان به المحقق يوم ٢٠٠٨/٨/٦ من سؤال المتهم الأول وصف الاستجواب واعتبره محضر جمع استدلالات تطبيقاً مما استجوبته المادة ١٢٤ إجراءات من حضور محام.

ثم عاد الحكم في موضع ثالث من ذات الرد على الدفع ليؤكد أن ما تم يوم ٢٠٠٨/٨/٦ كان استجواباً وأن ما لحقه في اليوم الثاني كان استكمالاً لهذا الاستجواب وأوري ما نصه ” ومن ناحية ثالثة فإنه وقد تم الاستجواب صحيحاً على النحو المار بيانه فإن الثابت أنه عند استكمال استجواب المتهم بجلسة اليوم التالي.... ” ( السطر ٢٣ حتى ٢٥ من ص ١٥٨ ).

وما أوراه الحكم في رده الآنف وفي صفحة واحدة من مدوناته من صور متعارضة حول التكييف القانوني لما تم من إجراء هل هم استجواب يستلزم حضور محام مع المتهم أم محضر جمع استدلالات لا يستوجب فيه القانون تلك الضمانة وما إذا كان الحكم في سببه لأعمال نص المادة ١٢٤ إجراءات أم أن تلك المادة لا مجال لأعمالها بحسبان أن ما تم محضر جمع استدلالات لا تنطبق عليه تلك المادة.

فإن هذا الاضطراب يكشف عن تناقض بين أسباب الحكم في موضع واحد منه عند الرد على الدفع الانف وهو التناقض والتهاثر الذي ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها أمام أعينها على نحو يجعلها في حكم الوقائع ثابتة ثبوتاً يقينياً بما لا يؤمن معه القول بأن قضاءها في الدعوى كان عن بصر وبصيرة.

وهو تناقض مؤثر ولا شك إذ يكشف عن اختلال فكرة الحكم عن التأصيل القانوني الصحيح للإجراء الأول في الدعوى وهو سؤال النيابة العامة المتهم الأول يوم ٢٠٠٨/٨/٦ في غيبة محامية على نحو لا يمكن معه الوقوف عن أي الأمرين قصدته المحكمة وعل وقر في ضميرها أن هذا

السؤال استجواباً تطبق عليه نص المادة ١٢٤ بما تستوجبه من حضور محام ولا يتحلل من هذه الضمانة إلا في حالة السرعة والخشية من ضياع الأدلة وهو ما لم يتحقق عند سؤال المتهم الأول في ضوء الظروف التي صاحبت سؤاله زماناً ومكاناً على النحو المار بيانه.

أن أنه مجرد محضر جمع الاستدلالات لا تطبق عليه تلك المادة ولا يستوجب حضور محام. ويتضح مبلغ الأثر لهذا التناقض في أن تكييف هذا الإجراء تكييفاً سليماً يبنني عله أثر قانوني إما ببطلان ما تم متى اعتبر هذا الإجراء استجواباً أو صحته متى اعتبر محضر جمع استدلالات.

وهي ما لم يستقر عليه فتارة يعتبره استجواباً تطبق عليه المادة ١٢٤ إجراءات وتارة أخرى ينفي عنه هذا الوصف ويعتبره محضر جمع استدلالات طليقاً من تطبيق هذه المادة.

ولا سبيل للرد على هذا التناقض بالقول بأن ما أوراه الحكم في موضع من رده واعتباره محضر جمع استدلالات هو من قبيل التزيد في التسبب الذي لا قيمة له ما دام أن الحكم قد اعتنق توافر مبررات السرعة والاستعجال التي ترخص التحلل من ضمانه حضور محام.

إذ أنه ومع نعي الطاعن على الحكم قصوره في التدليل على توافر حالة السرعة والاستعجال وفساد استدلاله عليها كما سلف البيان.

فإن ما تساند إليه الحكم عند الرد على الدفع الآنف كما يبين من مدونات أسبابه قد تساند إلى الرد عليه من وجوه ثلاثة ( ص ١٥٦ من الحكم ) وبذلك أضحت هذه الوجوه في سياق الرد على هذا الدفع ضمايم متساندة تكشف عن المنطق الذي تبناه الحكم في إطار هذا الدفع.

وهو المنطق الذي كان ينبغي أن يستوى على صراط مستقيم لا عوج فيه ولا التواء إلا أن الحكم قد تنكب ذلك وجاءت دعاماته والأوجه الثلاثة التي تساند إليها مجتمعة في إطار هذا الدفع متناقضة بين أجزائها لا تشكل ضمايم متساندة وإنما أضحت متضادة متعارضة تكشف عن فساد منطق الحكم فيها وتناقضه بين أجزائه الجوهرية على نحو لا يجوز معه متى اقام هذا التناقض التعويل على أحد هذه الوجوه واطراح الآخر لأن المنطق الذي تبناه الحكم في الرد على الدفع

استوعب هذه الأوجه الثلاثة جميعها على نحو لم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه مصير هذا الدفع فيما لو سلم منطق الحكم في الرد عليه من هذا التناقض.

(٢) شاب الحكم المطعون فيه عند رده الآنف تناقض آخر بين هذا الجزء من أسباب الحكم وبين جزء آخر يتعلق بالأسباب التي أوردها عند اطراحه للدفع الثاني ببطلان التحقيقات التي أجراها الأستاذ / مصطفى خاطر لعدم وجود قرار بندبه للتحقيق قبل إجرائها.

ففي حين أورد الحكم في رده المتقدم أم ما أجراه الأستاذ / مصطفى خاطر رئيس النيابة من سؤال المتهم الأول يوم ٢٠٠٨/٨/٦ لا يعد استجواباً وإنما هو مجرد محضر جمع استدالات ( ص ١٥٨ من الحكم ).

فإن الحكم المطعون فيه أورد في موضع آخر عند إطراحه للدفع الثاني المشار إليه أن ما قام به رئيس النيابة سالف الذكر يوم ٢٠٠٨/٨/٦ هو تحقيق ابتدائي تتسع له تأشيرة النائب العام الصادرة في ذات اليوم ( ص ١٥، ص ١٥١ من الحكم ).

ويكون الحكم قد تناقضت أسبابه إذ ثبت في موضع منه ما نفاه في موضع آخر ففي حين يتساند الحكم في إطراح الدفع محلاً هذا الوجه من النعي على سند من أن ما تم لم يكن استجواباً ( أي تحقيقاً ابتدائياً ) وإنما كان محضر جميع استدالات، يثبت الحكم في موضع آخر منه عند إطراح دفع آخر أن ما تم كان تحقيقاً ابتدائياً مع المتهم الأول تضمن توجيه التهمة له بقتل المجني عليها وحجزه واتخاذ إجراءات تمكينه من إحضار المبلغ المتحصل من الجريمة وتمكينه من تقديمه هاتفه وقيد الأوراق بدفتر حصر التحقيق ( نهاية ص ١٥٠ وبداية ص ١٥١ من الحكم ).

وهو ما يكشف عن تناقض جوهري بين أجزاء الحكم وأسبابه التي تساند إليها في الرد على الدفع المبداه من الطاعن والمتهم الأول كذلك بما ينبئ عن أن الحكم كان ينحل في كل موضع منه على حده ما يؤيد نظره في الرد على دفع محدد دون أن يكون للحكم منطق موحد ومظلة ثابتة من فهم متفق عليه لما تم من إجراءات في الدعوى بحيث تسير معه أسباب الحكم على وتيره واحدة لا تناقض بعضها البعض ولا يكون الحكم كشافاً في أسبابه عن تعدد نظراته للوقائع والإجراءات واختلاف ما

يعطيه من تكييف لتلك الإجراءات، خاصة وأن تلك التكييفات المختلفة يبنى عليها آثار متباينة منها ما يترتب عليه البطلان وهو ما اعتصم به دفاع الطاعن.

إذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه منطقاً واحداً ولم يعتق فهما موحداً يسير عليه في رده على الدفع فجاءت أسبابه على النحو الآنف تناقض في موضع منها ما أثبتته في موضع آخر، بل تناقضت أسبابه في ذات الموضوع وفي ذات الرد على دفع واحد فإن هذا التناقض الجوهرى بين أسباب الحكم مما يصمه بالتناقض والتهاثر والخذلان ويجعله معيباً مستوجباً النقض والإحالة.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه التاسع عشر

### على قصور آخري في التسبيب

### وخطأ آخري في تطبيق القانون

كان الدفع ببطلان أعمال وتقرير الخبراء الذين انتدبتهم النيابة العامة في مصر أو في دبي أو الذين سمعوا أمام المحكمة من غير خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشعري من بين الدفع الجهورية التي تمسك بها دفاع الطاعن.

وأسس الدفاع دفعة الأنف على ما نصت عليه المواد ١٣٩ من قانون الإثبات و ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية و ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٩٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ والتي يستفاد من نصوصها أن حلف اليمين من الإجراءات الجهورية التي ينبغي مراعاتها ضماناً لأمانة الخبير.

ورتب الدفاع على ذلك أنه متى كان البين أن المقدم أيمن محمود شوكت والمقدم محمد سامح محمد سليم ليس من خبراء وزارة العدل ولا خبراء مصلحة الطب الشعري فإنهما لا يعفيان من وجود أداء اليمين وإذ كان الثابت أنهما لم يؤديا هذا اليمين فإن البطلان يمتد إلى التقرير المقدم من كل منهما وإلى ما أدليا به من شهادة وينسحب ذات الأثر للبطلان على تقرير الطب الشعري وتقرير التحليل المقدم من كل من الدكتور / حازم متولى شريف والدكتور/ فريدة الشمالى إلى نيابة دبي استناداً إلى نص المادة ٩٧ من قانون الإجراءات الجزئية الإماراتي والتي أوجبت على الخبير الغير مقيد أسمه في الجدول أو يؤدي أمام النيابة العامة اليمين قبل مباشرة مهمته وإذ خلت أوراق التحقيق التي تمت في دبي مما يفيد أداء هذين الخبيرين لليمين المتطلبة، كما خلت مما يفيد أنهما مقيدان بجدول الخبراء الذين يتحللون من أداء هذه اليمين فإن ما قام به من أعمال وأدياه من شهادة وقدماه من تقرير تكون باطله كذلك سواء ما تم منها في دبي أو أمام المحكمة.

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وأطرحته على سند مما هو مقرر من أن أدى يميناً عند مباشرته وظيفته فإن ذلك يفنى عن تحليفه اليمين في كل قضية يحضر فيها ومتى كان البين من المادة

السابعة من قانون هيئة الشرطة أو ضباط الشرطة عند تعيينهم وقبل مباشرة أعمال وظائفهم يؤدون اليمين وهو ما ينطبق على المقدم / ايمن شكوت والمقدم محمد سامح كما أن الطبيب الشرعي حازم متولى معين بمصلحة الطب الشرعي المصري ومعار لدولة الإمارات وقد أدى اليمين قبل مباشرة أعمال وظيفته وفق المادة ٤٨ من القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

كما أنه لا يوجد مل يمنع وفقاً للمادتين ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و ٤٠ من قانون الإجراءات الإماراتي من سماع النيابة العامة للخبير دون خلف يمين ولأخذ بتقريره كورقة من أوراق الاستدلال.

وما ذهبت المحكمة إليه في درها المتقدم يخالف صحيح القانون، إذ أن القاعدة المستقر عليها فقهاً وقضاء أن قانون الإجراءات المصري تبسط أحكامه على كافة الإجراءات المتبعة سواء أثناء محاولة مرحلة التحقيق أو المحاكمة عن جريمة يمتد إليها اختصاص قانون العقوبات سواء استناداً لمبدأ الاقليمية أو مبدأ الشخصية أو مبدأ العينية.

وإذ كان ذلك وكانت الجريمة المسندة للمتهم الأول تدخل في اختصاص المحاكم المصرية تبعاً لسريان قانون العقوبات عليها وفقاً للمادة ٣ منه كما أن الجريمة المسندة للطاعن الثاني تخضع لقانون العقوبات المصري باعتبار أن الأفعال المسندة إليه قد وقعت في مصر كما أورى الحكم بذلك صراحة.

فإن إجراءات المحاكمة الجنائية تكون والحال كذلك خاضعة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري ومن بينها النصوص التي تستوجب أداء الشاهد أو الخبير لليمين القانونية قبل الشهادة. وإذ كان ذلك فقد كان على المحكمة وهي تبحث مدى توافر شرط أداء اليمين لدى الخبراء الذين سمعت شهادتهم أو قدموا تقارير في الدعوى أن تلتزم نصوص القوانين المصرية المرعية وعلى رأسها نصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولا يرد على ذلك بأنهم من الخبراء في دولة الإمارات أو أنهم سبق وأن أدوا اليمين قبل شغلهم لوظيفتهم وفقاً للقانون الإماراتي.

إذ أن القول بغير ذلك يعني أن المحكمة تكون وقد طبقت على إجراءات المحاكمة نصوصاً إجرائية لقانون أجنبي وهو أمر مخالف للنظام العام القضائي ومصادم لمبدأ السيادة الخاصة وقد نازع الدفاع صراحة بأن من بين هؤلاء الخبراء وتحديداً - دكتورة / فريد الشمالي - ليست من خبراء الجدول بدولة الإمارات كما خلت الأوراق والتحقيقات بدبي مما يفيد أدائها اليمين قبل شغلها لوظيفتها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً فوق قصوره بالخطأ في تطبيق القانون.

## استند الأستاذ بهاء فى

### الوجه العشرون

#### على قصور آخرى التسبب

#### وخطأ آخرى تطبيق القانون

#### وفساد آخرى الاستدلال

كان الدفع ببطلان جميع إجراءات التحقيق التي أجريت بالمكتب الفني للنائب العم في مصر وتبعاً بطلان قرار الإحالة وعدم اتصال المحكمة بالدعوى وعدم قبولها من بين الدفع التي تمسك بها دفاع الطاعن في مرافعته الشفوية ومذكرته المكتوبة.

وقد أسس دفاع الطاعن دفعة الآنف على أن البين من وقاع التحقيقات أن النائب العام بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦ أصدر قراره بإدراج الطاعن على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول.

وإذا كان ذلك وكان هذا القرار قد صدر بمناسبة التحقيقات التي أجرتها النيابة العامة مع المتهم الأول عن جريمة القتل المسندة إليه فقد أضحى قراراً قضائياً لاتصاله بإجراءات التحقيق في الدعوى والتي صدر بمناسبتها

وهو إجراء ماس بشخص الطاعن ومقيد لحريته وهو قرين الحبس الاحتياطي بدلالة قانونية وهي أن المشرع في تعديله الأخير للمادة ١، ٢ من قانون الإجراءات قد نص على ائمنع من السفر كإجراء بديل للحبس الاحتياطي.

وإذ كان ما تقدم وكان الطاعن ذو صفة نيابية ( عضو بمجلس الشورى ) فهو يتمتع بهذا الوصف بالحصانة المقررة في المادة ٩٩ من الدستور وتتعطف عليه مظلة المادة ٩ من قانون الإجراءات واللذان تحظران اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق ضد عوض المجلس إلا بعد الحصول على إذن من هذا المجلس أو أذن رئيسه ما بين أدوار الانعقاد.

وإذ كان ذلك وكان البين من واقع التحقيقات أن الأذن المشار إليه قد صدر في ٢٥/٨/٢٠٠٨ أى بعد اتخاذ إجراء منع الطاعن من السفر بنحو عشرين يوماً فإن ما تم إجراءات تحقيق في هذه الفترة البيئية يكون موصوماً بالبطلان المتعلق بالنظام العام.

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفع وأطرحته بقولها ” فإن ذلك مردود بما هو منصوص عليه في المادة ٩٩ من الدستور من أنه لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو مجلس الشعب إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين أخذ رأي رئيس المجلس ويسرى حكم هذه المادة على أعضاء مجلس الشورى إعمالاً لنص المادة ٢٠٥ من الدستور وكان القضاء مستقر على أن نص هذه المادة واضح الدلالة على أن الذي يتمتع على جهة التحقيق هي الإجراءات الماسة بشخص عضو مجلس الشعب أو الشوري وكتكليفه بالحضور أو استجوابه أو إصدار أمر بضبطه واحضاره أو حبسه أو تفتيش شخصه أو مسكنه أو إقامة الدعوى ضده أمام المحكمة الجنائية قبل أن يأذن المجلس بذلك أما غير ذلك من إجراءات التحقيق غير الماسة بشخص عضو المجلس كسماع الشهود وإجراء المعاينات وندب الخبراء وغيرها والتحقيق دون قيد مشابه مع متهمين آخرين لا يلزم للتحقيق معه إذن فلجهة التحقيق أن تجريها دون انتظار لإذن المجلس ولا محل - من بعد - لأعمال حكم الفقرة الثانية للمادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية التي جرى نصها على أنه ( وفي جميع الأحوال التي يشترط فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم الشكوى أو الحصول على إذن أو طلب من المجني عليه أو غيره - لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق فيها إلا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الإذن أو الطلب فحرمت اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ولو لم يكن ماساً لشخص المتهم أو مسكنه إذا لم يكن هناك إذن، لما كان ذلك وكانت المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتنازل جميع الآثار التي ترثت عليه مباشرة، وأياً ما كان وجه الرأي في أمر النائب العام محل النعى بالبطلان - أمر المنع - فإنه لا صلة له مطلقاً بإجراءات التحقيق سواء التي اتخذت ضد المتهم الأول محسن السكري الذي حصانة له ولم يشمل قرار المنع ولا تلك التي اتخذت ضد المتهم الثاني عضو مجلس الشورى والتي لم تتخذ إلا بعد صدور الإذن بها من مجلس الشورى بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ إذ أن أيًا من إجراءات التحقيق أو إحالة الدعوى ليست مترتبة على مباشرة على قرار المنع من السفر الأمر الذي يندحر به هذا الدفع وتطرحة المحكمة وتلتفت عنه.

وما أورده الحكم المطعون فيه رداً على الدفع الآنف واطراحاً له أضحي مشوباً من عدة وجوه:

أولاً: أورد الحكم المطعون فيه في سياق رده المتقدم أن القضاء قد استقر على أن نص المادة ٩٩ من الدستور تضع قيوداً فحسب فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بشخص عضو مجلس الشعب أو الشورى ومنها حبسه.

وهذا الذي تساند إليه الحكم ليس قضاء مستقراً كما اعتقد الحكم المطعون فيه إذ اتجهت محكمة النقض وجهة مغايرة تعتمد على صراحة نص المادتين ٩٩ من الدستور و ٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأنه إزاء صراحة وعموم هذه النصين في أنهما حظرا اتخاذ أية إجراءات فلا سبيل للإنحراف عن صراحة النص وواضح عباراته وصريح دلالاته بالتأويل أو التفسير والقول بأن الإجراءات المحظورة هي تلك الماسة بشخص العضو دون غيرها إذ أن عبارة النص وعمومها تتسع لتمتد إلى كافة الإجراءات سواء ما كان منها متعلقاً بشخص العضو وماساً به كالحبس أو الاستجواب أو لم يكن كذلك كسماع الشهود.

( جلسة ٢٢/١٠/٢٠٠٣ الطعن ٢٠٤٩١ لسنة ٧٢ ق )

( جلسة ٧/١/١٩٩٢ الطعن ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق )

وإذ كان ما تقدم وكان البين من واقع التحقيقات - وهو ما لم يذكره الحكم أن قرار المنع من السفر قد صدر في ٦/٨/٢٠٠٨ بما يعنيه ذلك من قيام شبهة اتهام ضده دعت النيابة العامة إلى اتخاذ هذا الإجراء التحفظي والإحترازي ضده حتى تتضح معالم الاتهام كاملة.

فإن مؤدي ما سلف أن ما تم من تحقيقات لاحقة على هذا التاريخ جميعها قد تمت عن واقعة نال الاتهام فيها الطاعن بما يعنيه ذلك من أن جميع الإجراءات التي تمت من سماع شهود أو غيرها من إجراءات التحقيق كانت مشوبة بالبطلان.

ولا يصحح هذا البطلان القول بأنها ليست إجراءات ماسة بشخص الطاعن إذ أن اتجاه محكمة النقض المشار إليه والمتساند إلى صراحة وعموم نص المادتين ٩٩ من الدستور والفقرة الثانية من المادة ٩ إجراءات يمد الحظر إلى كافة الإجراءات سواء منها المتعلقة بشخص العضو أو الماس به أو غير ذلك من الإجراءات غير الماسة بشخصه كسماع الشهود.

ثانياً: أنه غاب عن الحكم المطعون فيه أن المنع من السفر في ذاته من الإجراءات الماسة بشخص العضو المقيدة لحريته بدلالة قانونية حاصلها أن المشرع في تعديله الأخير للمادة ٢٠١ إجراءات قد اعتبر المنع من السفر قرين الحبس الاحتياطي وبديلاً له كما أن هذا المعنى قد تفهمه المشرع الدستوري في المادة ٤١ عندما أوري ” أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستوجبه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ”.

ولا يجدي ما أورده الحكم رداً من أنه أياً كان وجه الرأي في قرار المنع من السفر فإنه لم يترتب عليه إجراءات تحقيق أو إحالة بما يعنيه ذلك أنه حتى على فرض بطلانه فإن هذا البطلان لا ينال من إجراءات التحقيق أو الإحالة لكونه متصل به ولم تترتب عليه.

إذ أن هذا القول مردود عليه بأن الحكم المطعون فيه لم يفظن إلى جوهر دفاع الطاعن والقائم على أن مجرد صدور قرار المنع من السفر ضد الطاعن بمناسبة التحقيق الذي أجرته النيابة العامة مع المتهم الأول وادلي فيه بأقوال تتلق بأن الطاعن قد حرضه على جريمة القتل المسندة إليه واتفق مع على ذلك وساعده فإن هذا القرار ما كان ليصدر إلا ضد متهم قامت قرائن على اتهامه في جريمة معينة فمنذ هذه اللحظة التي بات فيها الطاعن متهماً فإن ما تم من إجراءات تحقيق لاحقة كان عن جريمة عينية يتصل اتهام الطاعن بها.

ومن ثم فإن ما قامت به النيابة العامة من إجراءات ومنها سماع شهود - خاصة عن وقائع تتصل بالطاعن - فإن جميع هذه الإجراءات تكون وقد غدت باطلة بطلاناً يستطيل إلى ما صدر من قرار إحالة وتبدو معه الدعوى غير مقبولة.

ولا يرد على ذلك بأن إجراءات التحقيق التي تمت مع المتهم الأول لا يلزم لها إذن مادام أنه ليس عضواً بمجلسي الشعب والشوري.

إذ أن مرمى دفاع الطاعن لا ينسحب على ما تم من تحقيق مع المتهم الأول فذاك أمر واضح أنه لا يمتد إليه قيد الإذن إلا أنه ولما كانت إجراءات التحقيق منذ صدور قرار المنع من السفر تنصب على جريمة بات الطاعن متهماً فيها - حتى ولو تراخي توجيه الاتهام إليه لعدم صدور الإذن - إلا أن منعه من السفر - وهو تدبير احترازي - مادام قد صدر بمناسبة تحقيق تم فهو لا يصدر إلا ضد متهم قامت دلائل على اتهامه أي أنه منذ صدور قرار المنع من السفر فإن النيابة العامة اعتبرت الطاعن متهماً في الجريمة محل التحقيق مع المتهم الأول إذ أن قرار المنع من السفر القضائي والذي يصدر بمناسبة تحقيق في واقعة معينة لا يصدر إلا ضد متهم.

وإذ كانت إجراءات التحقيق منذ لحظة صدور قرار المنع من السفر تتم عن جريمة يتصل اتهام الطاعن بها فإن ما تم من تحقيقات منذ هذا التاريخ - مجردة عن استجواب المتهم الأول - وما تم فيها من سماع شهود كان مشوباً بالبطلان لتعلقه بجريمة اتهم فيها الطاعن بما كان لازمه عدم اتخاذ تلك الإجراءات وسماع الشهود إلا بعد رفع القيد والحصول على الإذن ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح الدفع الآنف على سند من إن الإجراءات المحظورة هي الماسة بشخص العضو فحسب، وأن ما يتم من إجراءات تتعلق بمتهم آخر ليس عضواً بالمجلس لا يتطلب فيها الحصول على الإذن، وأن قرار المنع من السفر أياً كان تكييفه لم تترتب عليه إجراءات تحقيق أو إحالة.

فإن ذلك يكشف أن الحكم المطعون فيه لم يفتن إلى جوهر هذا الدفع ومرمى الدفاع منه وهو ما أسلمه عند أطراحه إلى الرد عليه بما لا يسوغه ولن تفتن المحكمة إلى أنه منذ ٢٠٠٨/٨/٦ بصدور قرار المنع من السفر ما كان للنيابة العامة أن تباشر تحقيقات تسأل فيها شهوداً أو تبحث فيها عن أدلة تتعلق بالاتهام القائم ضد الطاعن قبل الحصول على إذن بذلك.

وخلاصة ما تقدم في هذا الوجه:

أن المحكمة قد اعتقدت أن مرمى الدفاع والنعي بالبطلان على قرار المنع من السفر مجرداً في ذاته، وهو ما دفع المحكمة عند أطراحها للدفع إلى ردها المتقدم رغم أد دفاع الطاعن قام على

التدليل بأن قرار المنع من السفر وقد صدر بمناسبة التحقيق فهو قرار قضائي ولا يصدر إلا ضد متهم وإذ كان هذا المتهم عضواً بمجلس الشوري فلا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق ضده سواء الماسة بشخصه أو غيرها كسماع الشهود قبل الحصول على هذا الإذن فإن ما وقع من النيابة العامة من تحقيقات في أعقاب هذا القرار الباطل يكون مشوباً كذلك بالبطلان المتعلق بالنظام العام.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه أن النظر فإنه يكون وقد شابه فوق قصوره وفساد استدلاله الخطأ في تطبيق القانون.

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه الحادي والعشرون  
على قصور آخري في التسبيب  
وإخلال بحق الدفاع**

قام دفاع الطاعن على ما يبين من المذكرتين المقدمتين مكن الأستاذين / حافظ فراهود وفريد الديب المحاميان على الدفع باستحالة حدوث الواقعة وفقاً للتصوير الوارد بالأوراق بدلالات فنية ومادية جازمة تضمنتها الدعوى وأسس دفاع الطاعن لدفعه الأنف بالآتي:-

(١) أن الثابت من تقارير المعاينة لمسرح الحادث والتقارير الفنية وعند سؤال الطبيب الشرعي دكتور / حازم متولى بتحقيقات نيابة دبي أن وضعية المجني عليها عند تعرضها للذبح أنها كانت ” مسجاة على ظهرها وقت ذبحها وأن يمين الرأس كان مثبتاً على الأرض عند القيام بنحر الجبهة اليسرى ومقدمة العنق ”.

وبرر الطبيب الشرعي المشرح ذلك بدلالات فنية تعلق بعدم تسيل الدماء الجزء أمامي من الملابس وكون طرطشة الدماء المشاهدة بمسرح الجريمة تقع في منطقة محدودة من الجثة ووصلها إلى ارتفاعات لا تزيد عن النصف متر من الحوائط وانتشار الدماء على الأرض حول عنقها.

ومفاد هذا التصوير الثابت على لسان الطبيب الشرعي المشرح للمجني عليها عند قتلها هو استحالة أن يكون الجاني شخصاً واحداً إذ يستحيل أن يتمكن حال مقاومة المجنى عليها وبالنظر إلى حجمها طولاً وعرضاً ووجود إصابات اتقائية بيدها مفادها أنها كانت تقاوم فيستحيل والحال كذلك أن يتمكن شخص واحد من السيطرة عليها وذبحها بهذه الوضعية.

(٢) أن ما اثبته تقرير الأدلة من وجود عدد ٢٦ بصمة ثبت أنها لآخرين خلال المتهم الأول وأن الثابت أن هناك ثلاثة بصمات لشخص واحد مجهول في داخل شقة المجنى عليها وأيضاً داخل صندوق الإطفاء في الدور ٢١ الذي وجدت فيه ملابس المتهم الأول بما يجزم أن صاحب هذه

البصمة المجهولة قد تردد على المكانين أى شقة المجنى عليها حيث قتلت وصندوق الإطفاء حيث وجدت ملابس المتهم الأول.

٢) أن المعاينة التي تمت لمسرح الحادث كشفت عن وجود بركة من الدماء بشقة المجنى عليها ورصدت طبعة حذاء استدل منها على المتهم الأول، إلا أن الثابت من المعاينة كذلك خلو درج السلم من التلوثات الدموية ووقوفها عند عتبة السلم بين الدور الـ ٢٢ حيث شقة المجنى عليها القتيلة والدور الـ ٢١ حيث صندوق الإطفاء رغم أن التصوير القائم أن المتهم الأول وبعد أن غاصت قدماه في بركة الدماء وترك حذاءه بطبعته فيها غادر الشقة وهبط إلى الدور الـ ٢١ على درج السلم حيث أخفى ملابسه بصندوق الإطفاء وهو ما يستحيل تصويره في ضوء ما اثبتته المعاينة من خلو درج السلم من التلوثات الدموية.

وخلص الدفاع من ذلك إلى نتيجة حاصلها أن مرتكب الحادث يستحيل أن يكون شخاً واحداً وإنما كان الجناة متعددين قسموا الدوار بينهم بما يستحيل معه تصور حدوث الواقعة وفق التصوير الوارد بالأوراق.

٤) تمسك الدفاع كذلك بأن ما يؤيد وجهة نظره أن باب شقة المجنى عليها وجد مفتوحاً كما أدلى بذلك محمود أرناؤوط بأن خالتها والذي اكتشف الحادث وأبلغ عنه.

واستدل الدفاع من ذلك أن الحادث كان مرتباً ترتيباً دقيقاً ومخططاً له ليكتشف مباشرة وإلا لما ترك باب الشقة مفتوحاً على هذا النحو.

٥) قرر دفاع الطاعن كلك أن آخرين شملتهم التحقيقات وتحيط بهم التهمة وعلى رأسهم أليكس كاساكي والذي وجهت إليه النيابة العامة بدبي الاتهام بقتل المجنى عليها وحبسه احتياطياً على ذمة القضية والثابت من واقع تحقيقات دبي وأن أوصاف هذا الأخير تنطبق على أوصاف الشخص التي أدلى بها عامل الأمل النيبالي الجنسية بتحقيقات دبي في شأن تحديد أوصاف الشخص الذي صعد إلى شقة المجنى عليها يوم الحادث كما أن الثابت من تحقيقات دبي كذلك وجود اصابات بالمدعو / اليكس كاساكي في ركبته وظهره وتتناصر وتاريخ الحادث وكيفية حدوثه وتساءل

دفاع الطاعن لماذا أتهم أليكس كاساكي بقتل المجنى عليها بمجرد عليها بمجرد اكتشاف الحادث ولماذا أخلى سبيله فجأة ؟ وتساءل كذلك لماذا لم تفحص بصمات المدعو / أليكس كاساكي لبيان ما إذا كان هو صاحب البصمة المجهولة الموجودة على المظروف الموجود إلى جوار جثة المجني عليها والموجودة كذلك في صندوق الإطفاء أو لا ؟

ولماذا لم يعرض أليكس كاساكي على الحارس النيبالي المشار إليه لبيان ما إذا كان هو الشخص الذي قابله هذا الحارس أسفل البناية قبل الحادث مباشرة واستفسر منه عن شقة المجنى عليها أم لا ؟

وكل هذه الأمور كان من شأنها أن تحسم الحقيقة في الدعوى إذ لا ريب أنه لو ثبت أن صاحب هذه البصمة هو أليكس كاساكي أو أن الحارس النيبالي قد تعرف عليه لأنتهي أمر الاتهام في الدعوى وتثبت براءة الطاعن وأنه لا علاقة له بتلك الجريمة.

وقرر دفاع الطاعن أن أليكس كاساكي هو القاتل الخفي خاصة في ظل علاقته الوطيدة بالمدعو/ رياض العزاوي والذي قامت بينه وبين المجني عليها في أيامها الأخيرة خلافات شديدة.

٦) أشار الدفاع كذلك إلى وجود بصمات لمن يدعى محمد سعيد الدباغ وجدت في كونتر الحمام والطاولة الموجودة بالصالة إلى جوار جثة المجني عليها، وهذا الشخص كان وثيق الصلة بالمجني عليها في أيامها الأخيرة ومع ذلك لم تستجلي حقيقة هذه البصمات وورودها في هذا المكان خاصة تلك التي وجدت إلى جوار جثة المجني عليها.

وإذا كان ما تقدم وكان ما أثاره دفاع الطاعن على النحو الانف من استحالة تصور حدوث الواقعة أو منازعات تتصل بتصوير الحادث يعد - في خصوصية الدعوى دفاعاً جوهرياً - يشهد له الظاهر من الأوراق ويؤازره الجد والواقع بما كان يتعين معه على المحكمة أن تفتن إليه وأن تبادر إلى تحقيق ما ينبغي تحقيقه منه بلوغاً لوجه الرأي فيه وإظهاراً للحقيقة.

وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من العرض لهذا الدفاع وتلك المنازعات إيراداً له ورداً عليه كما لم يعن بتحقيقه على النحو المار بيانه فإن ينبئ أن المحكمة وهي تجابه دفاع

الطاعن لم تكن على بينه منه ولم تقطن إليه وأنه غاب عنها كلية ولذلك خلا حكمها من العرض إليه ايراداً أو رداً.

ولا يتحدى رداً على ذلك بأن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ أن حد تلك أن يثبت من الحكم أن المحكمة وهي تجابه هذا الدفاع وتفصل في الدعوى كانت على بينه منه وألمت به ومع ذلك أطرحته.

( نقض ١٩٨٥/٦/٦ السنة ٣٦ ص ٧٦٢ رقم ١٢٤ طعن ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ ق )

( نقض ١٩٨٧/٢/٢٤ السنة ٣٨ ص ٤٤٢ رقم ٨٤ )

وإذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلال كلية من العرض لهذا الدفاع الجوهرى ايراداً له ورداً عليه فإنه والحال كذلك يكون وقد شابه فوق قصوره الإحلال بحق الدفاع.

**استند الأستاذ بهاء فى  
الوجه الثانى والعشرون  
على قصور آخرى التسبب  
واخلال آخر بحق الدفاع**

البين كذلك من دفاع الطاعن الشفوى ومذكرته المكتوبة ( مذكرة الأستاذ / حافظ فرهود المحامى ) أنه قام رداً على المكالمات الخمس المسجلة من المتهم الأول والتي تضمن حديثاً منسوباً إلى الطاعن. فإن الدفاع قام صراحة على دفعين:-

أولهما:- يتعلق بالجانب القانونى المتصل بمشروعية الدليل المستمد من هذه التسجيلات وأنها تسجيلات باطلة تمت بالمخالفة للمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات وبغير إذن صادر من النيابة العامة بناء على أمر القاضى الجزئى.

ثانيهما: يتصل بعدم جواز الاستدلال بمضمون هذه المكالمات الخمس على اشتراك الطاعن مع المتهم الأول فى جريمة القتل المسندة لهذا الأخير بدلالة خلو هذا المكالمات مما يفيد هذا الاشتراك فضلاً عن دلالة جازمة تتمثل فى المغايرة والفوارق بين مدد تلك المكالمات المثبتة بتقرير تفرغها المعد بمعرفة الخبير المنتدب من النيابة العامة ومدد ذات المكالمات الثابتة بكشف شركة موبنيل.

وتمسك الدفاع بدلالة ذلك على تليفق تلك المكالمات المسجلة وأنها معدة سلفاً بمعرفة المتهم الأول للزج بالطاعن فى الاتهام المسند وهو ما استدل به دفاع الطاعن على نفي أركان جريمة الاشتراك المسندة إليه.

وقرر الدفاع تأييداً لهذا الدفع أن البين من التقرير المعد من الخبير المنتدب من النيابة العامة بتفريغ تلك المحادثات الخمس أنه قد رصد لكل محادثة مدتها الزمنية.

كما أن البين من واقع الكشوف المرسله من شركة موبنيل أنه تضمنت كذلك بيانات بهذه المكالمات الخمس وتضمنت تاريخ كل مكالمه ومدتها كذلك.

وقرر الدفاع أنه بإجراء المقارنة بين مدد المكالمات الواردة في تعريفها في التقرير المشار إليه وبين مددها الواردة في كشف شركة موبنيل سوف يتضح أن وجود فوارق زمنية بين تلك المدد في الكشفين رغم أنهما يتعلقان بذات المكالمات الخمس.

وقر الدفاع بأن تحديد مدة المكالمات الوارد بكشف موبنيل هو التحديد الدق - بغير شك - لئنه الأصل إذ أنها الشركة قد تمت المكالمات على شبكاتها وأجهزتها قامت برصد مدد المكالمات بشكل تلقائي ووتيني وبأجهزة فنية دقيقة دون علم بمضمون المكالمات أو تسجيلها أو علم بأطرافها.

وفق ذلك فإن دقة تحديد المدد يتصل لديها - أي شركة موبنيل - بفاتورة المحاسبة عن هذه المدد. وعلى هذا وفي ظل هذه الفوارق بين مدد المكالمات بعد تعريفها ومددها الحقيقية كما رصدتها أجهزة شركة موبنيل.

فإن هذه المغايرة والفوارق تجزم بأن هناك تداخلاً تم على هذه المكالمات حذفاً وإضافة لعبارات على نحو أخرج المكالمات عن سياقها ومعناها الحقيقي المتعلق بعلاقات عمل كلف بها المتهم الثاني المتهم الأول.

ولا يوجد تبرير لهذا الاختلاف في المدد سوى أن هناك تلاعباً قد تم من جانب المتهم الأول في هذه المكالمات إذ يستحيل حصول هذه المغايرة إلا بوجود هذا التلاعب.

لأن مفاد التسجيل - لغة وقانوناً - هو رصد للمكالمة كما تمت - نصاً وزمناً - والنص الحر في متعلق وجوداً وعدمياً مع الزمن لأن فحوى المكالمات والحديث تم في وقت محدد.

فلا بد للتسجيل أن يكون رسداً لما تم في ذات الزمن الذي تم فيه لا يزيد ثانية ولا يقل ثانية فإذا ثبت أن التسجيل مدته أقل أو أكثر من الأصل فإن ذلك يجزم بأن هناك تلاعباً قد لحق بالحوار الأصلي أو الحديث الأصلي يترتب عليه تغييراً في مدته المسجلة زيادة أو نقصاناً.

خاصة وأن الفوارق الزمنية واضحة وكبيرة لأنه مدة عشر ثوان - على سبيل المثال - في محادثة مدتها دقيقتين تشكل مدة كبيرة.

ولأن الإضافة أو الحذف قد يتعلق بحذف كلمة أو إضافة أخرى لا تشكل جزءاً من الثانية ومع ذلك يحدث تغييراً شاملاً في المعنى الحقيقي قبل إضافة هذه الكلمة أو حذفها.

ولذلك فإن الدفاع يجزم بحدوث هذا التلاعب في التسجيلات بدلالة هذا الفارق الواضح والمحوظ بين مدد المكالمات المسجلة في محضر التفريغ وفي كشف شركة موبينيل.

خاصة وأن مطالعة المكالمات المسجلة يتضح منها أن الحوار والعبارات محل التأويل جميعها وردت على لسان المتهم الأول بما يجزم أن هناك حذفاً لحديث الطاعن الحقيقي في هذه المكالمات وإضافة هذه العبارات بمعرفة المتهم الأول وصوته بعد ذلك مع تمسك دفاع الطاعن بنفي الصوت والمضمون بما يعنيه ذلك النفي من أن الصوت ليس للطاعن وأن المضمون لم يصدر على لسانه.

وأضاف دفاع الطاعن أنه من المتاح على شبكة الانترنت تحت مسمى متاجر الجوايسيس التي يوجد لديها أجهزة يطلق عليها مغيرات الصوت **Vioce chqnger** وهي أجهزة شديدة التطور ويمكن من خلال تسجيل أي حديث بصوت عادي تحويله بصوت ذات الشخص لأي حديث مصطنع يريده الفاعل دون كشف هذا التلاعب بأدق الأجهزة وذلك كان ما قضت به محكمة النقض من التسليم بما عسى أن يصاحب عملية التسجيل من تلاعب أمر مستساغ يساند معنى العبث والتسجيلات.

( نقض جلسة ١٣/٥/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٦١ )

واستطرد دفاع الطاعن إلى أنه يجب الالتفات إلى مسألة بالغة الأهمية في فهم هذه التسجيلات ووزنها وزناً دقيقاً.

وهذه المسألة تتعلق بضرورة الوقوف على عدد المكالمات التي تمت بين المتهمين - خاصة في الفترة التي قضاها المتهم الأول في دبي من ٧/٢٣ وحتى ٧/٢٨/٢٠٠٨.

بالرجوع إلى كشف هذه المكالمات يتضح الآتي:

١- أن عدد المكالمات الصادرة من هاتف الطاعن إلى هاتف المتهم الأول خلال الفترة من ٢٠٠٨/٧/٢٤ وحتى ٢٠٠٨/٧/٢٨ ( وهي الفترة التي قضاها المتهم الأول في دبي ) هي مكالمات وحيدة يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ ومدتها ( ٢٣ ثانية )

٢- عدم وجود مكالمات كلية صادرة من المتهم الأول إلى الطاعن خلال الفترة المشار إليها. وفي ضوء ندرة هذه المكالمات ( مكالمات وحيدة ) وقصر مدتها فإن ذلك يقود إلى دلالة منطقية وواقعية:

أن هذه المكالمات طبيعية وعارضة ولا تتعلق باتفاقات تدور حول قتل المجنى عليها إذ لو كان الأمر كذلك لكان من الطبيعي - خاصة في الفترة ما بين ٧/٢٤ وحتى ٧/٢٨ - أن تزداد هذه المكالمات بصورة ملحوظة أو أن تطول مدتها على نحو يستدل به على أن الطاعن كان مهتماً أو متتبِعاً أو مترقباً لقيام المتهم الأول بقتل المجنى عليها في دبي.

وهذا هو السلوك الطبيعي والمألوف الذي يتصور أن يصدر من الطاعن - والمفروض أنه كان منتظراً بين لحظة وأخرى - وأن يتلقى من المتهم الأول خبر قتل المجنى عليها.

بما كان يتعين معه - والصورة على هذا النحو - أن تزداد مكالمات الطاعن إلى المتهم الأول في هذه الفترة الحاسمة غلا أن كشف المكالمات قد رصد خلاف ذلك إذ خلت هذه الفترة سوى من مكالمات وحيدة بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ ومدتها ٢٣ ثانية فقط.

وهو ما يؤكد والحال كذلك أن مكالمات الطاعن للمتهم الأول لا يمكن أن يستدل بها - على النحو الذي فهمته النيابة العامة خطأ - على اشتراكه في جريمة القتل إذ لو كان هذا المنطق سديداً وهذا الاستدلال سائغاً لكان من الأولى ومن الطبيعي أن تزداد مكالمات الطاعن في الفترة من ٧/٢٤ وحتى ٢٠٠٨/٨/٢٧ أما وقد خلت هذه الفترة سوى من مكالمات وحيدة بالغة القصر ( في ٢٠٠٨/٧/٢٨ ومدتها ٢٣ ثانية ) فإن هذا السلوك من الطاعن عن دل على شئٍ فإنما يدل على عدم علمه بأن قتلا سيحدث أو جريمة سترتكب ويجزم كذلك بنفي دلائل الاتفاق بينه وبين المتهم

الأول ويكشف عن فساد استدلال النيابة العامة والتي استدلت به من خلال وجود محادثات بين المتهمين وتسجيل المتهم الأول لخمس منها على الاتفاق بينهما.

ومن جانب آخر: قام دفاع الطاعن - في دفعه الآنف ( مذكرة الأستاذ / فريد الديب والحافظة المقدمة منه رقم ١٧ ) - دليلاً على نفي صلته بهذه التسجيلات واستحالة حدوثها على القول بأن الثابت من المستند الرسمي من الشركة المصنعة للهاتف المحمول ماركة HTC الذي قدمه المتهم الأول وعليه تسجيلاً للمحادثات الخمس أن الهاتف عند قيامه بتسجيل المحادثات فإن التسجيل يبدأ بصوت صفيح مسموع إشارة إلى بداية التسجيل وينتهي كذلك بذات الصوت.

واستدل الدفاع على ذلك بأنه يستحيل والحال كذلك أن يكون الطاعن وقد استمع لهذا الصوت المسموع بما يعنيه أن الطرف الثاني ( المتهم الأول ) يسجل له المحادثة أن يستمر فيها ، كما يستحيل أن يتم ذلك لمدة خمس محادثات متكررة دون أن يتببه الطاعن رغم أن الصوت المشار إليه هو صوت مسموع كما ورد بالمستند المقدم والمشار إليه.

واتخذ دفاع الطاعن مما سلف دليلاً على أن هناك عبثاً لحق بتلك التسجيلات وتلاعباً من المتهم الأول وتلفيقاً للزج بالطاعن.

وهو تلاعب وتلفيق لا يمكن أن يكون عشوائياً وإنما مقصود منه هدف محدد هو إدخال الطاعن في الاتهام وهو ما يلتئم مع رغبة المتهم الأول في الاستفادة من مكانه واسم الطاعن عن ظن من المتهم الأول أن لزج بالطعن معه سوف يفيد في إنهاء القضية.

وقد كان على المحكمة أن تفتن لمرسى الدفاع من التمسك بهذا الدفع والذي يؤزره ويشهد له الواقع المعترف في الدعوى بدلالات مادية تتعلق بالفوارق الزمنية المشار إليها وبصوت الصفيح الذي يصدر عند بداية التسجيل على الهاتف المشار إليه.

وأن مرسى الدفاع من ذلك يتصل ليس بإهدار تلك التسجيلات أو عدم التعويل عليها وإنما في إثبات العبث والتلاعب بها وإعدادها المسبق بمعرفة المتهم الأول بما يجعل منها دليلاً على براءة الطاعن ينفي اشتراكه مع المتهم الأول في جريمة هذا الأخير.

وقد كان على الحكم أن يظن لمضى هذا الدفاع من دلالة الفوارق الزمنية وصوت الصفير على تليق التهمة أما وأنه أطر هذه الدفاع الجوهرى بقالة اطراحه لتلك التسجيلات فإنه يكون مشوباً إذ كان يتعين على المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تظن لهذا الدفاع الجوهرى وأن تعنى بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه أما وأنها أغفلته جملة فإن ذلك مما ينبئ أنها لم تظن إليه وأنه غاب عنها كلية.

لما كان ما تقدم وكان ما أثاره الدفاع على النحو المار بيانه هو دفاع جوهرى إذ من شأنه لو صح تغيير وجه الرأي في الدعوى ولأنه متعلق بصحة الدليل المقدم في الدعوى والمستمد من أقوال المتهم الأول الذي ركن إلى هذه التسجيلات في اثبات اشتراك الطاعن معه في الجريمة المسندة إليه مما كان يقتضي من المحكمة أن تعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أما وقد أمسكت عن ذلك فإنها بذلك تكون قد صادرت على المطلوب وحكمت مسبقاً على دليل قبل أن ينحسم أمره بتحقيق على نحولاً يمكن معه التنبؤ بما كانت ستنتهي إليه المحكمة في قضائها فيما لو فظنت إلى جوهرية هذا الدفاع وقامت بواجبها بتحقيقه.

إذ أن تحقيق الأدلة الجنائية واجب المحكمة في المقام الأول دون أن يكون ذلك مرهوناً بمشيئة المتهم أو دفاعه ولا يقدح من ذلك أن الدفاع لم يطلب صراحة تحقيق هذا الدفاع إذ أن منازعته على النحو السالف تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيقه ولو لم يطلب الدفاع ذلك فلا ل يفهم منها إلا هذا المعنى ولا يستدل منها غلا تلك الدلالة ولأن تقدير الدليل لاحق على تحقيقه على نحولم يعد يعرف معه ما كان يمكن أن ينتهي إليه قضاء المحكمة فيما لو ثبت لها - فنياً - أن هذه المكالمات المسجلة ملفقة وحدث فيها تداول وعبث مقصود من المتهم الأول إلا أن المحكمة حجبت نفسها عن ذلك وصادرت على المطلوب واعتقدت أن اطراح التسجيلات برمتها يغنيها دون أن تظن أن اعتصام دفاع الطاعن بهذا الدفع وتلك المنازعات كان الإثبات تليق تلك التسجيلات في ذاتها وموضوعها تدليلاً على نفي اشتراك الطاعن وليس نعيماً ببطانها من الناحية القانونية.

وخالصة ما تقدم: أن الحكم المطعون فيه غذ عرض لدفاع الطاعن في هذا الخصوص د أطرحه بقوله ” وحيث أنه عما قيل من بطلان التسجيل الذي قام به المتهم الأول للمكالمات التليفونية

الخمس فحسب الدفاع أن المحكمة لم تركز إلى نصوص هذه المكالمات وتزيفها على إدانة المتهم  
” ( ص ١٦٢ من الحكم ).

وهو ما ينبئ أن المحكمة لم تتفهم مرسى دفاع الطاعن وأنه تضمن شقين

أولهما: يتعلق بالجانب القانوني من التسجيلات والنعي عليه بالبطلان.

ثانيهما: الدفع المتصل بتلفيق التهمة بدلالة ما ساب تلك التسجيلات من فوارق زمنية بين المدد  
المرصودة لها بمحضر تزيفها وتلك المدد الثابتة بكشف موبينل واستحالة حصول هذه التسجيلات  
بدلالة صوت الصفير الذي يصدر عند بداية التسجيل من الهاتف الخاص بالمتهم الأول وفق  
الشهادة الرسمية المقدمة من الشركة المنتجة لهذا الجهاز

هو دفع جوهري مستقل كان يتعين على الحكم أن يعرض إليه إيراداً ورداً إلا أن مدوناته قد  
اسقطته كلية بما ينبئ أن المحكمة لم تفتن إليه ولا إلى جوهر ومرسى الدفاع من اثارته والتي لا  
يتسع مجرد اطراح التسجيلات أو عدم تعويل الحكم عليها للرد على هذا الدفع والذي كان مرسى  
الدفاع منه نفي اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في جريمته وكشف حقيقة أن هذا الأخير قد لفق  
هذه التسجيلات للزج بالطاعن في الاتهام للاستفادة من اسمه ومكانته ظناً منه أن ذلك سوف  
ينهي القضية وذلك كان قصد الدفاع اثبات أن هذه التسجيلات بما ران عليها من تداخل وعبث  
مقصود على النحو الأنف تعد دليلاً على نفي الاشتراك وبراءة الطاعن وليس مجرد رغبة في  
استبعادها فحسب كدليل إدانة أو إطراحها وعدم التعويل عليها.

وإذ خلال الحكم المطعون فيه من العرض كلية لهذا الدفع الانف وما أثاره دفاع الطاعن من  
منازعات فيه وتمسك من خلاله بدلالات على نفي اشتراك الطاعن في الجريمة المسندة للمتهم  
الأول وأن الأخير قد تعمد تقديم هذ الدليل الملق للزج به على غير الحقيقة لما ظنه من أن ذلك  
منجأة له لما للطاعن من مكانه وسلطان ونفوذ وأورده الحكم المطعون فيه.

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الرد على الدفع ببطلان هذه التسجيلات بإطراحها  
وعدم التعويل عليها وهو رد لا يجابه الدفع محل هذه الوجه من الدفع ولا يتسع لإطراحه وينبئ

أن المحكمة لم تقطن إلى جوهرية هذا الوجه من الطعن ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والحال  
كذلك يكون فوق قصوره مغللاً بحق الدفاع.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الثالث والعشرون

#### على تناقض و قصور آخر في التسبيب

ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أطرح دفع الطاعن ببطلان التسجيلات الخمسة التي أجراها المتهم الأول على هاتفه للطاعن بقوله ” أن المحكمة لم تركز إلى نصوص هذه المكالمات وتزيفها كدليل على إدانة المتهم ” ( ص ١٦٢ من الحكم ).

وهو ما يخالف ما أثبتته الحكم في موضع آخر منه إذ أوري عند تحصيله للواقعة التي دان الطاعن عنها ” وقد ثبت من خطابات شركتي موبينيل وفودافون، وكشوف المكالمات والرسائل الصادرة والواردة من والى تليفون المتهم الأول وتليفون المتهم الثاني أنهما تبادلا العديد من المكالمات الصوتية والرسائل النصية منها المكالمات والرسائل المسجلة على تليفوني المتهم الأول وأنها وصلت إليه ومن هذه الرسائل رسالة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ يطلب فيها المتهم الأول من المتهم الثاني أن يرسل له عنوان سوزان بما أكد أ جميع هذه الرسائل والمكالمات كان موضوعها قتل المجني عليها ( ص ١٢ من مدونات الحكم ).

ومفاد ما أوراه الحكم المطعون فيه عند تحصيله للواقعة التي دان الطاعن عنها على النحو المار بيانه أن المحكمة قد استدلت بموضوع تلك المكالمات المسجلة وأنها تتعلق بقتل المجني عليها.

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك قد شابه التناقض بين أجزاءه والتهاثر بين أسبابه إذ ثبت في موضع منه ما نفاه في موضع آخر ففي حين يتحلل الحكم من الرد على الدفع الجوهرى المثار من دفاع الطاعن ببطلان تلك المكالمات المسجلة على هاتف المتهم الأول بقالة أن الحكم لم يعول عليها ولم يركز إليها، فإن الحكم في معرض تحصيله للواقعة يثبت أن موضوع هذه المكالمات المسجلة كان قتل المجني عليها بما أكد لدى المحكمة اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في تلك الجريمة.

وهو التناقض الذي أضحى معه من يطالع أسباب الحكم مشدوها حائراً عاجزاً عن الوقوف على

أي الامرين قصدته المحكمة وهل اعتمد الحكم على موضوع تلك المكالمات المسجلة في استخلاص اشتراك الطاعن، أم أنه لا يعول على تلك المكالمات وأطرحها كلية.

وهو تناقض ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة واهترازها أمام أعينها وعدم استقرارها الشايف والكافي الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة على نحو لا يؤمن. معه القول أنها حين قضت في الدعوى كان قضاؤها عن بصر وبصيرة كما لا يؤمن خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن.

ويكون الحكم المطعون فيه إذ اطرح دفع الطاعن الجوهرى ببطلان تلك التسجيلات استناداً إلى عدم الركون إليها بما يخالف ما أثبتته الحكم في موضع آخر منه من التعويل على تلك المكالمات المسجلة واستخلاص اشتراك الطاعن من موضوع هذه المكالمات وأنها تتعلق بقتل المجنى عليها فإن الحكم والحال كذلك يكون وقد شابه فوق تناقضه القصور في التسبيب بما يجعله معيباً مستوجباً النقض والإحالة.

**استند الأستاذ بهاء فى  
الوجه الرابع والعشرون  
على فساد آخر فى الاستدلال  
وعسف فى الاستنتاج**

كانت شهادة المقدم / سمير سعد محمد الضابط بإدارة انتربول القاهرة والتي أدلى بها أمام المحكمة الدليل الأول الذي عول عليه الحكم فى إدانة الطاعن.

وقد حصل الحكم من شهادة سالف الذكر أمام المحكمة أن المتهم الأول قد اعترف له فور ضبطه بارتكابه واقعة قتل المجنى عليها وأضاف أنه لم يثبت هذا الاعتراف بمحضر الضبط ولك يشهد به عند سؤاله بتحقيقات النيابة العامة لأنه لأنه ييم وجه هذا السؤال له.

وقد تمسك دفاع الطاعن فى مرافعته ومذكرته ( المقدمة من الأستاذ/ حافز فرهود ) ببطلان هذه الشهادة وعدم جواز الاستناد إليها لمخالفتها نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات فضلاً عن مجافاتها المنطق والمجرى العادى للأمر.

إذ كان من الطبيعي أن يبادر الشاهد المذكور بإثبات هذا الاعتراف المزعوم فى محضر الضبط أو بالقليل أن يذكره فى شهادته أما النيابة العامة باعتبار أن هذا الاعتراف المزعوم هو أهم عنصر من العناصر وأهم دليل يمكن أن يصل إليه مأمور الضبط القضائي إلا أن الثابت من محضر الضبط الخاص بالمتهم الأول ومن شهادة الشاهد السالف الذكر أمام النيابة العامة أنهما خليا كلية من أية إشارة لهذا الاعتراف المزعوم الذى ذكره الشاهد للمرة الأولى عند سؤاله أمام المحكمة وحتى فى هذه المرة فقد تراخي ذكره له ولم يدل به مباشرة عند بداية شهادته.

ومما يؤكد ذلك أيضاً أن الشاهد المذكور قرر بأنه كان ضمن فريق البحث الذى أعد التحريات المسطرة ٢٠٠٨/٨/٢٩ وأنه سلم كافة المعلومات التي وصلت إليه إلى رئيس مجموعة التحريات الشاهد الثاني اللواء/ احمد الناغى، ورغم ذلك فقد خلا محضر التحريات من اثبات حصول هذا الاعتراف المزعوم.

ولم تأخذ المحكمة بهذا الدفاع واستدلت بأقوال الشاهد المذكور على ثبوت التهمة ضد الطاعن استناداً إلى سلطتها التقديرية في وزن أقوال الشهود واطمئنانها إليها وباعتبار أن التأخير في إدلاء الشاهد بأقواله ليس من شأنه أن ينال من شهادته أو يوهن الدليل المستمد منها.

وهذا القول وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجوز أن يؤخذ على اطلاقه، بل يتعين أن تكون هناك أسباب سائغة ومقبولة دعت الشاهد إلى الإحجام والإمسك عن الإدلاء بشهادته في وقتها الطبيعي والمألوف مما أدى إلى تأخره عن الإدلاء بها.

ولا شك أنه وللوهلة الأولى لا يمكن لقول أن الشاهد وهو ضابط في شرطة الانتربول كان معذوراً عندما أمسك عن اثبات اعتراف المتهم الأول له فور ضبطه بأنه مرتكب الجريمة بتحريض من الطاعن، إذ من غير المتصور أن يمسك مأمور الضبط القضائي عن إثبات هذه الواقعة الجوهرية في محضره المكلف بتحريره طبقاً للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات إذ أن طبيعة هذا المحضر أنه معد أصلاً لاثبات كل ما يدركه مأمور الضبط بحواسه بالإضافة إلى ما يتلقاه من المتهمين من اعترافات أو من شهادة وما تسفر عنه المعاينة التي يجريها أثناء أداء مأمورته.

وبالتالي فإن الشاهد المذكور ليس شخصاً عادياً يمكن أن يتراخى عن الادلاء بشهادته أو يمسك عن ذكر بعض الوقائع دون البعض الآخر، أو لا يقدر جوهرية وأهمية اثبات اعتراف المتهم له.

إذ أنه من مأموري الضبط القضائي المكلفين بإثبات ما يصل إليهم من أقوال أو اعترافات في المحاضر التي يحرروها، فإذا أمسك عن رصد بيان أو دليل فلا بد أن يكون لهذا الإمسك أو التأخير أسباب مقبولة، غدمع انعدام تلك الأسباب فلا يمكن بحال أن تقبل شهادته عقلاً ومنطقاً.

وفي الدعوى محل هذا الطعن فإن الثابت أن الشاهد المذكور لم يقيم بإثبات الاعتراف المزعوم صدوره من المتهم الأول فور ضبطه له بمحضر الضبط بل أمسك عن اثبات هذا الاعتراف في محضره كما أم يشهد بذلك في تحقيقات النيابة العام مع عن سؤاله التفصيلي عن واقعة ضبطه للمتهم الأول وتفصيلاتها بل وظل ممسكاً عن الإدلاء بهذا البيان المتعلق بتلك الواقعة الجوهرية طوال فترة التحقيق الابتدائي وحتى أحييت الدعوى للمحاكمة.

وإذ تم استدعاؤه لسؤاله أمام المحكمة ظل أثناء هذا السؤال ممسكاً عن الإدلاء بهذا الاعتراف المزعوم حتى سألته المحكمة عما إذا كان المتهم الأول قد أدلى إليه بأية أقوال تتعلق بالجريمة من عدمه، فكان حديثه للمرة الأولى الذي تضمن أن المتهم المذكور قد اعترف بارتكابها فور ضبطه.

وإذ كان ما تقدم فإن تأخير الشاهد سالف الذكر في الإدلاء بهذه الواقعة الجوهرية وهي إقرار المتهم الأول بارتكاب الجريمة بتحريض من الطاعن يكون أمراً غير مغتفر ومن المستحيل تصديقه أو الإطمئنان إليه أو الثقة فيه

إذ يستحيل عقلاً ومنطقاً أن يصدق المرء قولاً لا يمكن تصديقه أو يطمئن إلى دليل لا يمكن الاطمئنان إليه هذا وتراقب محكمة النقض استعمال محكمة الموضوع لسلطتها في وزن أدلة الدعوى، فإن تبين أن تقديرها غير سائغ عقلاً ومنطقاً ويجافى طبائع الأمور ومجراها وسيرها المعتاد، فإنها تتدخل وتبطل هذا الاستدلال لتعسفه وفساده.

إذ أن سلطة محكمة الموضوع في وزن وتقدير أقوال الشهود وإنزالها المنزلة التي تراها ليست مطلقة أو تحكمية وإنما محدودة بضوابط الاستدلال السائغ والمنطقي الذي لا تتنافر فيه مع حكم العقل والمنطق.

وأن وزن أقوال الشاهد ليست مسألة مطلقة وإنما هي مسألة نسبية ينظر فيها إلى عدة إعتبارات ومنها شخصية الشاهد وخبرته وصفته وقدراته الذاتية لأن أقوال المرء لا يمكن أن تنفصم عنه، فحين يكون الشاهد - كما هو الحال في شأن الشاهد المتكرر - ضابطاً محترفاً وتمرساً ويدرك فيه اعتراف متهم وجوهريه هذا الدليل فلا يمكن بحال من الأحوال أن يقبل منع القول بأنه لم يثبت في محضر الضبط كما لا يمكن تصديقه في أنه لم يشهد بتلك الواقعة بتحقيقات النيابة العامة.

والقول بغير ذلك يتعارض مع الدور الحقيقي لمحكمة النقض في مراقبتها لصحة تطبيق القانون على الوقائع المطروحة على بساط البحث أمامها وهي تضم قضاء لهم ضمانتهم اليقظة التي تعد المرشد الحقيقي للعدالة والسلوك القضائي عامة ولأن تضييق الدور الذي تعمل من خلاله محكمة النقض في رقابتها على الأحكام - ومن بينها مدى سلامة للأدلة واستخلاصها لها - وما

إذا كان الدليل أو الشهادة يمكن تصديقه عقلاً ومنطقاً أم أنه شاذ عن المألوف والمجرى العادى للأمر، فإن تضييق الدور الذي تباشره محكمة النقض في هذا السياق لن يؤدي إلا لتضييق العدالة وحجبها عن المتقاضين.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطمأن إلى أقوال الشاهد المذكور فيما أدعاه أن المتهم الأول أقر له بارتكاب الجريمة المسندة إليه بتحريض الطاعن واتفاهه ومساعدته مع مجافاة ذلك لما تفرضه عليه نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومجافاة ذلك لقواعد العقل والمنطق والمجري العادي للأمر لضابط متمرس المفترض فيه قانوناً وعقلاً ومنطقاً أنه يدرك القيمة التدليلية للإعتراف وأثره كدليل معتبر يسمو على باقي الأدلة القانونية فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق فساد استدلاله متعسفاً في استنتاجه بما يستوجب نقضه.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الخامس والعشرون

#### على تناقض وقصور آخر في التسبيب

ذلك أن البين من مطالعة مدونات الحكم أن المحكمة قد صورت الواقعة التي دانت الطاعن والمتهم الأول عنها على أن هذا الأخير قد توجه إلى شقة المجنى عليها برعم تسليمها رسالة شكر وهدية من شركة بوند العقارية وعرضهما عليها من خلال العين السحرية الموجودة بباب الشقة فاطمأنت إليه وفتحت الباب فسلمها الرسالة المزعومة ولحظة اطلاعها عليها باغتها بكم فيها وأسقطها أرضاً وأسئل السكين التي كان قد أعدها سلفاً لقتلها وقام بنحرها ( نهاية ص ٨ من الحكم ) .

كما أكد الحكم على تلك الصورة في موضع آخر منه عند عرضه للدعامات التي تساند إليها بقوله ” سادس عشر إذ ثبت للمحكمة أن المظروف المعثور عليه بجوار جثة المجني عليها كان مفتوحاً وكانت الرسالة خارجه فإن لازم ذلك أن يكون قد سلم الرسالة عقب فتحها الباب مباشرة فأخرجت الرسالة من الظرف وفي هذه الأثناء باغتها المتهم..... ” ( ص ١٨٢ من الحكم ) .

ومفاد ما سلف فإن المحكمة قد اعتنقت في تصويرها للواقعة أن المجني عليها بعد أن تسلمت المظروف من المتهم الأول عقب فتحها الباب قامت بفض هذا المظروف وأخرجت الرسالة من الظرف وفي هذه الأثناء باغتها المتهم الأول.

واستطرد المحكم في سرد صورة الواقعة بقوله وحمل المتهم الأول ملابسه المدممة وقد علق بها الرسالة التي كان سلمها للمجني عليها وخرج مسرعاً من باب الشقة وردة خلفه دون أن يتأكد من أحكام غلقه وهبط على درج السلم الطابق ٢١ حيث أخفى ملابسه المدممة المذكورة العالق فيه الرسالة ( ص ٩ ) .

وقد استدل الحكم المطعون فيه على صحة تصوير الواقعة كما أوردتها على السياق المتقدم من جملة أدلة من بينها شهادة رجال الشرطة بدبي الذين عينوا مشرح الحادث فور اكتشافه وكذلك الدكتور / فريد الشمالي والتي حصل الحكم أقوالها ( ص ٣٩ منه ) على أن رسالة شركة بوند

التي حررها المتهم الأول ليتمكن من دخول شقة المجني عليها وجدت بن ملابسه التي أخفاها بصندوق الإطفاء بالدور ٢١ من ذات البناية إلى تقطن بها المجنى عليها.

والثابت من محضر معاينة شرطة دبي لشقة المجني عليها والذي عول عليه الحكم أن المظروف الذي كان يحتوي تلك الرسالة قد وجد بجوار الجثة داخل شقتها الأمر الذي يدل على يقين على أن المجنى عليها قامت بفتح هذا المظروف المغلق وفصلته عن الرسالة وفصلته عن الرسالة محتواه وحال ذلك - وكما أورى الحكم على ما سلف - باغتها المتهم الأول وقضى عليها

ولم تورد المحكمة في مدونات حكمها سبباً مقبولاً يبرر وجود الرسالة بملابس المتهم الأول الموضوع بصندوق الإطفاء بالدور ٢١ رغم وجود المظروف الذي كان يحتويها بجوار الجثة المسجاة بشقة المجنى عليها بالدور ٢٢.

وبذلك ثار التساؤل الجوهرى عن كيفية وجود هذه الرسالة بملابس المتهم الول في الدور الـ ٢١ وع وجود المظروف فارغاً بجوار الجثة.

رغم أن تصوير المحكمة للواقعة كان يقتضي أن تكون الرسالة ملقاة كذلك إلى جوار الجثة كما وجد المظروف فارغاً إلى جوارها ما دام أن الحكم قد اعتنق للواقعة صورة حاصلها أن المجنى عليها قامت بفض هذا المظروف وحال قراءتها للرسالة انقض عليها المتهم الأول وارتكب جريمته.

وبذلك خلال الحكم من إيجاد تعليل مقبول وسائغ لوجود الرسالة بملابس المتهم الأول في صندوق الإطفاء بالدور ٢١ رغم وجود المظروف إلى جوار الجثة فارغاً بالدور ٢٢ وأمسك الحكم عن أن يجيب على تساؤل كيف وصلت تلك الرسالة إلى ملابس المتهم الأول في الموضع الذي وجدت فيه في صندوق الإطفاء رغم أن لازم التصوير للواقعة كما اعتنقه الحكم عقلاً ومنطقاً أن توجد الرسالة إلى جوار الجثة منفصلة عن المظروف الذي وجد إلى جوار الجثة.

ولم تبحث محكمة الموضوع في حكمها تلك العناصر الجوهرية الثابتة بالأوراق والمطروحة على بساط البحث أمامها والتي اثبتتها الحكم في مدوناته وخلت أسباب حكمها من تفسير مقبول يسوغ

وجود الرسالة بين ملابس المتهم في صندوق الإطفاء بالدور ٢١ على نحو لا يلتئم ولا يتفق مع التصوير الذي اعتنقه المحكمة للواقعة وأخذت به وأقامت عليه قضاءها

على نحو أوردت تناقضاً وعدم تجانس بين ما انتهت إليه المحكمة في حكمها من تصوير للواقعة وما أثبتته في حكمها كذلك من وجود هذه الرسالة بين ملابس المتهم في صندوق الإطفاء على النحو المشار إليه.

الأمر الذي يدل بوضوح أن هناك اضطراباً وتناقضاً بين الوقائع المادية الثابتة بالأوراق والتي أعتنقها الحكم إذ يستحيل وجود المظروف فارغاص بجوار الجثة مع وجود الرسالة محتوى هذا المظروف بن ملابس المتهم في الدور الـ ٢١ رغم أن تصوير المحكمة للواقعة أنه بمجرد فض المجني عليها المظروف واطلاعها على الرسالة انقض عليه المتهم الأول ونحرها.

ولازم هذا التصوير ومقتضاه أن تكون المجني عليها قامت بفض المظروف للاطلاع على الرسالة - وهو التصوير الذي تبناه الحكم - وفي هذه الحالة يكون من اللازم أن توجد الرسالة منفصلة عن المظروف وكلاهما ( أى الرسالة والمظروف ) إلى جوار الجثة.

أما وأن الرسالة قد وجدت بين ملابس المتهم الأول في صندوق الإطفاء بالدور ٢١ على النحو الذي اثبتته الحكم وأطمأن إليه ضمن عناصر شهادة الدكتورة / فريدة الشمالى رغم أن تصوير الحكم للواقعة التي أطمأن إليها كذلك هو أن المجني عليها فضت المظروف وأثناء اطلاعها على الرسالة انقض عليها المتهم الأول وقتلها بما يعنيه ذلك من وجوب أن تكون الرسالة ملقاة إلى جوار الجثة. ولم يورد الحكم رغم ما اثبتته على النحو الآنف دليلاً مقبولاً أو تفسيراً معقولاً لوجود الرسالة المذكورة بين ملابس المتهم الأول في مكان بعيد عن المظروف.

فإن ذلك يدل على اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة وعدم استقرارها أمام أعينها وعدم اتساقها وتجانسها مع الوقائع المادية الأخرى التي اثبتتها الحكم وعول عليها الأمر الذي يصم الحكم بالتضارب والتناقض وينبئ عن اختلال فكرته عن صورة الواقعة وأنها لم تكن مستقرة الاستقرار الشايف والكاي الذي جعلها في حكم الوقائع الثانية ثبوتاً يقينياً بما لا يؤمن مع القول بأن

قضاءها في الدعوى كان عن بصر وبصيرة كما لا يؤمن معه خطؤها في تقدير مسئولية الطاعن والمتهم الأول كذلك.

وقد حجب هذت التناقض المحكمة عن رؤية تلك الحقيقة الهامة والجوهرية والتي يمكن التفاوضي عنها أو التقليل من شأنها وهي كيف انفصلت الرسالة عن المظروف وكيف وصلت الرسالة إلى المكان الذي وجدت فيه بينما كان المظروف فارغاً إلى جوار الجثة.

بما كان لازمه أن تجرى المحكمة تحقيقاً في هذا الشأن تستظهر من خلاله الحقيقة والسبب المعقول والمقبول الذي يبرر وجود الرسالة في مكان بعيد عن المظروف.

خاصة أن دفاع الطاعن قام - كما بين من مذكرته المكتوبة - على الدفع باستحالة تصور حدوث الواقعة وفقاً لهذا التصوير، فضلاً عن قيام تلك المنازعة فإن الأمر يتعلق ابتداءً بمنطق الحكم القضائي ذاته والذي ينبغي أن يستوى على أسباب تتفق مقدماتها مع نتائجها.

ولما كانت مقدمات الحكم على ما أوردته لم تشتمل على الأسباب السائغة التي تبرر وجود الرسالة في مكان بعيد عن المظروف الذي وجد فارغاً إلى جوار الجثة.

كما جاء تصوير الحكم للواقعة التي اعتقها ودان الطاعن عنها تطوى على وقائع متناقضة يستحيل الجمع بينها دون رفع هذا التناقض باجابات ومبررات مقنعة يقدمها الحكم بحيث أن يطالع أسبابه يقتنع بمبرر لوجود الرسالة في ملابس المتهم بالدور ٢١ في صندوق الإطفاء بينما يكون المظروف فارغاً إلى جوار الجثة في الدور ٢٢ وهو ما أمسك عنه الحكم المطعون فيه.

فإن الحكم والحال كذلك يكون مشوباً قصور واضح كان يتعين على المحكمة أن تتداركه حتى يستقيم حكمها على أسباب سوية تكفي لحمل النتائج التي انتهى إليها وهذا هو واجب المحكمة في المقام الأول والذي تقتضي أصول التسبب الصحيح وإلا كان حكمها معيباً.

هذا وتراقب محكمة النقض منطق الأحكام ولا تتردد في إبطال الحكم الذي يشوبه هذا القصور وذلك التناقض - ولولم يكن محلاً لمنازعة من الدفاع - لأن الأمر يتعلق بمنطق الأحكام التي ينبغي

أن تكون مستوية على صراط مستقيم وأن يكون ما اعتقه الحكم في صورة للواقعة أو استدل به عليها من أدلة لا تنافر فيه مع حكم العقل والمنطق.

ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك مشوباً فوق قصوره وتناقضه بالفساد في الاستدلال.

ومن المقرر أن الحكم يكون مشوباً بهذا العيب إذا شابه عيب يمس سلامة الاستنباط إذا كانت مقدماته لا تلتئم مع نتائجه بما يستعصي على الموازنة والتوفيق.

كما أنه من المقرر أنه من اللازم في أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذي يعول عليه الحكم مؤدياً إلى ما رتب عليه من نتائج من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

( ١٩٨٢/٤/٢٨ أحكام النقض س ٣٤ ق ١١٦ ص ٥٨٦ )

ومن المقرر كذلك أنه ولئن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص واقعة الدعوى من أدلتها وسائر عناصرها إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وأن يكون الدليل الذي عول عليه مؤدياً إلى ما رتبته عليه من نتائج إلى غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق.

( ١٩٧٩/٣/١٨ أحكام النقض س ٣٠ ق ٧٥ ص ٣٦٦ )

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه السادس والعشرون  
على قصور آخر في التسبيب  
فساد آخر في الاستدلال**

تساند الحكم المطعون فيه في استخلاص اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في ارتكاب جريمته تحريضاً وفاقاً ومساعدة - ضمن ما تساند - إلى ما أقر به الطاعن بالتحقيقات وأورى الحكم في ذلك ما نصه ” ثامناً ” ما أقر به المتهم الثاني بالتحقيق الابتدائي أنه كان قد تعرف على المجني عليها في غضون عام ٢٠٠٤ عن طريق أحد الأصدقاء العرب الذي طلب منه مساعدتها - إنهاء مشاكلها مع زوجها السابق / عادل معتوق وإنه استضافها وأهلها بفندق الفور سيزون الذي يمتلك حصصاً فيه على حسابه الشخصي لمدة ستة أو سبعة شهور واصطحبها ووالديها وشقيقها وجدتها خلال شهر يوليو أو أغسطس عام ٢٠٠٦م بطائرته الخاصة لأداء العمرة على حسابه الشخصي أيضاً وفكر في الزواج منها غير أن والدته لم توافق على ذلك، وأنه كان يساعدها مادياً - ” تاسعاً: ما أقر به المتهم الثاني أيضاً من أن المجني عليها قد تركت مصر في نوفمبر ٢٠٠٦م وأقامت في لندن وأنها بتحريض من رياض العزاوي قدمت ضده شكوى للشرطة البريطانية تتهمه فيها بتهديدها وانتهت الشكوى المذكورة بالحفظ لعدم الثبوت أن أخاه طارق ووالديها ومحاميتها كلارا الرميلى سافروا إليها في لندن لمحاولة إثباتها عن سلوكها ضده وتذكيرها بجميلة عليها ” ( ص ١٧٧، ١٧٨ من الحكم ).

وما تساند إليه الحكم المطعون فيه لا يفيد في استخلاص ما انتهى إليه من نتيجة إذ ليس فيما قرره الطاعن من إقرار بمعرفته بالمجنى عليها ومساعدته لها واستضافتها هي وأهلها واصطحابهم في رحلة عمرة أو أنها قد غادرت مصر وقدمت ضده شكوى بلندن أو أن شقيقه ووالديها ومحاميتها حاولا إثباتها عن سلوكها تجاه الطاعن رغم ما أسداه لها ولأسرتها من جميل، فليس في جميع ما سلف مما أورده الحكم ما يستدل به أو يستخلص منه أن الطاعن قد اشترك في جريمة قتلها المسندة للمتهم الأول أو أن كان لديه باعثاً أو دافعاً على التحريض على قتلها.

بل على النقيض من ذلك فإن ما أوراه الحكم على النحو الآنف يكشف عن حسن معاملة الطاعن للمجني عليها وإكرامه لها وأهلها ولا يستدل منه خلاف ذلك.

بل أنه حتى رغم شكاوها الكيدية ضده في لندن لم يكن رد فعله سوى ارسال شقيقه وأهل المجني عليها لتذكيرها بجميل صنيعه نحوها للكف عن تلك الشكاوى.

إذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد تساند إلى ما سلف - ضمن ما تساند - من دعوات في استخلاص اشتراك الطاعن في جريمة القتل المسندة للمتهم الأول فإن الحكم يكون وقد استخلص تلك النتيجة من مقدمات لا تقود إليها في استدلال سائغ ومنطق مقبول بما يصمه فوق قصوره بالفساد في الاستدلال والعسف في الاستنتاج.

ومن جانب آخر: فقد شاب الحكم المطعون فيه فساد آخر في الاستدلال إذ تساند في اثبات اشتراك الطاعن مع المتهم الأول في جريمته إلى ما شهدت به المحامية / كلارا الرميلى بجلسة المحاكمة وأوري الحكم ما نصه ” عاشراً: ما شهدت به المحامية كلارا الرميلى بجلسة المحاكمة من أنها كانت محامية المجني عليها سوزان تميم وأن المتهم الثاني قد تعرف عليها ووقع في غرامها وأحبها وكان يريد الزواج منها إلا أن أسرته لم توافق على هذا الزواج فعرض عليها الزواج سراً والاقامة في أي مكان ترغبه إلا أنها رفضت وأنه دفع مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف دولار للمدعو / عادل معتوق زوجها السابق ليقوم بتطبيقها غلاً أن مشاكلها مع الأخير لم تنته بسبب طلبه مبلغ آخر مقداره مليون وخمسمائة ألف دولار أبدى المتهم الثاني استعداده ليدفعها أيضاً وأنه قد حدثت خلافات بينهما ( أي المجنى عليها والمتهم الثاني ) بسبب ما قيل من منعها من دخول مصر فأعتقدت أنه السبب في ذلك وأن المتهم الثاني رفع ضده المجنى عليها دعوى بسويسرا لتجميد أرصدها بالبنوك والتي أصلاً من أمواله هو ” ( ص ١٧٨ ، ١٧٩ من الحكم ) .

لما كان ما تقدم وكان من المقرر أن صحة استدلال الحكم مرتهن بأن يكون ما تضمنته أسبابه من مقدمات يؤدي إلى ما رتبته عله من نتائج في استدلال سائغ ومنطق مقبول.

وإذ كان ذلك وكان ما شهدت به المحامية كلارا الرميلى بجلسة المحاكمة على النحو المار بيانه من

أن الطاعن قد وقع في غرام المجنى عليها وسعى للزواج منها إلا أن أسرته رفضت ذلك فعرض عليه الزواج سراً فرفضت وأنه دفع مبلغاً مالياً للمدعو عادل معتوق زوجها السابق ليطلقها إلا أن هذا الأخير لم تنته مشاكله معها وطلب مبلغاً آخر ثم حدثت خلافات بين الطاعن والمجنى عليها لاعتقاد هذه الأخيرة أن الطاعن كان وراء منعها من دخول مصر وأن الطاعن قد رقع ضدها في سويسرا لتجميد أرصدها بالبنوك التي هي من أمواله.

فإن جميع هذه المقدمات التي أوردها الحكم لا تقيد فيما انتهى إليه من نتيجة غذ ليس في شهادة سالف الذكر ما يستدل به على أن الطاعن قد اشترك تحريضاً أو اتفاقاً أو مساعدة مع المتهم الأول في جريمة قتل المجنى عليها المسندة إليه.

ويكون الحكم المطعون فيه قد أرهق أقوال الشاهدة المذكورة واستخلص منها معني لا تقود إليه ونتيجة لا تؤدي إليها تلك الأقوال بما يصمه بالفساد في الاستدلال والعسف في الاستنتاج.

ولا محل للقول بأن الحكم قد تساند في اثبات اشتراط الطاعن إلى أدلة أخرى أوردها الحكم في مدوناته خلافاً لتلك التي فسد استدلاله بها على ما تضمنه هذا الوجه إذ من المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية ضمام متساندة ومنها مجتمعة تكون المحكمة عقيدتها فإذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان لهذا الدليل الفاسد فيما لو كان قائماً.

## استند الأستاذ بهاء في الوجه السابع والعشرون على قصور آخر في التسبيب

خلص الحكم المطعون فيه إلى ثبوت مسؤولية الطاعن عن جريمة اشتراكه بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجنى عليها سوزان عبدالستار تميم انتقاماً منها وذلك بأن حرضه واتفق معه على قتلها واستأجره لذلك مقابل مليوني دولار أمريكي ورسمًا معاص خطة القتل وساعده على تنفيذها بأن أمدته بالبيانات الخاصة بها وبالمسكن الذي تقيم فيه بدبي وبالمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وسهل له تنقلاته بالحصول على تأشيرات دخولة المملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة لتتبع المجنى عليها لقتلها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

ولذلك دون أن تبين في مدونات أسباب حكمها الأدلة والقرائن التي استخلصت منها ثبوت ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة، وجاء حديثها عن التواطؤ بين الطاعن والمتهم الأول مرسلًا لا يستخلص منه أن إرادة كل منها قد تلاقت مع إرادة الآخر وتطابقت على نحو جدي لارتكاب تلك الجريمة سألفة البيان وأن وقوعها كان بناء على إعداد مسبق وتدبير سابق وخطة موضوعة تم تنفيذها بعد أن أدي كل منهما دوره وتلك هي العناصر اللازم توافرها للاتفاق الذي انتهت المحكمة إلى ثبوته بين المتهمين والذي على أساسه قضت بإدانتهم معاً على سبيل التضامن بناء على الأفعال التي قارفها كل منهما كما قضت بإلزامهما بالتضامن بالتعويض المدني المؤقت للمدعين بالحقوق المدنية على أساس تلك مسؤولية التضامنية الناشئة والمرتبة على هذا الاتفاق المزعوم وذلك التحريض وتلك المساعدة المدعى بها دون بيان مفصل لعناصر تلك الأركان ومقدمتها والتي يستخلص منها ثبوت توافرها في جانب الطاعن على نحو يقيني وقاطع الأمر الذي يصم الحكم بالقصور في البيان.

حيث كان من المتعين على المحكمة أن توضح في حكمها عناصر هذا الاتفاق ومظاهر ذلك التحريض وأوجه تلك المساعدة والتي استخلصت منها المحكمة قيامها بينهم والتي استدلت منها على أن

إرادة كل منهما قد تلاقت واتحدت مع إرادة الآخر على قتل المجني عليها - ولم تقدم في حكمها تلك الأدلة الصحيحة والقاطعة وافترضت وجود التواطؤ بينهما على غير أساس واقعي صائب وهو ما لا يتفق وأصول الاستدلال السديد عند القضاء بإدانة الشريك مع آخر في الجريمة - والذي يستلزم أن تورد المحكمة في حكمها الأدلة المؤدية لثبوت صور الاشتراك سائلة البيان بين الطاعن والمتهم الأول وعلى نحو يؤدي إلى تلك النتيجة التي انتهى إليه الحكم التي تحمل قضاءه بمعاينة المتهمين على أساس المسؤولية التضامنية التي تجمعها والتي لا يمكن قيامها إلا على أساس ثبوت اتفاقهما معاً على مقارفة تلك الجريمة التي قضت المحكمة بإدانتها عنها وهو ما قصرت المحكمة في بيانه.

ولما كان التضامن لا يفترض ولا يسأل الجاني إلا عن فعله الشخصي وحده لا محل لمعاقبته عن فعل ارتكبه غيره لن المسؤولية الجنائية شخصية ولا تزر وازرة وزر أخرى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً لقصور بيانه إذ أمسكت المحكمة عن بيان عناصر ذلك الاتفاق المزعوم وهذا التحريض وتلك المساعدة المدعى بها والأدلة التي استخلصت منها ثبوت العناصر في جانب الطاعن في استدلال سائغ ومنطق سديد ولم توضح المحكمة في حكمها الأدلة التي استخلصت منها توافر القصد الجنائي لدى الطاعن وعلمه بالجريمة التي وقعت سواء ارتكبتها المتهم الأول أو غيره علماً بأن ثبوت هذا القصد من الأمور الجوهرية التي يتعين على المحكمة أن تقيم الدليل عليها بأسباب سائغة ومقبولة والثابت أن الطاعن كان لا يعلم بالمخطط الذي رسمه المتهم الأول لنفسه - على الفرض جدلاً بأنه الجاني - ولم يكن على علم بهذا التخطيط ولم يتوقع النتائج التي حدثت ول تصرف نيته إلى ذلك الاتجاه المنحرف الذي اتجه إليه المتهم الأول فرضاً.

ولا إلى الجرائم التي هدف إلى تحقيقها من وراء نشاطه المنفرد ويكون الحكم بذلك وقد قصر في بيان الأدلة والقرائن الدالة على أن الطاعن أراد بأفعاله إحداث تلك النتائج التي كونت الجريمة التي تمت تحت مساءلته عنها

ومن المقرر في هذا الصدد: أن الاشتراك في الجريمة مع آخر يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي

أثبتها الحكم فإن خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الاعتقاد باشتراك الطاعن في تلك الجريمة واكتفى في ذلك بعبارات عامة ومجملّة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض والذي هو مدار الأحكام - ولا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه.

( نقض ١٦/٣/١٩٨٣ السنة ٣٤ ص ٣٧١ رقم ٧٥ طعن ٥٨٠٢ لسنة ٥٢ ق )

ومن المقرر كذلك: أن الاشتراك في الجريمة مع آخر لا يتحقق غلا إذا ثبت أن الشريك قصد الإسهام فيها وهو عالم بها وبأن تكون لديه نية التداخل مع الفاعل الاصيلي تداخلاً يتجاوب صداه مع فعله.

( نقض ١٣/١/١٩٦٩ السنة ٢٠ ص ١٠٨ رقم ٢٤ )

( نقض ١٤/٦/١٩٦٦ السنة ١٧ ص ٨١٨ رقم ١٧٤ )

ومما تقدم يتضح أن محكمة الموضوع قصرت في بيان الركن المادي وكذلك المعنوي اللازم توافرها لمساءلته عن جريمة القتل التي ارتكبها المتهم الأول فعلاً أو افتراضاً - كما أم ما ساقه الحكم من مقدمات ووقائع في هذا الشأن لا يستخلص منها ثبوت هذه الركنين وبذلك انهارت تلك الجريمة بالنسبة للطاعن من أساسها والتي قضت بإدانته عنها باعتباره ضالماً مع المتهم الأول المقضى بإدانته لارتكابها.

كما تكون المحكمة وقد افترضت تلك الأركان في جانب الطاعن وهو أمر غير جائز لأن الأدلة في المواد الجنائية يتعين أن يكون ثبوتها عند القضاء بالإدانة قطعياً لا يبنى على الطعن والفروض والاعتبارات المجردة.

كما ينبغي أن تبين المحكمة في حكمها رابطة السببية بين الأفعال التي قام بها الطاعن على فرض قيامه بها ووقوعها منه وبين النتيجة التي حدثت وهي قتل المجنى عليها - وهذه العلاقة أمر جوهرى وضروري لمساءلته عن تلك الجريمة التي وقعت من المتهم الأول ويترتب على عدم توافرها

انتفاء مساءلة الطاعن عنها... وهو ما كان يقتضي من المحكمة غثبات الصلة المباشرة بين نشاط الطاعن المزعوم والجريمة التي ارتكبها المتهم الأول فعلاً أو افتراضاً والأدوار التي قام بها لتنفيذ الاتفاق المزعوم وطبقاً للخطة المرسومة بينهما - حيث يشترط وقوع الجريمة بناء على إسهام الشريك فيها وكنتيجة حتمية لمشاركته بحيث ما كانت لتقع لولا مساهمته فيها بعد أن تلاققت إرادة كل منهما مع إرادة الآخر وتطابقت في عالم الواقع لا عالم الأفكار والخواطر والأوهام والظنون كما أن مسؤولية الشريك تستلزم توافر ركن معنوي هو ذلك العزم المشترك المصمم عليه والإرادة الجامعة المقصودة مع الفاعل الأصلي انعقاداً واضح المعالم ومحددات ومؤكداً كل ذلك في وقت معاصر ومتزامن مع وقوع الأفعال المادية المكتوبة لتلك الجريمة.

ولما كان الحكم المطعون فيه وقد جرت أسبابه على نحو لا يكشف عن كافة تلك العناصر الجوهرية لمساءلة الطاعن عن جريمة القتل التي وقعت فإنه يكون معيباً لقصوره مستوجباً نقضه. ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم إذ أنه:-

(١) ليس صحيحاً أن المتهم الأول أقر شفاهة لضابط الانتربول سمير سعد محمد صالح فور ضبطه يوم ٢٠٠٨/٨/٦ بأنه الجاني مرتكب جريمة قتل المجني عليها بتحريض ومساعدة الطاعن - إذ من غير المتصور عقلاً ومنطقاً أن يظل ذلك الضابط ممسكاً عن الإدلاء بهذه الواقعة الجوهرية والهامة بل وبالغة الأهمية في محضره وأثناء التحقيق الذي أجرته النيابة العامة ولا يذكرها غلا أثناء المحاكمة بعد مضي عدة أشهر على هذا الإقرار الخطير خاصة فيما نسبه للطاعن وعلى الفرض جدلاً بأن المتهم أدلى بهذا الإقرار فإن الواضح أن الشق الأخير منه كان يقصد إقحام الطاعن في الاتهام لعل في ذلك ما يكون سبباً في تخفيف مسؤولية ذلك المتهم الأول إن لم يكن إبعاد الاتهام عنه كلية وهذا أمر طبيعي غذ يلوذ المتهم في مثل هذه الحالات بشخصية لها شأنها السياسي والاجتماعي والاقتصادي أملاً في الإفلات من المسؤولية والعقاب كما سبق البيان.

(٢) أن المتهم الأول عجز عن تقديم أي دليل يفيد صحة ما زعمه أن الطاعن أعطاه مبلغ ١٥٠ ألف يورو من أصل مبلغ مليون جنيه استرليني رصده الطاعن لقتل المجني عليها بل قام الدليل من البنك المركزي على عدم صحة هذا الزعم.

٣) أن مبلغ اثنين مليون دولار هو مبلغ يسير بالنسبة لمن يكيدون للطاعن ويرغبون في إزاحته هو ومجموعة الشركات التي يرأسها من طريقهم على نحو ما جاء بدفاع الطاعن بجلسة المحاكمة.

٤) ليس صحيحاً كذلك أن الطاعن هو الذي استحصل للمتهم الأول على تأشيرة لندن وثبت من كتاب السفارة البريطانية أن المتهم المذكور هو الذي استحصل بنفسه وشخصياً على تأشيرة دخول بريطانيا عام ٢٠٠٨... وقد أفادت السفارة البريطانية بذلك بخطابها المؤرخ ١٧/٨/٢٠٠٨ المرفق بالأوراق.

٥) زعم المتهم الأول في ص ١٥٨ بملف التحقيق أنه تقابل مع الطاعن قبل سفره إلى دبي بحوالي أسبوع (٢٠٠٨/٧/١٦) وأخبره أن المجني عليها موجودة بدبي وأعطاه عنوانها وتسلم من الطاعن ظرفاً مغلقاً قرر أنه بداخله خطاباً وبروازاً من الخشب والجلد وذلك كله بمنزل الطاعن بالزمالك ثم عاد في صفحة ١٧٠ بالتحقيق وقرر أن الطاعن عرض عليه صورة من عقد الشقة وأن ثمنها ٧٥٠ ألف درهم وأنه أقام دعاوى قضائية بغرض تجميد أرصدة حسابات المجني عليها وأن الطاعن كان في هذا اليوم في حالة ثورة وغضب بسبب عدم قيام المتهم الأول بعمل شئ في حين أن الثابت من كتاب مصلحة وزارة الداخلية مصلحة الجوازات والجنسية أن الطاعن كان خارج البلاد في الفترة من ٢٠٠٨/٧/٥ إلى ٢٠٠٨/٧/٢٦ وبذلك أصبح من المؤكد كما قال الدفاع أن المتهم الأول المذكور لم تقابل مع الطاعن وفق ما زعمه بالتحقيق وأن جميع ما قرره على النحو الأنف من وقائع حدد لها تاريخاً ثبت كذبه ما دام أن الثابت رسمياً أن الطاعن كان خارج البلاد في هذا التاريخ.

فضلاً عن أن المتهم الأول عاد بعد ذلك وقرر أنه اشترى البرواز الخشبي وأجري ثقباً فيه وسلمه للمجني عليها كما قرر بعد ذلك أنه قد استخدم في طباعة هذا الخطاب الطابعة الخاصة بفندق الهيلوت بدبي وهو ما ثبت كذبه من خلال التقرير الفني بفحص تلك الطابعة والذي أثبت أنها لم تستخدم في طباعة هذا الخطاب كما لم يستخدم جهاز الكمبيوتر الخاص بالفندق المشار إليه في كتابة هذا الخطاب وأشار الدفاع في مرافعته بالجلسة ومذكرته المكتوبة إلى هذا الكذب والتناقض بالنسبة لأقوال المتهم الأول والذي يكشف عن رغبته في الزج بالطاعن في الاتهام.

٦) ليس صحيحاً كذلك - كما أورى الحكم - أن المتهم الأول فور عودته إلى مصر أجرى اتصالاً بالطاعن واتفق معه على مقابلته للحصول على المبلغ المزعوم إـ خلت كشوف شركة موبينل التي رصدت جميع المكالمات التي أجراها أو تلقاها الطاعن يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ من تلك المكالمات المزعوم وهو ما يكشف كذب المتهم الأول كذلك وأنه تعمد تلفيق الأدلة لالصاق الاتهام بالطاعن تدليلاً على أنه كان شريكاً له في ارتكاب الواقعة.

٧) ليس صحيحاً كذلك - كما أورد الحكم - أن المدعو/ احمد ماجد على ابراهيم والذي يعمل مراجعاً للحسابات بمجموعة شركات طلعت مصطفى شهد بأنه بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٨ تسلم مبلغ عشرة آلاف جنيه استرليني من رئيس في العمل ويدعى هانى احمد اسماعيل المدير المالي وكفه بإيداعه بحساب أبلغه برقمه بينك H.S.B.C فرع الدقي إذ أن الشاهد المذكور أوضح بأقواله بجلسة المحاكمة ص ١٢١ أنه استلم ذلك المبلغ يوم ٢٨/٥/٢٠٠٨ الساعة ٦,٣٠ مساءً وليس يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ بما يعني أن المبلغ المذكور لا علاقة به بالرسالة التي وصلت من المتهم الأول يوم ٢٩/٥/٢٠٠٨ والذي يطلب فيها من الطاعن بعض المبالغ.

الأمر الذي يعيب الحكم بالخطأ في الإسناد الذي أساس بدوره إلى فساد استدلال المحكمة بهذا الدليل واتخاذها ضمن أسانيد الحكم في التدليل على اشتراك الطاعن في الجريمة المسندة للمتهم الأول.

٨) ليس صحيحاً أيضاً أن الطاعن هو أن استخراج للمتهم الأول تأشير دخول دبي على النحو الذي حصله الحكم، كما أنه ليس صحيحاً أن للطاعن أية صلة بالمؤسسة الشرقية المتحدة التي استخرجت تلك التأشيرة للمتهم الأول.

وهو ما تأكد من خلال استعمال النيابة العامة في مصر عن أوراق استخراج تأشيرة المتهم الأول لدبي والتي أوري رد سفارة دولة الإمارات ووزارة خارجيتها أن تلك التأشيرة قد استخرجت على كفالة المؤسسة الشرقية المتحدة ولم تتضمن تلك الإفادة أية إشارة أن للطاعن أدني صلة بتلك المؤسسة، هذا فضلاً عن أن دفاع الطاعن قدم بجلسة المحاكمة ( حافظة المستندات رقم ١٧ )

والتي تضمنت إفادة موثقة من وزارة الخارجية الإماراتية ونظيرتها المصرية تفيد أن تلك المؤسسة مملوكة لشخص إماراتي وليس للطاعن أية صلة بها.

وهو ما عاب الحكم إذ اعتقد ان الطاعن هو الذي استخرج تلك التأشيرة أو أن له صلة بتلك المؤسسة بالخطأ في الاسناد الي أسلمه إلى فساد في استدلال المحكمة بهذا الدليل على اشتراك الطاعن في الجريمة المسندة للمتهم الأول.

٩) تمسك الطاعن بأن جميع الرسائل النصية المرسلة من المتهم الأولي الطاعن أو العكس جميعها تضمنت عبارات عادية ليس فيها ما يستدل به على أن موضوعها كان يتعلق باتفاق يدور حول تعقب المجني عليها وقتلها.

وقد تمسك الدفاع بما سلف كما قرر بأن وجود هذه الرسائل المتبادلة بين الطاعن والمتهم الأول هو امر طبيعي إذ أن هذا الأخير كان يعمل في الفندق الذي تساهم شركة الطاعن في ملكيته.

ويكون الحكم غد تساند الى تلك الرسائل النصية رغم خلوها مما يفيد اشارة أو تلميحاً الى جريمة القتل محل الاتهام او اشتراك الطاعن فيها فإن الحكم والحال كذلك يكون وقد أرق مضمون تلك الرسائل واستخلص منها معني اشتراك الطاعن، وهو معني لا تنتج تلك الرسائل ولا تقود إليه في استدلال سائغ ومنطق مقبول.

خاصة وأن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تساند في هذا الاستخلاص المشوب الى اطمئنانه لما شهد به المقدم ايمن شوكت الذي قام بتفريغ تلك الرسائل وأنها تتعلق بموضوع الجريمة ( ص ٤٢ من الحكم ).

ويتضح من هذا أوراها الحكم مبلغ الفساد في الاستدلال والعسف في الاستنتاج الذي أصاب هذا الاستخلاص إذ أن دور الشاهد المذكور هو دور فني يقتصر على تفريغ مضمون تلك الرسائل وتحديد تاريخ كل رسالة وساعتها أما استنباط معني الرسالة أو التدليل بها على أمر معين فهو أمر خارج عن حدود شهادة الشاهد ودوره.

خاصة إذا كانت عبارات الرسائل لا تقيد ولا تساند هذا الاستخلاص.

وبعبارة أخرى فإن ما أوراه الشاهد المذكور - وعول عليها الحكم - من أن مضمون تلك الرسائل - كما فهم الشاهد - يتعلق بتعقب المجنى عليها لا يعد شهادة بالمعنى المعتبر قانوناً والتي يجوز للحكم أن يعول عليها كدليل وإنما هو من قبيل الرأي الشخصي للشاهد أو التفسير الخاص لديه لكلمة أو عبارة معينة.

والفارق كبير بين الشهادة المعتبرة كدليل والتي تقوم على إدراك الشاهد بإحدى حواسه لواقعة معينة تنصب عليها تلك الشهادة ومن تفسير الشاهد الشخصي لتلك الواقعة أو رؤيته الخاصة لها فبينما تكون الشهادة المعتبرة هي رصد الشاهد لواقعة أو موقف فإن تفسيره الشخصي أو رؤيته الخاصة أو استخلاصه لما شاهده أو رصده فإن ذلك لا يعد من قبيل الشهادة المعتبرة ويكون الحكم قد شابه في التدليل على اشتراك الطاعن الفساد في الاستدلال والعسف في الاستنتاج من جانبين:-

أ) أنه قد تساند الى الرسائل النصية المشار إليها رغم خلوها مما ينتج معنى اشتراك الطاعن في الجريمة المسندة الى المتهم الأول، وهو ما يخرج عن نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة ووزنها لأن حد هذه السلطة أن يكون ما تسانددت إليه المحكمة من دليل وما استخلصته من نتيجة لا تتناظر فيه من حكم العقل والمنطق، وأن يكون مؤدياً للنتيجة على سبيل الجزم واليقين لا على سبيل الظن والاحتمال.

ب) أن الحكم قد أطمأن فيما استخلصه من تلك الرسائل الى ما قرره المقدم / ايمن شوكت من أن مضمون تلك الرسائل يتعلق بتعقب المجنى عليها وقتلها رغم أن أقوال الشاهد المذكور على هذا النحو لا تعد شهادة بالمعنى المعتبر وإنما هي تفسيره الشخصي ورأيه الخاص في قراءة تلك الرسائل ويكون الحكم وقد تساند الى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية في انتاج ما انتهى إليه بما يصم استدلاله بها بالفساد واستنتاجه بالعسف.

١٠) ليس صحيحاً - كما فهم الحكم - أن الخطاب المنسوب لتوقيع الطاعن لتدعيم حصول المتهم الأول على تأشيرة دخول لندن مؤخراً ٢٠٠٨/٥/٥، إذ أن البين من مطالعة هذا الخطاب - كما تمسك دفاع الطاعن بمذكرة الأستاذ/ حافظ فرهود المحامي ( ص ١٦٩ ) - أنه مؤرخ ٢٠٠٥/٥/٥ بما جزم أن هذا الخطاب وكما أشار دفاع الطاعن من قبيل خطابات المجاملة التي تحمل توقيعاً غير حي وإنما صورة توقيع للطاعن وهي خطابات مجاملة ترسل بالآلاف لجميع السفارات وبتاح للمتهم الأول أو غيره الحصول عليها لتدعيم طلباتهم فى الحصول على تأشيرات الدول المختلفة نظراً للثقة فى مجموعة الشركات التى يرأسها الطاعن، بما يؤكد أن هذا الخطاب لم يصدر عن الطاعن ولا علم له به بدلالة أن تاريخه المثبت عليه سابق بنحو ثلاث سنوات على تأشيرة المتهم الأول لدخول لندن / بما يجزم أن هذا الأخير كان محتفظاً بصورة لخطاب تدعيم قديم منذ ان كان يعمل مديراً للأمن بفندق الفور سيزون الذى يساهم الطاعن فى ملكيته وقدم هذا الخطاب القديم فى عام ٢٠٠٨ للحصول على تأشيرة لندن دون علم الطاعن أو مشاركته أو مساعدته فى ذلك. وتكون المحكمة وقد غاب عنها دلالة تاريخ هذا الخطاب والسابق على تأشيرة دخول لندن للمتهم الأول بثلاث سنوات وأنها تنفي كلية صلة الطاعن أو علمه باستخراج هذه التأشيرة بما أسلمها الى الاعتقاد خطأ بأن الخطاب قد صدر فى عام ٢٠٠٨ لتسهيل حصول المتهم الأول على تلك التأشيرة واستدل بذلك على اشتراك الطاعن معه فى الجريمة المسندة إليه فإن الحكم المطعون فيه والحال كذلك يكون وقد شابه خطأ فى الاسناد ومخالفته الثابت بالأوراق فى شأن حقيقة تاريخ هذا الخطاب المثبت عله بما أسلس الى فساد استدلال الحكم به على اشتراك الطاعن فى جريمة القتل المسندة الي المتهم الأول تمسك دفاع لطاعن كذلك كما ورد بمذكرة الأستاذ / حافظ فرهود المحامى ( ص ١٩٠ حتى ص ٢٥١ ) بأن جميع ما قرره المتهم الأول فى شأن تحريض الطاعن له واتفاقه معه على قتل المجني عليها ثبت كذبه سواء فى شأن تحديد تواريخ ومواقيت مقابلة الطاعن بمسكنه سواء قبل الواقعة أو بعد عودة المتهم الأول لمصر يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ كما ثبت كذب أقوال المتهم الأول بشأن تاريخ وساعة استلامه للمبلغ المزعوم فى شرم الشيخ إذ ثبت من الخطاب الموثق من الأمير الوليد بن طلال أنه كان فى هذا التاريخ والتوقيت فى اجتماع مغلق مع الطاعن.

كما تناقضت أقوال المتهم الأول مع أقوال شقيقه أشرف السكرى في جميع الجزئيات التي تتعلق بساعة وتاريخ تسليم المتهم الأول لشقيقه جزء من هذا المبلغ المزعوم.

فضلاً عن التردد والتناقض الذي شاب أقوال المتهم الأول في شأن تفصيلاً للاتفاق المزعوم بينه وبين الطاعن ففى موضع يتحدث عن البرواز ودس مخدرات فيه ثم يثبت كذب ذلك فيعود إلى رواية جديدة.

وتمسك الدفاع بأن ذلك جميعه يدل على انقطاع صلة الطاعن بالواقعة وانتفاء اشتراكه مع المتهم الأول وأن هذا الأخير تعمد الزج بأسم الطاعن ظناً منه أن ذلك سيوفر له الحماية من جاني ورغبة من آخرين لهم مصلحة أكيدة تدمير الطاعن وما يمثله من كيان اقتصادي قومي من جانب آخر.

ومما سبق يتبين أن كافة الوقائع الثابتة بالأوراق والتي تمسك بها الدفاع في مرافعته المكتوبة بمذكرته وبمرافعته الشفوية تؤكد وتقطع بانعدام توافر كافة أركان جريمة الاشتراك مع المتهم الأول في جريمة قتل المجني عليها والمسندة إليه بأمر الإحالة ورغم أن هذا الدفاع يشهد له الجد ويؤازره الواقع فإن الحكم المطعون فيه قد أسرف في تصديق أقوال المتهم الأول والاطمئنان إليها والاعتماد عليها في ثبوت اشتراك الطاعن في الجريمة رغم أن تلك الأقوال قد ثبت كذبها في كافة أجزائها ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم من ثبوت اشتراك الطاعن معه في جريمة القتل المسندة إليه يكون غير محمول على أساس واقعي سديد يؤازر ما انتهى إليه من نتيجة تحقق بها عناصر الاشتراك كما هي معرفة في القانون وعلى وجه يقيني قاطع لا ظني أو احتمالي فمن ثم فإن الحكم المطعون فيه والحال كذلك يكون وقد شابه فوق قصوره الفساد في الاستدلال.

**استند الأستاذ بهاء فى**  
**الوجه الثامن والعشرون**  
**على البطلان وإخلال آخر بحق الدفاع**

ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد تساند في إدانته الطاعن - ضمن ما تساند - إلى الدليل المستمد من شهادة الدكتور / فريدة الحاج محمد حسين الشمالى بالتحقيقات التي أجرتها المحكمة بجلسة ٢١/١٢/٢٠٠٨.

وبالرجوع إلى مدونات الحكم المطعون فيه وما حصل من عناصر شهادة سألغة الذكر التي عولت عليها المحكمة بيبين منه أنه أورى ” وقدمت الشهادة ورقتين: الأولى عليها صورتين فوتوغرافيتين أولاهما لصندوق من جزأين باللون الأحمر مدون عليه ” طفاية حرق ” والجزء العلوي يحتوى على خراطيم الحريق والجزء السفلي ” مأخذ فرعي ” وأسفلهما بنطال أسود اللون وتى شيرت بنى اللون بخطوط وردية وورقة بيضاء مدون عليها عبارات باللغة الانجليزية والصورة الأخرى تكبير لصورة البنطال والذي بيبين أنه يتدلى منه بطاقة وهو بنطال أسود اللون طويل أما التي شيرت فيظهر أنه بنى اللون مقلم بخطوط رقيقة وردية اللون والورقة المدون عليها عبارات بالغة الانجليزية عليها علامة بعبارة تقرأ بالانجليزية ” بوند ”.

والورقة الثانية صورة مكبرة لكلمة ” بروتست ” وكلمة ” مديم ” باللغة الانجليزية وتعني ماركة التي شيرت المعثور عليه بجوار البنطال ومقاسه.

ومؤدى ما أوراه الحكم على السياق المتقدم - صراحة - أن المحكمة قد اطلعت على هاتين الورتين المقدمتين من الشهادة المذكورة وأنها عولت على الدليل الورتين فى إدانته الطاعن على النحو الذي أورده فى حكمها على السياق المار ببيانه.

لما كنا ما تقدم وكان من المقرر وفقاً للمادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية أنه ” ..... ومع ذلك لا يجوز له ( أى القاضى ) أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة.

وكان من المستقر عليه فقهاً وقضاء أن هذا القيد الوارد في الفقرة الثانية من المادة المشار إليها والذي يعد استثناء من الأصل العام الوارد في الفقرة الأولى من ذات المادة والكتعلق بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته فإن هذا القيد يلزم المحاكمة بعدم الاستناد في حكمها إلى أية أدلة لم تطرح أمامها في الجلسة مهما كانت قيمتها وأياً كانت طبيعة تلك الأدلة سواء أكانت أدلة قولية كشهادة شاهد أو أدلة مادية كأوراق أو مستندات أو أدلة فنية كتقارير للخبراء.

ومن المستقر عليه كذلك أن هذا القيد يعد من الضمانات الجوهرية للمحاكمات الجنائية بما يفرضه من حق الخصوم - وعلى رأسهم المتهم ودفاعه - من الاطلاع على طافة الأوراق والأدلة في الدعوى ومناقشتها وتلقيتها لما قد ينبني على ذلك من تغيير وجهة نظر المحكمة فيها وفي وزنها لهذه الأوراق وتلك الأدلة والت تكون قد كونتها في غيبة المتهم ودفاعه ودون الاطلاع عليها أو مناقشتهم لها ولن ذلك يتصل بشافية العدالة والتي ينبغي أن تكون في وضح النهار بحيث لا يجوز أن يباغت المتهم أو دفاعه عند مطالعة مدونات الحكم بورقة أو دليل اتصلت بها المحكمة في غيبته وظروف يجهلها فلم يتسن له الاطلاع على هذه الأوراق ومناقشات فئات عليه حقه في الدفاع بما ينال من صحة إجراءات المحاكمة بما يجعلها وقد ترددت في حومة البطلان بطلاناً يستطيل حتماً إلى الحكم الصادر فيها.

لما كان ما تقدم وكان البين من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢١ والذي استمعت فيها المحكمة لشهادة سائلة الذكر وسجلت في محضرها عناصر تلك الشهادة فإن البين من ذلك المحضر أنه قد خلا كلية من إثبات المحكمة تقديم تلك الشهادة للورقتين المشار إليهما في مدونات الحكم المطعون فيها واللتين تساند الحكم إليهما - ضمن ما تساند - في إدانة الطاعن.

لما كان ذلك وكان من المقرر أن محضر الجلسة هو المرأة التي تكشف عما تم فيها من أوراق أو مستندات وما يدلي خلالها من أقوال أو شهادة.

وكان خلو محضر جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١ كلية من إثبات المحكمة ما يفيد تقديم الشهادة سائلة الذكر للورقتين المشار إليهما - على الرغم مما التزمته المحكمة في شهادات باقي الشهود من

إثبات ما يقدمونه من أوراق أو مستندات على نحو واضح وصريح ومن ذلك على سبيل المثال ما رصد بمحضر الجلسة في اليوم السابق مباشرة والمؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠ والتي أثبتت فيه المحكمة في ختامه تقديم الشاهد حازم متولى اسماعيل احمد لعدد ستة مذكرات عول الحكم كذلك على فحواها - فإن خلو محضر جلسة ٢٠٠٨/١٢/٢١ من ايراد المحكمة أو إثباتها تقديم الشاهدة الدكتورة / فريد الحاج محمد حسين الشمالي لهاتين الورقتين بالجلسة المشار إليها يجزم بأن هاتين الورقتين لم يقدمها من الشاهدة أثناء انعقاد الجلسة ولم يطرحا فيها ولم يطلع عليهما دفاع الطاعن ولم يتسن له مناقشتها وإبداء رأية فيهما.

لما كان ذلك كذلك وكان الحكم المطعون فيه رغم عدم طرح هاتين الورقتين بجلسة المحاكمة قد تساند إليهما في إدانة الطاعن وعول على مؤدي هاتين الورقتين واستخلص منهما دليلاً على إدانته. فإن الحكم المطعون فيه يكون والحال كذلك قد أقام دعائمه - ضمن ما أقام - على دليل لم يطرح بالجلسة وعلى ورقتين اتصلاً بالمحكمة في غيبه الدفاع ودون علمه ودون أن يتسنى له مطالعتهما أو إبداء رأيه فيهما بما حجه عن بلوغ حقه في الاطلاع على كافة الأوراق والأدلة التي تساند إليها الحكم بما يكون ما وقع على النحو الأنف من إجراءات وقد شابه فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بطلان يستطيل حتى إلى الحكم الصادر في الدعوى بما يبطله كذلك.

وقد قضت محكمة النقض: بأنه محظور على القاضي أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة يستوى في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه.

( ١١/٤/١٩٧٦ أحكام النقض س ٢٧ ق ٩٠ ص ٤١٨ )

( ٢٥/٥/١٩٨٢ أحكام النقض ي ٣٣ ق ١٣٣ ص ٦٤٤ )

كما قضت: بأنه من القواعد الأساسية في القانون أن إجراءات المحاكمة في الجنايات يجب أن تكون في مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أما المحكمة، كما أنه من المقرر ألا تبني المحكمة

حكمتها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه قد تساند إلى ورقتين وردتا للمحكمة دون أن يبين من محضر الجلسة أن ذلك كان في مواجهة الطاعنة ومحاميها فإن المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التي لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

( ١٩٧٢/١٠/١٤ أحكام النقض س ٢٣ ق ١٧٣ ص ١٣٣ )

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه التاسع والعشرون  
على بطلان آخر أثر في الحكم**

ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن والد المجني عليها عبد الستار خليل تميم قد ادعى مدنياً ضد الطاعن ومثّل في جلسات المحاكمة بوكيل هو الأستاذ / نجيب ليان المحامي ( لبناني الجنسية ) .

والبين كذلك من محضر جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ أن المحامي المذكور قد ترفع ف الدعوى المدنية وشرحها والتمس الحكم له بالطلبات.

والبين أيضاً من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد قضي في الدعوى المدنية المشار إليها بإلزام الطاعن والمتهم الأول بمبلغ ٥٠٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت.

لما كان ما تقدم وكان البين أنه قد صدر حكم من محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة في الدولة ٣٥٢٥ لسنة ٦٣ ق انتهى منطوقه إلى وقف تنفيذ قرار وزير العدل الصادر بالترخيص للمحامي المذكور في الحضور والترافع أمام محكمة جنايات القاهرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في الجناية ١٠٢٥ لسنة ٢٠٠٨ ( الدعوى محل هذا الطعن ) على سند من مخالفة قرار وزير العدل الآنف لنصوص قانون المحاماه رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ .

لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأحكام التي تصدر من محاكم مجلس الدولة واجبة النفاذ فور صدورها ولا يترتب على الأشكال فيها وقف تنفيذها

وكان البين من منطوق الحكم المشار إليه أنه كان مشمولاً بالتنفيذ بمسودته دون إعلان، ورغم ذلك فإن البين من محاضر جلسات المحاكمة أن السيد / ممدوح تمام حمد الله المحامي رافع الدعوى الصادر فيها هذا الحكم قد قام بإعلانه إلى السيد المستشار رئيس الدائرة ٣ جنايات القاهرة التي أصدرت الحكم موضوع هذا الطعن.

وقد اثبت في محضر جلسة المحاكمة تحت بند الملحوظة استلام المحكمة لهذا الحكم واتصال علمها به.

وقد كان ذلك قبل صدور الحكم في الدعوى بل وقبل جلسة ٢٠٠٩/٣/٢ التي استمعت فيها المحكمة لمرافعة المحامي اللبناني المذكور في الدعوى المدنية التي فصلت فيها في حكمها المطعون فيه.

بما كان لازمه قانوناً احتراماً لحجية الحكم الصادر من مجلس الدولة والمنصب على قرار إداري يتعلق بالترخيص للمحامي المذكور بالحضور والترافع في الدعوى محل الطعن ووقف هذا القرار، فقد كان من الواجب على محكمة الموضوع أن تلتزم هذا الحكم وأن ترفض حور المحامي المذكور أمامها لانه بمجرد وقف القرار الصادر من وزير العدل بالترخيص له بالحضور والمرافعة في الدعوى محل الطعن فقد غدا فاقد الصفة والأهلية المعتبرة لقبوله كمحام أمام المحاكم المصرية.

إلا أنه ورغم اتصال علم محكمة الموضوع - كما اثبتت في محضر جلستها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٤ بهذا الحكم فقد سمحت للمحامي المذكور بالاستمرار في الحضور أمامها في كافة الجلسات اللاحقة بل واستمعت منه ال مرافعته في الدعوى المدنية بجلسة ٢٠٠٩/٣/٢ دون أن يكون مرخصاً له بذلك بعد إلغاء الترخيص الصادر له من وزير العدل بصور الحكم بوقف قرار هذا الأخير.

فإن ما تم على السياق المتقدم تكون معه إجراءات المحاكمة وقد شابها البطلان المتعلق بالنظام العام والمتصل بمبدأ يتعلق بتنظيم الحضور للمحامين الأجانب والترافع أما المحاكم المصرية بما يستطيل معه هذا البطلان إلى الحكم الصادر في الدعوى المدنية.

وإذ كانت إجراءات المحاكمة وحدة واحدة سواء ما اتصل منها بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية وكانت تلك الأخيرة تدور في فلك الجريمة محل الدعوى الجنائية وجوداً وعدماً فإن نقض الحكم والإعادة بالنسبة للدعوى المدنية ينبغي أن ينسحب كذلك على الدعوى الجنائية لحسن سير العدالة ووحدة الأساس في الدعويين وحتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى برمتها.

( جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤ س ٤١ ص ٧٦٦ رقم ١٣٢ الطعن ١٥٥٢ س ٥٩ ق )

ولا يتحدى رداً على ذلك بأن الأصل في الإجراءات الصحة وأنها تبنى على الظاهر، إذ أن حد ذلك أن يكون البطلان مستتراً لم ينكشف، وإذ كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٤ أن محكمة الموضوع قد اتصل علمها على وجه يقيني بالحكم الصادر من مجلس الدولة والذي أوقف قرار وزير العدل بالترخيص للمحامي المذكور للحضور والترافع في الدعوى محل هذا الطعن فلا سبيل والحال كذلك للقول بأن الأصل هو أن الإجراء قد تم صحيحاً أو أن ظاهرة كان كذلك.

## استند الأستاذ بهاء في

### الوجه الثلاثون

#### على قصور آخر في التسبيب

#### وإخلال آخر بحق الدفاع

ذلك أن البين من محضر جليلة المحاكمة المؤرخ ١٦/٣/٢٠٠٩ ومن مدونات الحكم المطعون فيه ( ص ٩٧ ) أن الدفاع الحاضر مع المتهم الأول قدم كتتمة لمرافعته الشفوية وتأييداً لما أثاره فيها عدد ثماني حوافظ مستندات تمسك بدلائلها وما رصد على صفحاتها في تأييد دفاع وفي نفي التهمة المسندة.

والبين كذلك من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لتلك الحوافظ وما تضمنته من مستندات فقد اقتصر على إيراد الحوافظ الخمس الأولى وأورد مضمونها تفصيلاً ثم عرض للحافظتين السابعة التي تتضمن تقريراً فنياً مقدماً من المهندس وليد فاروق يوسف الباروني خبير علوم الحاسب الآلي لنظام الكاميرات ثم عرض الحكم المطعون فيه للحافظة الثامنة المتضمنة تقريراً استشارياً معداً من الدكتور / أيمن فوده والمتضمن النعي على تقرير الطب الشرعي المقدم في الدعوى وأوجه الاعتراضات عليه.

ويبين مما سبق أن الحكم المطعون فيه قد عرض لكافة حوافظ المستندات المقدمة من دفاع المتهم الأول وأورد مضمونه تفصيلاً فيما خلا حافظة المستندات السادسة والتي أسقطها الحكم كلية من مدوناته وخلا من العرض إليه كما خلال من العرض أو بيان المستندات التي تضمنتها تلك الحافظة ودلائلها التي تمسك بها، رغم أن تلك الحافظة تتضمن مستندات جوهرية وصوراً تخص المدعو / رياض العزاوي الذي كان يرافق المجني عليها بلندن وثارت بينهما خلافات جديدة وهربت منه إلى دبي وقد تمسك الدفاع بهذه المستندات للتأكيد على أن المدعو / رياض العزاوي هو الذي وراء مقتل المجني عليها وتمسك بذلك لنفي التهمة عن المتهم الأول.

لما كان ما تقدم وكان ما قدمه دفاع المتهم الأول من حوافظ مستندات وتمسك بدلائلها في تأييد ما أثاره من دفاع وفي نفي التهمة كذلك يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها.

وقد قضت محكمة النقض تأكيداً على ذلك: بأنه إذا كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قد تمسك ببراءة المتهم وقدم للمحكمة مستندات المؤيدة لذلك إلا أن المحكمة سكتت عن هذا الدفاع ايراداً له أو رداً له أو رداً عليه ولم تعرض لتلك المستندات فإن حكمها بإدانة الطاعن يكون مشوباً فوق إخلاله بحق الدفاع بالقصور الذي يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.

( ١٩٩٧/٥/٢٦ الطعن ١٨٨٩٠ لسنة ٦٢ ق )

كما قضت: بأنه كان البين أن الطاعن تقدم بمستندات تمسك بدلائلها على نفي مسؤوليته عن الجريمة وكان الحكم قد انتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ولو أنه عنى ببحثها ومحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوباً - فضلاً عن قصوره بالإخلال بحق الدفاع.

( ١٩٩٧/٧/٢١ الطعن ٢١٩٧٠ لسنة ٦٢ ق )

كما قضت: بأنه إذا كان البين أن دفاع الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بأن التوقف عن العمل يرجع إلى سبب خارج عن إرادته وقدم ما يزيد ذلك من مستندات غلا أن المحكمة قد سكتت عن هذا الدفاع ولم تعرض لتلك المستندات ايراداً أو رداً مع كونه دفاعاً جوهرياً لن من شأنه إن صح أن تدفع به التهمة وأن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون قاصراً ومخللاً بحق الدفاع.

( ١٩٩٨/٣/١٢ الطعن ١٢٥٥١ لسنة ٦٠ ق )

كما قضت: بأن الدفاع المثبت في صفحة حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية والمقدمة من الطاعن يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيرها وأن المحكمة إذ لم تلق بالآ إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجه على حقيقته ولم تقطن إلى فحواه ولم تعطه حقه وتعني بتمحيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكتت عنه ايراداً له ورداً عليه ولم تتحدث في حكمها كلية عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة جوهريّة ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها والحال كذلك يكون معيباً بالقصور المبطل.

( ١٩٧٣/٢/١١ أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٠ ص ١٤٦ )

كما قضت: بأن تدليل دفاع الطاعن على صحة دفاعه بمستندات قدمها للمحكمة يوجب على تلك الأخيرة أن تعرض في حكمها لتلك المستندات بما ينبئ أنها قد اطلمت عليها ووقفت على فحواها وأن ترد عليها إن هي أطرحتها بما يسوغ ذلك فإذا لم تقم المحكمة بالعرض لتلك المستندات أو الرد عليها فإن حكمها يكون قاصراً لعدم رده على هذا الدفاع الجوهري.

( ١٩٥٠/١٠/١٦ أحكام النقض س ٢ ق ١٩ ص ٤٥ )

ولا يجدي رداً على هذا الوجه من النعي للقول بأن الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في كافة مناحي دفاعه إذ أن حد ذلك أن يتضح من حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأملت بها وأنها كانت على بينة من كافة مناحي الدفاع وفطنت إليها ووازنت بينها قبل أن تأخذ بها وتطرحها أما إذا كانت مدونات الحكم قد خلت كلية مما ينبئ عن ذلك فإن ذلك يجزم بأن المحكمة لم تكن على بينة من تلك المستندات ولم تقطن إليها ولذلك جاء حكمها خلوا منها كلية ولم يعرض لها إيراداً أو رداً.

فقد قضت محكمة النقض تأكيداً على ذلك: بأنه إذا كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأملت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى وساق الأدلة على ثبوتها انتهى إلى إدانة الطاعن دون أن يمحص دفاعه وما قدمه من مستندات على الرغم من أنه كان يتعين عليها أن تعرض لذلك استقلالاً وأن تمحصه وأن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه، وأما وقد امسكت المحكمة عن ذلك والتفتت كلية عن هذا الدفاع فإن ذلك يكشف أنها لم تكن على بينة من أمره فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع.

( ٢٠٠٣/١/٨ الطعن ٤٤٨١٧ لسنة ٧٢ ق )

وإذ كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من العرض لإحدى حواظ المستندات المقدمة من دفاع المتهم الأول ( الحافظة السادسة ) ولم يورد مؤدي تلك المستندات ودلائلها التي تمسك بها الدفاع تأييداً لدفاعه وفي نفي التهمة كذلك فإن ذلك مما ينبئ أن المحكمة وهي تفصل في الدعوى لم تكن على بينة من هذا الدفاع ولم تحجط بتلك الحافظة ( الحافظة السادسة ) وما بها من مستندات ولذلك أسقطتها كلية من حكمها ولم تعرض لها إيراداً أو رداً بما يصم حكمها والحال كذلك فوق قصوره بالإخلال بحق الدفاع.

**استند الأستاذ بهاء في  
الوجه الحادى والثلاثون  
على قصور آخر في التسبيب  
وإخلال آخر بحق الدفاع**

البين كذلك من محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن دفاع المتهم الأول قد تمسك في ختام مرافعته بطلبين جازمين احتياطيين ما لم تنته المحكمة إلى البراءة في حكمها.

أولهما: يتعلق بطلب انتقال المحكمة لكامل هيئتها أو أحد أعضائها لمعانية العقار الذى وقعت فيه الجريمة ومسار المتهم الأول محل اقامته بفندق الواحة إلى ذلك العقار ذهاباً وإياباً لبيان المدة الزمنية الذي استغرقها المتهم في الوصول إلى مكان الجريمة وهو الطلب الذى اتجه إلى إثبات استحالة حدوث الجريمة بالشكل والتصوير الذي تضمنته الأوراق استحالة مطلقة.

ثانيهما: يتصل بإحضار وتفريغ تسجيلات كاميرات المراقبة ببرج الرمال ١ حيث شقة المجنى عليها القتيلة عن يوم ٢٠٠٨/٧/٨ وهو يوم الحادث بداية من الدقيقة الأولى لهذا اليوم وحتى آخر دقيقة لبيان صورة المدعو / محمود ارناؤوط الذي اكتشف الحادث والوقوف على ساعة ودقيقة دخوله المبني فضلاً عن معرفة من الذى كان يرافق المجنى عليها حال عودتها إلى مسكنها قبل الحادث من خلال مشاهدة تلك الكاميرات.

وإذ عرض الحكم المطعون فيه لهذين الطلبين فد التفت عنهما بقالة أنهما قصد منهما تعطيل الفصل في الدعوى ولا فائدة منهما بعد أن اتضحت وقائعه أمام المحكمة.

وما أوره الحكم المطعون فيه ينطوى على قصور بالغ وإخلال واضح بحق الدفاع لما ينطوي عليه من مصادرة على المطلوب وحكم مسبق على دليل قبل أن ينحسم أمره بالتحقيق على نحو لا يمكن التنبؤ معه بما كان يمكن أن ينتهي إليه أمر الدليل في الدعوى فيما لو فطنت المحكمة إلى جوهرية هذين الطلبين وتبين لها من خلال المعاينة المطلوبة استحالة أن يصل المتهم الأول إلى مكان الجريمة في الميقات وفى الزمان المزعوم بالأوراق كما أنه لا يمكن التنبؤ بما كان أن يفضي

إليه تحقيق الطلب الثاني فيما لو تم ضم التسجيلات والكاميرات المطلوبة وتبين منها أن ابن خالة المجنى عليها محمد أرناؤوط قد دخل المبنى في ساعة سابقة على تلك التي حددها أو كشف الكاميرات عن شخصه من كان بصاحب المجنى عليها عند دخولها المبنى ليلة الحادث مباشرة.

ولا ريب أن هذين الطلبين جوهريين لتعلقهما بالدليل المقدم في الدعوى والمستمد مما استخلصته المحكمة من تسجيلات الكاميرات ومن أقوال شهود الإثبات، كما أنهما من شأنهما عن صفا تغيير وجه الرأي في الدعوى.

على نحو لا يمكن التنبؤ سلفاً بما كان يمكن أن ينتهي إليه قضاء المحكمة فيما وقامت بهذا التحقيق المطلوب.

خاصة وأنه تحقيق ممكن وليس مستحيلاً ومتصل بالدليل في الدعوى ولازم للفصل فيها وأن الدليل لاحق على تحقيقه بحيث لا يجوز الحكم على جدوى تحقيق معين قبل إجراء هذا التحقيق ولأنه ربما يسفر عن دليل تغيير معه نظرة المحكمة التي كانت قد كونتها قبله.

إلا أن المحكمة قد حجبت نفسها عن ذلك جميعه بمصادرتها على المطلوب وقولها أن الواقعة قد وضحت أمامها دون أن تدري ما كان يمكن أن ينتهي إليه تقديرها لصورة الواقعة وأدلتها بعد إجراء هذا التحقيق المطلوب.

خاصة وأن دفاع المتهم الأول قام على المنازعة في الدليل المستمد من كاميرات المراقبة وأن تلاعباً في التاريخ والساعة المثبتة فيها.

وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذين الطلبين الجوهريين بأسباب لا تسوغ ذلك فإنه يكون وقد شابه فوق قصوره الإخلال بحق الدفاع وأغلق بابه في وجه طارقه رغم أن المحكمة هي الملاذ الأخير الذي يعتصم به المتهم لتحقيق دفاعه بما يجعل الحكم والحال كذلك معيباً مستوجباً النقض والإحالة.

وقد قضت محكمة النقض: إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة إجراء معاينة المكان

الذى وقع فيه الحادث لإثبات أن به حواجز تحول دون رؤية الشهود لم يقع منه على المسافات التي ذكروها في أقوالهم وكان التحقيق خلوا من هذه المعاينة ولم تجب هذا الطلب ولم ترد عليه رداً سائفاً فإن حكمها يكون قاصراً إذ أن طلب المعاينة من الطلبات العامة التي يجب على المحكمة إذا لم تر حاجة الدعوى الي إجابته أن تتحدث في حكمها عنه.

( طعن ١٠/٤/١٩٥١ أحكام النقض س ٢ ق ٣٤٨ ص ٩٤٤ )

كما قضت: بأنه كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الاستئنافية معاينة مكان الحادث لإثبات أن السرقة من خزانة المجني عليه كانت مستحيلة مادياً على الصورة التي قال بها ومع ذلك أدانت المحكمة المتهم دون أن تحقق هذا الدفاع أو ترد عليه رداً سائفاً مع أنه من شأنه لو صح أن يؤثر في ثبوت التهمة التي دين بها منها قصور يستوجب نقض الحكم.

( طعن رقم ١١/١٢/١٩٥٠ أحكام النقض س ٢ ق ١٣٣ ص ٢٦١ )

### استحالة تنفيذ السكري الجريمة في ٣ دقائق

وردت المحكمة على ما ابداه الدفاع من استحالة تنفيذ السكري الجريمة في ٣ دقائق، وقالت انها تطمئن لارتكاب المتهم جريمته في ٣ دقائق وانه استغرق هذه الدقائق في عملية النحر وهو ما ايده تقرير الطب الشرعي، وان الوقت كان كافيا للذبح حسبما جاء في الاوراق وتقرير الطب الشرعي، كما ردت المحكمة على التشكيك في السلاح المستخدم في الجريمة بانه لا يحدث الذبح الموجود في تقرير الصفة التشريحية للمجني عليها، وقالت المحكمة ان ذلك مردود عليها بما قرره خبراء الطب الشرعي الرسميون وان عملية الذبح تمت بألة حادة لا يجب ان تكون مشرشرة، كما ان الطب الشرعي المصري وتقريره أكد ان السلاح الذي قام المتهم بشرائه يحدث هذا النوع من الجروح والذبح دون ان يكون مشرشرا، وقالت المحكمة ان ما ابداه دفاع المتهم الثاني من اسباب لبراءة المتهم الاول على اعتبار انهما مرتبطان ببعضهما البعض فإنه يجب على المحكمة الا تلتفت عنه لعدم وجود ثمة مصلحة بين المتهمين الا انها قامت بالرد عليه ليس دفاعا عن المتهم الاول انما بذات الطلبات.

استعرضت الحثيات أمر الاحالة الذي جاء فيه ان المتهمين اتفقا على ارتكاب جريمة قتل المجني عليها سوزان عبد الستار تميم، ووجهت النيابة العامة تهمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد لضابط جهاز امن الدولة السابق محسن السكري، والتحريض على القتل لرجل الاعمال هشام طلعت مصطفى، عضو مجلس الشورى.

وكان الضابط المتهم اثناء تحقيقات النيابة العامة أشار في أقواله إلي دور المتهم الثاني «هشام طلعت مصطفى» وأنه أقام بأحد الفنادق بالقرب من مسكن المجني عليها سوزان تميم، واشترى سلاحا أبيض «سكين» أعده لهذا الغرض وتوجه إلي مسكنها وطرق بابها وادعي أنه مندوب عن الشركة مالكة العقار الذي تقيم فيه، لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة، ففتحت له باب شقتها إثر ذلك وما إن دخل حتي انهال عليها ضربا بالسكين محدثاً بها إصابات لشل مقاومتها، وقام بذبحها قاطعاً الأوعية الدموية الرئيسية والقصبة الهوائية والمرئ ما أودي بحياتها علي النحو المبين والموصوف بتقرير الصفة التشريحية والتحقيقات، وكان ذلك بتحريض من المتهم

الثاني هشام طلعت مقابل حصوله علي مبلغ نقدي (مليون دولار) ثمننا لارتكاب تلك الجريمة. وأضافت ان المتهم الثاني هشام طلعت اشترك بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجني عليها، انتقاماً منها وذلك بأن حرضه واتفق معه علي قتلها واستأجره لذلك مقابل مبلغ «مليون دولار»، وساعده بأن أمدّه بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها، وسهل له تنقلاته بالحصول علي تأشيرات دخوله المملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية المتحدة فتمت الجريمة بناء علي هذا التحريض وذلك الاتفاق، وتلك المساعدة. كما استعرضت الحثيات طلبات النيابة العامة والأوراق التي قدمتها وجميع الدفوع ووقائع الدعوى، وقالت ان المحكمة استقر في وجدانها من استخلاص الاوراق ان المطربة سوزان تميم شابة لبنانية الجنسية، ارتبطت بعادل رضا معتوق صاحب شركة اوسكار الذي وقعت معه عقد احتكار فني لمدة ١٥ عاما، ثم ساعدها على انهاء زواجها من زوجها الاول على مزور، ثم تعرفت على رجل الاعمال هشام طلعت مصطفى عضو مجلس الشوري وعضو لجنة السياسات بالحزب الوطني الحاكم، الذي شغفها حبا، وخصص لها جناحا خاصا بفندق الفورسيزون الذي يساهم في ملكيته، وسعى جاهدا في سبيل الزواج منها.

واضافت الحثيات انه لم يكتف بذلك، بل ساوم عادل معتوق على طلاق سوزان تميم مقابل مليون و٢٥٠ الف دولار دفعها ”طلعت“ له، وظلت المجني عليها معه بالقاهرة وكان يصطحبها معه في جميع سفرياته في طائرته الخاصة وأغدق عليها المال وقابلت المجني عليها كل هذا بالسحب من حساباته الخاصة في بنوك سويسرا، وكان يسعى من وراء ذلك الى الارتباط منها زوجيا الا انها كانت تماطله، وتتهرب مرة بحجة انتهاء مشاكلها مع عادل معتوق، وتارة بسبب رفض والدته هذا الزواج.

اوضحت الحثيات ان هشام طلعت قابل العز والكرامة بالنكران والجحود رغم حصوله على المال والسلطة والنفوذ، قابل كل هذا بالنكران، فقد ظن انه امتلك المجني عليها ولم يكتف بذلك وضيق الخناق عليها وأحاطها برجاله، يراقبونها في كافة تحركاتها، وعندما أرادت الفكك منه بعد ان

غافلته وهربت من فندق الفورسيزون الى فندق اخر الا ان قوة نفوذه وسيطرة رجال تمكنوا من استعادة سوزان اليه مرة اخرى.

وتابعت ان طلعت اصطحب المجني عليها في نوفمبر ٢٠٠٦ الى لندن، وهناك تمكنت من مغافلته والحراسة المحيطة بها وهربت الى بيت خالها، ولم يستطع هشام الوصول اليها وعاد للقاهرة على طائرته الخاصة، وإنه شعر بالخيبة لاستيلاء المجني عليها على امواله فراح يهددها بالعودة اليه او اعادتها بالقوة وحاول مرارا وتكرارا اقتاعها بالعودة الى مصر، الا ان محاولاته باءت بالفشل، وتعرفت سوزان في هذه الفترة على الملاكم العراقي رياض العزاوي الذي يحمل الجنسية البريطانية فاتخذته حارسا، وحاميا لها من رجال هشام طلعت، ولم تكتم بذلك بل تقدمت بشكوى للسلطات البريطانية اتهمت فيها ” طلعت “ بمحاولة قتلها وتهديدها، الا ان السلطات البريطانية انتهت الى حفظ الشكوى، ولما لم يفلح فى الوصول اليها، استأجر المتهم الاول محسن السكري ضابط الشرطة السابق المتخصص في مكافحة الارهاب، الذي كان يعمل لديه مديرا لامن الفندق بشرم الشيخ، وأمده بالاموال اللازمة، وساعده بعد ان اتفق معه على ملاحقة المجني عليها وخطفها والعودة بها الى مصر، وساعده على الحصول على تأشيرة دخول لندن من السفارة البريطانية في مصر، وأن المتهم الاول سافر بالفعل ٢ مرات، ولكنه فشل في المهمة التي أوكلت اليه، وعاود المتهمان التفكير في الامر وقلباه على كل الوجوه حتى أوصلهما شيطانهما الى فكرة التخلص من المجني عليها بقتلها، إما بافتعال حادث سيارة او بإلقائها من شرفة مسكنها حتى يبدو الأمر كأنه حادث انتحار على غرار ما حدث مع اشرف مروان والفنانة سعاد حسني، ورصد المتهم الثاني لذلك مبلغ مليون جنيه استرليني يدفعها للمتهم الاول وحصل على ١٥٠ ألف يورو، وقام المتهم الثاني هشام طلعت بإيداع ٢٠ الف جنيه استرليني في حساب المتهم الاول في احد البنوك، ولكنه فشل مرة ثانية في تنفيذ المهمة المكلف بها نظرا لقدرة المجني عليها على التخفي.

وتابعت: غادرت المجنى عليها لندن الى دبي برفقة المدعو رياض العزاوي، واشترت شقة ببرج الرمال بمنطقة الجميرة بدبي من الاموال التي استطاعت الحصول عليها من هشام طلعت، وعندما علم هشام بذلك استشاط غضبا لتحديدها نفوذه وسلطاناه واتفق مع السكري على خطة

للتخلص منها في دبي وقتلها، وتوصلا الى قيام السكري باصطناع رسالة شكر نسبها الى الشركة المالكة للعقار التي تقطن به سوزان تميم وأعد اطارا خشبيا واصطنع العلامة الخاصة بالشركة العقارية بعدما امده هشام بصورة من العقد واستخدم هذه الرسالة في تسهيل دخوله الى برج الرمال الذي تقطن به المجني عليها كما ان طلعت ساعده في تأشيرات الدخول والخروج، وأمده بمبلغ مليوني دولار كمكافأة بعد تنفيذ الجريمة، ولهذا سافر محسن السكري الى دبي واستقر بفندق هيلتون وتواجد صباح ٢٤ يوليو ٢٠٠٨ في برج الرمال ودرس كافة مخارج ومدخل البرج حيث استقر في فندق شاطيء الواحدة واقام في الغرفة ٨١٧ واعد البرواز كهدية، وظل يتحين الفرصة لتنفيذ جريمته بعد ان اعد الاداة المستخدمة في الحادث، وهي مطواه اشتراها من السوق التجاري ببرج الرمال، كما اشترى ملابسه التي ارتداها اثناء ارتكاب الجريمة، وصعد الى البرج ذات يوم الجريمة في الثامنة و٤٨ دقيقة صباحا و اشار الى حارس الامن بورقة وهمية تفيد انه مندوب من الشركة العقارية ويريد تسليم هدية للمجني عليها، ثم استقل المصعد وطرق باب المجني عليها بعد ان اشار بالعلامة التجارية لها من العين السحرية. وعندما اطمانت وفتحت له عاجلها بالطعنات، وكمم فاهها، وقام بنحرها وتركها وسط بركة من الدماء واثاء مقاومتها احدثت السكين بعض الاصابات في الرقبة وتوجه المتهم الى المطبخ وغسل يديه، وخلع ملابسه الملوثة بالدماء وهي تي شيرت مخطط وبنطال ماركة "nick" حيث كان يرتدي هذه الملابس تمهيدا لتغييرها عند هروبه من مكان الجريمة ونفذ خطته المرسومة مسبقا الا ان حذاءه الذي كان ينتعله ترك اثارا مدممة على ارضية الشقة. وخرج مسرعا دون التأكد من احكام غلق باب الشقة، وهبط الى الطابق ٢١، واخفى ملابسه في صندوق الحريق، ثم هبط المصعد الى الطابق الارضي وتخلص من المطواة المستخدمة بالقائها في الخليج وعاد الى فندق شاطيء الواحة في التاسعة صباحا و٩ دقائق و٩ ثواني بعد ان غير هياأته للمرة الثانية ثم نزل الى الاستقبال، وغادر الفندق في التاسعة و٣٢ دقيقة صباحا، مستخدما سيارة اجرة اقلته الى مطار دبي حيث حجز على الطائرة الاماراتية التي غادرت الى القاهرة في السادسة و٣٠ دقيقة مساء يوم الجريمة ٢٨ يوليو ٢٠٠٨ ووصل الى القاهرة، واتصل هاتفيا بالمتهم الثاني الذي كان يتابعه في جميع مراحل الجريمة، وابلغه بعملية التنفيذ ورتبا قواعد اللقاء الذي تم بينهما بفندق الفورسيزون في ١ اغسطس ٢٠٠٨ والذي سلم فيه

هشام طلعت حقيبة جلدية للمتهم السكري تحتوي على مليوني دولار أجره عن قتل المجنى عليها. وأكدت الحثيات توافر الادلة واقوال المتهمين بجانب ما شهد به كل من المقدم سمير صالح واللواء احمد سالم الناغي وكيل الإدارة العامة للمباحث الجنائية بمصلحة الأمن العام الذي قرر أنه شكل فريقا بحثيا لإجراء التحريات حول الواقعة أسفرت عن وجود علاقة بين المجنى عليها والمتهم الثاني، وأنه كان متزوجا منها عرفيا وحدثت بينهما خلافات سافرت على إثرها إلى لندن، وأقامت بها وأقامت علاقة غير شرعية مع شخص يدعى رياض العزاوي، وأن المتهم الثاني هشام طلعت قد ضاق بتلك العلاقة، وحاول استعادتها إلا أنها رفضت فاتفق مع المتهم الأول محسن السكري على التوجه إليها ومراقبتها واستعادتها إلى مصر وإن لم يفلح عليه التخلص منها بقتلها مقابل مبلغ مالي.

واطمأنت المحكمة الى شهادة الطبيب الشرعي بالامارات حازم متولي شريف والتقرير المدعوم بمعرفته، والدكتورة فريدة الشمالي الطبية الشرعية بالامارات وكذلك الدكتورة هبة العراقي الطبية الشرعية بالقاهرة وكذلك التقرير المدعوم منها، وشهادة ايمن وهدان الذي اعد تقرير فحص الحسابات الخاص بالمتهمة الاولى، وشهادة العاملين بشركات هشام طلعت مصطفى، احمد ماجد وهاني احمد سليمان واحمد خلف ويومي عبد العزيز واحمد عبد النعيم والملازم اول كريم السيد واللواء محمد شوقي الذي اعد تقرير فحص السلاح الناري والذخائر المضبوطة مع المتهم وكذلك شهادة العقيد خليل ابراهيم والنقيب عيسى سعيد بشرطة دبي وكذلك ما شهد به المقدم سامح محمد والتقرير الذي اعدته حول مقاطع الفيديو والصور التي عرضتها المحكمة وتم استخلاصها من كاميرات المراقبة ببرج الرمال وفندق شاطيء الواحة ايام ٢٤ و٢٥ و٢٨ يوليو ٢٠٠٨، وما ورد بالتقارير الفنية حول الحاسب الشخصي لمحسن السكري الذي كان يستخدمه في الدخول على الانترنت لمعرفة اخبار سوزان تميم.

كما اطمأنت المحكمة الى شهادة كل من كلارا الرميلى محامية سوزان تميم التي اكدت في شهادتها ان سوزان تم نحرها من مجموعة من عديمي الرحمة وانها كانت لا تفتح باب شقتها لاحد دون سابق معرفة، كما اطمأنت المحكمة الى الشهادات المكتوبة من كل من عبد الستار تميم والد المجنى

عليها وشقيقتها خليل ووالدتها ثريا الطريف وكذلك التحقيقات التي اجرتها شرطة دبي والانابة القضائية ببيروت وكذلك ما جاء من اوراق من شرطة دبي وكذلك فحص الرسائل والمظروف المعثور عليه بجانب جثة سوزان والبرواز والادلة الجنائية وكذلك تقرير المختبر الجنائي بدبي، وكذلك شهادة كل من ران نيارين، ومحمود الارناؤطي ابن خالة المجني عليها والمقدم محمد عقيل والرائد احمد علوش.

وقالت المحكمة ان المتهمين ارتكبا الجريمة بكل خسة ونذالة وسلوكا في ذلك كل الطرق غير المشروعة وإن المتهم الاول استغل ذكاه وقوته البدنية في تنفيذ جريمة القتل، وانه ظن نفسه قادرا على تنفيذ الجريمة بحكم خبرته في جهاز مكافحة الارهاب دون ان يقع عليه العقاب وان المتهم الثاني استغل طمعه ورغبة الاول في الحصول على المال وقدم له الاموال مقابل قتل المجني عليها التي رفضت ان يفرض سطوته عليها ولم تستطع الفكاك منه، فاصدر هشام طلعت حكما بالاعدام عليها دون محاكمة او دفاع او حتى سابق تفكير مستغلا حب الاول للمال، وان المحكمة اطمانت لجميع ظروف الدعوى ظاهرها وباطنها وأحاطت بكل جوانبها ولم يكن لديها مجالاً للشك ان المتهمين ارتكبا الجريمة وان المحكمة بإجماع ارائها استطلعت رأي المفتي في اعدام المتهمين الذي جاء رايه اذا ما اتفقت الدعوى بالطريقة القانونية فان رأي المفتي لا يتعارض في ان يكون جزاؤهم القصاص وهو الاعدام لقتل المجني عليها جزاء وفاقا لما اقترفه المتهمان من جريمة يهتز لها عرش الرحمن.

مرافعات النيابة والدفاع ومذكرة الطعن بالنقض فى قضية مقتل سوزان تميم

المتهم بالتحريض فيها رجل الأعمال

هشام طلعت مصطفى

في الجناية رقم ١٠٢٠٥ لسنة ٢٠٠٨ قصر النيل

( ٩١٤ لسنة ٢٠٠٨ كلي وسط القاهرة )

الإتهام

أحالت النيابة العامة كلا من المتهمين:

(١) محسن منير على حمدي السكرى .

(٢) هشام طلعت مصطفى ( الطاعن )

إلى المحاكمة بوصف أنهما بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ بدائرة قسم قصر النيل - محافظة القاهرة.

المتهم الأول:

(١) وهو مصري الجنسية ارتكب جناية خارج القطر وهي قتل المجنى عليها سوزان عبدالستار تميم عمدا مع سبق الإصرار بأن عقد العزم وبيت النية على قتلها وقام بمراقبتها ورصد تحركاتها بالعاصمة البريطانية - لندن - ثم تتبعها بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة حيث استقرت واشترى سلاحاً أبيض ( سكين ) وأقام بأحد المساكن القريبة من مسكنها ولما أيقن تواجدها بشقتها توجه إليها وطرق بابها زاعماً أنه مندوب الشركة مالكة العقار الذي تقييم فيه لتسليمها هدية وخطاب شكر من الشركة واثّر ذلك فتحت له بابها وما ان ظفر بها حتى انهال عليها ضرباً بالسكين لسل مقاومتها ثم قام بذبحها قاطعاً الأوعية الرئيسية والقصبه الهوائية والمرئ مما أودى بحياتها على النحو المبين بتقرير الصفة التشريحية والتحقيقات وكان ذلك بتحريض من المتهم الثاني مقابل حصوله على مبلغ نقدي ( مليونى دولار ) لارتكاب تلك الجريمة.

٢) حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً مسدس ماركة Z.C عياره ٦, ٥٣ مم.

٣) حاز ذخائر ( ٩٢ طلقة عياره ٦, ٥٣ مم مما تستعمل في السلاح الميينة بالوصف السابق حال كونه غير مرخص له بحيازته.

#### المتهم الثاني:

اشترك بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في قتل المجنى عليها سوزان عبدالستار تميم انتقاماً منها بأن حرضه وافق معه على قتلها وأستأجره كذلك مقابل ( مليوني دولار ) وساعده بأن أمده بالبيانات الخاصة بها والمبالغ النقدية اللازمة للتخطيط للجريمة وتنفيذها وسهل له تنقلاته بالحصول على التأشيرات اللازمة لدخوله المملكة المتحدة ودولة الإمارات العربية لتتبع المجني عليها وقتلها فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

الأمر المعاقب عليه بالمواد ٤٠، ٤١، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٢٩، ٣٠ من القانون ٢٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول المرفق.

مرافعة النيابة العامة  
المستشار مصطفى سليمان المحامي العام

بسم الله الحق..... وبهداه العدل

بسم الله الرحمن الرحيم

”ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها قد أفلح من زكاها وقد خاب من دساها“

صدق الله العظيم

”سورة الشمس ١٠٧“

السيد الرئيس..... حضرات السادة المستشارين الأجلاء...

جننا اليوم إلي ساحتكم المقدسة هذه نحمل اليكم كلمة المجتمع الذي منحنا شرف تمثيله في واحدة من القضايا ننشد فيها الحق الذي يعيش في ضمائركم والعدل الذي اشربت نفوسكم حبه واقسمتم يمين الولاء له كلما نطقت شفاهكم او خطت أقلامكم. قضية حظيت ومازالت تحظى باهتمام كبير غير مسبوق ومتابعة دءوبه من الرأي العام المصري والعربي اهتمام ومتابعة يقف وراءها تعدد جنسيات اطرافها ومسرح احداثها صفة ومكانة المجني عليها والمتهمين فيها حجم عدد المتعاملين مع الكيان الذي كان يرأسه احد المتهمين فيها رغبة عارمة وشغف كبير لدي رأي عام يريد الاطمئنان إلي ان المال والسلطة لا يعصمان صاحبهما من العقاب اذا اجرم وان الشريف يستوي مع الضعيف في تطبيق القانون. السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الاجلاء لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وفضله علي سائر المخلوقات. خلقه عز وجل في أحسن صورة ونفخ فيه من روحه وجعلها سرا لا يعلمه إلا هو مالك الملك والملوكوت.... فإذا حان أجل الإنسان أمر سبحانه وتعالى ملك الموت بقبض الروح من الجسد وأعادها إلي بارتها ليقضي فيها أمرا كان مفعولا فهو سبحانه وتعالى دون سواه من يملك ذلك وإليه يرجع الأمر كله. لذلك حرم الله عز وجل ونهي عن قتل النفس إلا بالحق وجعله من أشد الأعمال جرما وأكبرها إثما قال تعالى: ”ومن

يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً“ صدق الله العظيم ”سورة النساء ٩٣“. فجزاء القاتل في الآخرة الخلود في نار جهنم فضلاً عن غضب الله ولعنته. أما في الدنيا فقد وعد سبحانه وتعالى بالقصاص من القاتل بنصرة ولي المقتول قال تعالى: ”ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً“ صدق الله العظيم ”سورة الإسراء ٣٢“. لافرق في هذا الشأن بين كون المقتول رجلاً أو امرأة إلا أنه في حالة وقوع الجريمة علي امرأة من رجل فإنها تدل علي خسة في طبع الجاني. وانعدام وازع المروءة و الشهامة في نفسه لاستغلال قوته الجسمانية في افتراس المجني عليها التي لا تقدر بطبيعة خلقها وتكوينها علي مقاومة الاعتداء الواقع عليها السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الأجلاء قضية اليوم هي قضية قتل عمد مع سبق الاصرار قضية إزهاق نفس بشرية بدون وجه حق.. قضية فساد وإفساد في الأرض. سمات الواقع فيها ثراء ونفوذ طمع وشرة غرام وهيام هجر ونفور جحود ونكرام حماقة وتهور تهديد ووعيد غدر وخيانة وحشية وانتقام قتل وتكيل بهتان وتضليل ذل ومهانة بعد عز وكرامة قضية رجلين غرتهما الحياة الدنيا بما لهما فيها من مال وسلطان واتبعوا شهوتيهما في حب النساء والمال فسقطا في مستنقع الجريمة ولا ريب في انه قد عرضت امام عدلكم الكثير من قضايا القتل وفصلتم فيها بميزان العدل ولكننا اليوم امام قضية تختلف عن مثلتها لا من حيث الاركان القانونية المعروفة لقضية القتل ولكن من حيث صنف المتهمين فيها والظروف والملابسات فالمتهمان فيها صنف آخر من الجناة الذين اعتدنا علي رؤيتهم ومثولهم في مثل تلك القضايا واسمحوا لنا قبل ان نعرض وقائع الدعوي وظروفها وملابساتها ان نبين من هما المتهمان فيها ولماذا هما مختلفان عمن ألفناهم من متهمين. إن المتهم الأول محسن السكري رجل من أصحاب الشركات الخاصة حالياً رزقه الله بالمال الكافي ليحيا وذووه حياة كريمة وحباه بقوة البنية وفتولة العضلات كان يعمل ضابطاً بجهاز مباحث امن الدولة في مكافحة الإرهاب والتطرف الجهاز الذي يحمي أمن الوطن وأمانة الجهاز الالهم في وزارة الداخلية ولكنه يحمل في ذات الوقت بين جنبيه نفساً شريرة نفس غير قنوعة أغرته بقوته وجعلت حبه للمال اكبر من تقديره للرسالة الجليلة التي كان يضطلع بها فاستقال من عمله واخذ يبحث عن المال الذي اصبح هدفه ومبتغاه يسعى لجمعه بشتي الوسائل ومن أجله يستبيح كل الحرمات ويضحى بكل غال ونفيس. فتحول من

رجل شرطة مهمته الأولي توفير الأمن وحماية ارواح المواطنين إلي قاتل اجير سفاح مأجور اسوأ انواع المجرمين قاطبة بل اسوأ صنوف البشر تجرد من القيم وصار ممن يكذبون الأمن ويروعون الآمنين ويزهقون الأرواح مقابل حفنة من المال ووراء شهواته فأشبعها بالدماء والمال الحرام بل والمتعة الجنسية الحرام وها هو اليوم يجني ثمرة ذلك الفساد وتلك الاستهانة بالحرمان وصدق بن عطاء السكندري في قوله: “ ما بسقت أغصان ذل..... إلا علي بذرة طمع “ والمتهم الثاني هشام طلعت مصطفى رجل من كبار رجال الأعمال في مصر سطع نجمه وذاع صيته في مجال العمل في ميدان المقاولات وأرسي فيه كياناً اقتصادياً كبيراً فعلاً شأنه وازدادت ثروته حتي أصبح يشار اليه بالبنان ثم اتجه إلي العمل العام وصار عضو بالحزب الحاكم فنائباً بمجلس الشوري ووكيلاً لاحدي لجانته بعد ان حاز ثقة الناس فمنحوه أصواتهم والتفوا حوله بالخداع حيث استطاع ان يتخفي وراء قناع من البر والتقوي ويخفي حقيقته كقاتل محترف يسير علي نهج كبري العصابات ولو لم يقتل بيده فاكتسب جانباً من السلطة وصارت له مكانه ربيعة مرموقة في المجتمع وأصبح يخلق في سمائه بجناحي المال والنفوذ ولما اجتمع له المال والسلطان ظن ان الدنيا قد حيزت له وخضعت وان ما يشتهييه يجب ان يحصل عليه وانه متي امر فقد وجبت طاعته. منح المال والبنون والصحة والسلطة والنفوذ ولكنه لم يقابل ذلك بالشكر لله والعرفان بل بالجحود والنكران ففعل ما فعل واقترف ما اقترف وسقط في هاوية الاجرام وارتكب من الاثام اشدها وساهم في قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وصار من المفسدين في الارض فاضاع نفسه بماضيها وحاضرها ومستقبلها وحق عليه الهوان وأشد العقاب وصدق الشاعر في قوله ” إذا جلت الذنوب وهالت..... فمن العدل أن يهول الجزاء “ أن وجه اختلاف المتهمين عن غيرهما من الجناة الذين ألّفنا مثلهم في مثل تلك القضايا فيرجع إلي ان كلاهما تغيب عنه الاسباب والبواعث المعتادة لارتكاب مثل هذه الجريمة النكراء فكلاهما كان اماً في وطنه معاً في بدنه ورزقه الله المال والبنون ولكنها النفس الامارة بالسوء التي ان رزقت بخير وفيير طغت وان عوفيت بغت وتجبرت وان ابتليت بعدم الرضا فلن تشبع ابدًا وان انحطت بشهوتها كانت ادني خلق الله منزلة فالمتهم الأول لم تكن له ثمة صلة تربطه بالمجني عليها. كانت معرفته بها من خلال وسائل الاعلام المرئية والمقروءة وبالتالي لم يكن بينهما ضغائن شخصية أو خصومة تأرية تبرر القتل. الباعث الوحيد هو المال تنفيذاً للاتفاق الذي

ابرمه مع المتهم الثاني وكان ثالثهما الشيطان. أما المتهم الثاني فمهما أخذت من ماله برغبته وإرادته ومهما استباح مشاعره واستهانت بحبه ولم تقدر عواطفه فليس ذلك مبرراً لقتلها ومن ثم فهي لا تستحق القتل. أما المجني عليها في القضية فهي سوزان عبدالستار تميم فنانة لبنانية شابة شاء حظها العثران تتعرف علي المتهم هشام طلعت مصطفى لمساعدتها في حل بعض أزماتها لم تكن تدري أن شرا مستطيرا ينتظرها من جهته وأن نهايتها ستكون علي يد قاتل استأجره لذلك فشفغفته حبا إلا انها لم تبادله حباً بحب فأعرضت عنه وهجرته الي آخر فعز عليه ذلك بعد كل ما قدمه اليها من حب وأموال ومساعدات وهو الأمر النهائي ومن يعتقد ان الدنيا قد باتت تحت قدميه فحاول ان يعيدها اليه بالوعد تارة وبالوعيد تارة أخرى فلما استعظمت عليه واستعصت شق ذلك علي نفسه واتخذ قراره بقبض روحها وكأنه وحاشا لله من يقرر المصير ويحدد الأجل وعهد بتنفيذ ذلك الامر إلي المتهم محسن السكري الذي ارتدي ثوب ملك الموت وتوجه لمسكنها وانتزع روحها من جسدها انتزاعاً وقدمها قرباناً للمتهم الثاني في عدة دقائق تحقق في نهايتها الموت ولكن ليس ككل موت موت مصحوب بالألم والطعنات والذبح والدماء. موت بلا رحمة ولا شفقة ولا مروءة ولا نخوة ولا رجولة وماتت المجني عليها التي كانت تعيش كالمطارد تهرب من مكان لآخر خائفة مذعورة شريفة وحيدة بعيدة عن أهلها وذويها. السيد الرئيس..... حضرات المستشارين الأجلاء... كانت تلك وقائع الدعوي واما الدليل عليها فلقد ذخرت أوراق القضية وفاضت بالادلة الدامغة والاسانيد القاطعة والبراهين الساطعة سطوح الشمس لكل ذي عينين علي ارتكاب المتهمين لجريمة قتل المجني عليها عمدا مع سبق الاصرار وعلي ارتكاب المتهم محسن السكري فضلا عن ذلك لجريمتي احراز سلاح ناري مششخن مسدس وذخيرة بغير ترخيص وهذه الادلة جاءت متعددة متنوعة متساندة يؤازر بعضها بعضا انسابت الينا من خلال التحقيق الابتدائي والتحقيق الذي اجرته المحكمة انسياب النهر المتدفق. وتنقسم تلك الادلة إلي 1- أدلة قولية: شهود..... وإقرارات المتهم الأول بالتحقيقات. أدلة مادية: مستندات. معاينات. ومضبوطات. صور وتسجيلات صوتية ومرئية. أدلة فنية: تقارير تشريح بصمات. مضاهاة. معمل جنائي. طب شرعي وفحص اجهزة تليفونات وكمبيوتر. وسنعرض لتلك الادلة تفصيلا وفقا لتسلسل الاحداث من وقت اكتشاف الجريمة لبيان كل دليل ومؤداه:

## أولاً : الأدلة القولية

### أقوال الشهود

شهد النقيب عيسى سعيد محمد سعيد بالادارة العامة للتحريات والمباحث الجنائية بشرطة دبي.ص ٢١ بتحقيقات نيابة دبي انه بتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ الساعة ٨,٤٥ مساء ورد بلاغ عن وقوع جريمة قتل بالشقة رقم ٢٢٠٤ بالطابق ٢٢ بـبرج الرمال ”١“ فانتقل لمكان الحادث وأبصر جثة المجني عليها مسجاة علي ظهرها ومصابة برقبتها وسط بركة من الدماء بصالة شقتها وجوارها مطروف منسوب لشركة بوند للعقارات. وقد عثر بصندوق مهمات الحريق بالطابق ٢١ علي بنطال رياضي اسود ماركة NIKE وتي شيرت داكن اللون مخطط باللون الوردى ماركة ”بروتيست“ ملوثين بالدماء وخطاب منسوب لشركة بوند للعقارات. وقد عهد اليه بفحص كاميرات المراقبة الخاصة بالبرج بالاستعانة بصورة الملابس المعثور عليها فتبين ان هناك شخصاً قوي البنية قد دخل الي موقف سيارات البرج في حوالي ٨,٤٨ صباح ذلك اليوم مرتدياً ذات الملابس التي عثر عليها وينتعل حذاء رياضياً اسود ماركة NIKE ويرتدي قبعة بلون اسود ويمسك في يده كيساً بلاستيك اسود عليه علامة NIKE ويده اليسري ورقة بيضاء وقد تقابل مع حارس الامن رام ناربان ودار بينهما حديث يبدو منه انه كان يسأله عن مكان معين فأرشده الحارس للتوجه إلي مكتب الامن الا ان المتهم انحرف يمينا في اتجاه مصاعد المبنى واستقل المصعد رقم ٢ التابع للبرج رقم ١ في تمام الساعة ٨,٥٢ صباحا وبعد ١٢ دقيقة وفي تمام الساعة ٩,٠٤ شوهد ذلك المتهم وهو يخرج مسرعا من المصعد رقم ٢ بالطابق ”P“ الخاص بالمحلات التجارية ويرتدي ذات الحذاء والقبعة المشار اليها ولكن كان يرتدي تي شيرت اسود اللون وشورت طويلاً ابيض اللون. وبتتبع حركاته عبر كاميرات المراقبة الموجودة بالعقارات المحيطة. تبين انه قد توجه إلي فندق الواحة القريب من المكان ودخله من الباب الخلفي في تمام الساعة ٩,١٢ صباحا وبفحص كاميرات المراقبة بهذا الفندق تبين ان ذلك الشخص كان قد غادر الفندق في الساعة ٨,٢٩ صباحا مرتديا ذات الملابس التي شوهد بها وهو يدخل موقف السيارات ببرج الرمال ”١“ وعليه تم تحديد شخصيته وتبين انه المتهم محسن منير السكري وانه كان يقيم بذلك الفندق بالغرفة رقم ٨١٧ وكان حجزه ينتهي

في ٢٠٠٨/٧/٣٠ الا انه غادر بصورة مفاجئة في الساعة ٩,٣٠ صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ متوجهاً إلى مطار دبي وقام بختم جواز سفره في الساعة ١١,٠٢ صباحاً في حين ان رحلته لمغادرة البلاد كانت الساعة ٣,١٠ عصرًا كما تبين من خلال الفحص والتحري قيام المتهم باستخدام بطاقته الائتمانية ماستر كارد الصادرة له من البنك البريطاني بمصر بنك HSBC في شراء بنطال رياضي ماركة NIKE وهو ذاته المعثور عليه بمكان الحادث وحذاء رياضي من ذات الماركة والذي تطابقت اثاره مع طبعات الحذاء المدممة المرفوعة من شقة المجني عليها. ثم اشترى سكين ماركة BUCK وقد قدم الشاهد سكيناً مماثلاً لما اشتراه المتهم لإجراء المضاهاة عليه. وبسؤال الشاهد امام هيئة المحكمة شهد بذات مضمون ما تقدم وتعرف علي المتهم محسن السكري مقررًا انه ذات الشخص الذي رصدته كاميرات المراقبة... كما عرضت عليه الملابس المضبوطة فقرر انها ذات الملابس التي كان يرتديها المتهم المذكور والتي عثر عليها بمكان الحادث.

٢ شهد الرائد محمد عقيل جمعه عبد الله رئيس قسم الجرائم الواقعة علي النفس بشرطة دبي ص٤٤ بذات مضمون اقوال الشاهد الأول واطاف بانه تبين من الفحص قيام المتهم محسن السكري بشراء البنطال المعثور عليه بمكان الحادث وحذاء رياضي من ذات الماركة من محل "EKIN" بمركز ميركاتو التجاري بتاريخ ٨٠٠٢/٧/٧٢ باستخدام بطاقته الائتمانية. كما اشترى في ذات اليوم وبذات البطاقة سكيناً من محل "مصطفي" واستطرد بان تحرياته دلت علي ان المجني عليها تعرضت لتهديدات بالقتل من قبل المتهم هشام طلعت مصطفى.

٣ شهد العقيد خليل ابراهيم مدير ادارة البحث الجنائي والتحريات بشرطة دبي امام هيئة المحكمة الموقرة بذات مضمون اقوال سابقيه وأضاف بأن الكشف عن الجريمة والتوصل إلى تحديد شخصية المتهم محسن السكري قد جاء بناء علي جهود عدة فرق بحث تشكلت لهذا الغرض كما عرضت عليه ايضاً الملابس المضبوطة فقرر انها ذات الملابس التي كان يرتديها المتهم المذكور والتي عثر عليها بمكان الحادث ومؤدي اقوال هؤلاء الشهود ان البحث عن الجاني قد اعتمد علي خطة منهجية منظمة شاركت فيها العديد من فرق البحث بشرطة دبي وخلصت الي نتائج وادلة مادية لا تقبل الجدل. فلم تأت مبنية علي اقوال قد تدفع بما ينال منها او علي استنتاجات

بعيدة عن ماديات ووقائع الدعوي. كما تجدر الاشارة الي ان اختيار توقيت وقوع الجريمة يدل علي معرفة المتهم محسن السكري بتحركات المجني عليها معرفة تامة اذ ارتكب جريمته في الوقت بين استيقاظ المجني عليها واستعدادها للخروج وان ارتكاب الجريمة في هذا التوقيت يضمن انفرادها بها. دخوله للمبني عن طريق موقف السيارات حتي يكون بمنأى عن أعين ورقابة افراد الامن المرابضين خلف مدخل المبني الرئيسي ثم صعوده لمسكن المجني عليها وقتلها ثم مغادرة مكان الحادث خلال فترة زمنية استغرقت ١٦ دقيقة فقط يدل دلالة قاطعة علي معرفة المتهم بطبيعة مكان الحادث ومعالمه ومدخله ومخارجه معرفة تامة. الهيئة التي كانت عليها المتهم والملابس التي كان يرتديها والحقيبة والورقة التي كان يحملها تدل علي تدبره لكيفية دخول المبني بصفته مندوب توصيل طلبات حتي لا يثير الانتباه.

٤- شهد طلال محمد عبدالله الحادي عريف أول بشرطة دبي ص ٦٠ بالتحقيقات انه تم تكليفه بتمشيط البرج الذي وقعت به الجريمة فعثر بداخل صندوق مهمات الحريق بالطابق ٢١ وهو عبارة عن صندوق معدني لا يكشف عما بداخله علي بنطال رياضي اسود اللون ماركة NIKE وتي شيرت مخطط باللون الوردي والبني والاسود وورقة بيضاء مدون عليها عبارات باللغة الانجليزية يتذكر منها عبارة ” دير سوزان. عزيزتي سوزان“ وعليها شعار شركة بوند العقارية. ويلاحظ هنا ايضا ان وضع الملابس في الصندوق المشار اليه يدل علي قصد المتهم في اخفاء تلك الملابس بالنظر إلي وصف الصندوق والغرض المخصص له. ٥- شهد الملازم ثان حسن عبدالله حيدر بشرطة دبي ص ٥٢ بالتحقيقات بأنه قد عهد إليه بالإشراف علي الفريق المكلف بالبحث عن مصدر شراء البنطال المعثور عليه بمكان الحادث وتم التوصل من خلال الرقم المسلسل بالبنطال الي قيام المتهم محسن السكري بشرائه من احد المحال بمركز ميركاتو كما اشترى حذاء من ذات الماركة وقد تم شراء الحذاء والبنطال بواسطة البطاقة الائتمانية للمتهم المذكور وأضاف بأن العريف محمد مسعد احد اعضاء فريق البحث هو الذي انتقل إلي مركز ميركاتو التجاري وتابع عملية البحث عن مصدر الحصول علي البنطال والحذاء المذكورين. ٦- شهد محمد مسعد ناجي محسن عريف شرطة دبي ص ٢٤ بالتحقيقات بذات مضمون اقوال سابقة وأضاف بأنه قد تم

تكلفه بالبحث عن مصدر شراء البنطال المعثور عليه بمكان الحادث بالاستعانة بالارقام المسلسلة التي يحملها فعلم من خلال العاملين باحد المحلات المختصة بضرورة احضار رقم مسلسل اخر يكون مدونا علي قطعة صغيرة بالبنطال وتوجه للمختبر الجنائي وحصل علي ذلك الرقم وقام بكتابته وهو ٢٥٨٦٨١١٠. وأمكن التوصل الي قيام المتهم محسن السكري بشراء ذلك البنطال بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ من محل NIKE بمركز ميركاتو كما تبين شراؤه لحذاء من ذات الماركة وبعرضه صور طبعات الحذاء المرفوعة من مكان الحادث علي البائعين بالمحل قرروا بانه من ذات نوعية الحذاء الذي اشتراه المتهم.

ويلاحظ ان الرقم المسلسل المذكور هو ذاته الذي تبينته هيئة المحكمة عند مناظرة البنطال بالجلسة كما انه يطابق ذات الرقم المدون علي ايصال الدفع بالبطاقة الائتمانية بالمتهم محسن السكري والمرفق صورته بالأوراق بما يقطع بأن ذلك البنطال هو للمتهم محسن السكري.

٧ شهدت مارسيل جير المان سيبالوس بائعة بمحل NIKE التابع لشركة سن اند ساند الرياضة بمركز ميركاتو جميرا بدبي ص ٨ بالتحقيقات بان المتهم محسن السكري والذي تعرفت علي صورته من واقع صورة جواز سفره والصور التي التقطت له بفندق الهليتون التي عرضت عليها. قد حضر للمحل في التاسعة من مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٧ واشتري حذاء ماركة NIKE اسود اللون عليه علامة NIKE باللون الازرق في مقدمة كل فردة وكعب الحذاء بذات اللون الازرق وهو حذاء مخصص للعدو. كما اشترى بنطال ماركة NIKE اسود اللون عليه علامة NIKE باللون الاحمر علي الفخذ من الناحية اليسري. بثمن اجمالي ٤٦٠ درهماً وقد سدد الفاتورة ببطاقته الائتمانية وقد وضعت مشترياته بداخل كيس اسود اللون عليه العلامة المذكورة باللون الابيض من الناحيتين وتعرفت علي صورة البنطال المعثور عليه بمكان الحادث وقررت انه مماثل لما اشتراه المتهم المذكور. كما عرضت عليها فاتورة الشراء وايصال السداد فاقرت بصحتها.

٨ شهدت ماي دياز سوييرانو موظفة الخزينة بمحل NIKE التابع لشركة سن اند ساند الرياضة بمركز ميركاتو جميرا بدبي بمحضر الشرطة بدبي والتحقيقات بما لا يخرج عما قررته سابقتها

وبقيامها ببيع الحذاء والبنطال المذكورين وتعرفت علي صورة الحذاء والبنطال مقررة انهما ذات ما تضمنته فاتورتا البيع والدفع.

وتجدر الاشارة هنا ايضا الي ان نوع الحذاء الذي اشتراه المتهم مخصص للعدو يدل علي قصد المتهم في استعماله للهرب عند الحاجة كما ان اوصاف الحذاء والكييس المذكورين يظهران واضحين في الصورة التي التقطت للمتهم عند دخوله الي مسرح الجريمة كما تتطابق اوصاف البنطال مع اوصاف البنطال المعثور عليه.

٩- شهد النقيب احمد عبدالله احمد بادارة البصمات ص ٥٧ بالتحقيقات انه بفحص مكان الحادث تبين وجود اثار طبعات حذاء مدممة حول جثة المجني عليها وتم رفعها لاجراء المقارنة وقد تبين من الفحص لاحقا ان تلك الاثار تتفق مع اثار طبعات الحذاء الذي اشتراه المتهم.

١٠ شهد الطاف حسين غوث بائع بمحل مصطفىوي للتجارة ان الفاتورة وايصال السداد باسم المتهم محسن السكري باستخدام بطاقته الائتمانية ماستر كارد تتضمن شراء سكين ماركة "Buck Bac Lock" بمبلغ ٨٥ درهماً وهي سكين تطوي للداخل. وتعرف علي صورة السكين المماثلة لما اشتراه المتهم. مضيفاً بان السعر المذكور هو لتلك السكين دون سواها.

ويلاحظ هنا ان المتهم قد اختار لارتكاب الجريمة سكيناً قوياً حاداً يسهل طيه واخفاؤه ولا ريب انه قد استغل خبرته السابقة كضابط شرطة في معرفة انواع الاسلحة البيضاء وكيفية استعمالها.

١١ شهد رام ناريمان اشاريا حارس الامن ببرج الرمال ١ بمحضر شرطة دبي ص ٢٨ بأن المتهم محسن السكري والذي تعرف علي صورته قد دخل الي جراج المبني في صباح يوم الحادث وسأله عن احدي الشقق وانه هو من كان يتحدث معه في اللقطات التي أظهرتها كاميرا المراقبة وان المتهم كان يرتدي قبعة مسدلة علي وجهه وانه كان يتعمد خفض رأسه إلي أسفل وقت الحديث معه وأشار إليه بالتوجه إلي مكتب الحراسة إلا أنه لم يتوجه إلي هناك ثم انشغل عنه بتسجيل أرقام السيارات التي تدخل الجراج.

١٢- شهد الطبيب الشرعي حازم متولي اسماعيل شريف ص ٢٨ بتحقيقات نيابة دبي وأمام هيئة المحكمة الموقرة انه تبين من فحص وتشريح جثة المجني عليها اصابتها بجرح ذبحي بمقدم ويسار العنق شامل الأوعية الدموية الرئيسية والقصبه الهوائية والمرئ بجرحين قطعيين أعلي يسار الصدر وجرح قطعي يمين العنق وجرحين قطعيين بخلفية أسفل منتصف الساعد الأيمن وجرح أسفل مقدم الساعد الأيمن وكدمتين بالشفة العليا والسفلي وكدمة أسفل خلفية الساعد الأيمن وكدمة بالجهة اليمنى من الرأس وكسر بظفر الإبهام الأيسر وان الوفاة ناشئة عن الجرح الذبحي الموصوف مع ملاحظة ان الجرح يدل علي استخدام السكين ذهابا وإيابا أكثر من مرة وان اصابتها بالساعدين وكسر ظفر الابهام الأيسر هي اصابات اتقائية دفاعية وان الكدمات المشاهدة بالشفتين تحدث نتيجة محاولة لكتم الصوت وان الكدمة الموصوفة بخلفية الفخذ اليمنى تحدث نتيجة لركلة بالقدم وان فحص آثار وشكل الدماء بمكان الحادث واصابات المجني عليها يدل علي أنها كانت مسجاة علي ظهرها وقت الذبح مع تثبيت الرأس من الناحية اليمنى وأنه بفحص سكين مماثل لما اشتراه المتهم محسن السكري فتبين ان اصابات المجني عليها التي أودت بحياتها جائزة الحدوث من مثل هذه السكين كما ان الوفاة جائزة الحدوث بين الساعة ٥٢, ٨ ص إلي ٤, ٩ ص يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ وتلك فترة تكفي لصعود الجاني إلي شقة المجني عليها بالنظر إلي السرعة العالية التي تمتاز بها المصاعد في هذه الأماكن وأنه يمكن لشخص ذي لياقة بدنية عالية وقوة عضلية ارتكاب الجريمة في هذه الفترة الزمنية أو أقل وان لجوء الجاني إلي اختيار الذبح كوسيلة للقتل يرجع لكونها وسيلة مثالية ومضمونة للوصول إلي النتيجة في ازهاق الروح وأيضا لمنع استغاثة المجني عليها إذا أنه بمجرد قطع القصبه الهوائية يحول دون وصول الهواء إلي الأحبال الصوتية ومن ثم منع حدوث الصوت. ١٢- قرر عبدالستار تميم والد المجني عليها بمحضر الشرطة المؤرخ ٢/٨/٢٠٠٨ ان ابنته قد أخبرتته ان المتهم هشام طلعت كان يريد خطبتها وانه التقى معه بفندق الفورسيزونز إلا أنها رفضت لوجود خلافات لديها مع من يدعي عادل معتوق ولأن المتهم المذكور متزوج ولديه أبناء وأنها قد طلبت منه تطليق زوجته الأولى إذا ما أراد ان يتزوجها ونشبت بينهما خلافات كثيرة حول ذلك الأمر ثم غادرت إلي لندن وان المتهم المذكور قد طلب منه التوسط لإعادتها إلا أنها قطعت علاقتها به وأضاف انه كان قد توجه صحبة شقيق المتهم هشام طلعت

”المدعو طارق“ إلى لندن لتسوية خلافاتهما إلا انها رفضت مقابلتهما ثم عاد المتهم وأرسل إليها والدتها ومحاميتها كلارا لذات الغرض وان المتهم كان يخبره أولاً بأول عن تحركات المجني عليها في لندن وعلاقتها بالمدعو رياض العزاوي وقيامها بشراء شقة في دبي وعرض عليه موافاته بنسخة من عقد تلك الشقة.

وقد أضاف في إفادته المرسلتين إلى هيئة المحكمة بالطريق القانوني واللتين أيدت أقواله فيهما كل من والدة المجني عليها وشقيقها ان المتهم هشام طلعت قد أخبره انه اشترى منزلاً باسمه واسم المجني عليها في لندن بمبلغ ٤ ملايين دولار وأنه في غضون عام ٢٠٠٧ أرسل إليه طائرته الخاصة وشقيقه طارق طلعت لاصطحابه إلى لندن لمقابلة المجني عليها وقد علم من المراقبين له ان المتهم المذكور يحاول البحث عنها والحاق الأذى بها واستشعر ان الغرض من الرحلة هو استدراجه للعثور على المجني عليها وان ابنته قد اتصلت به بعد ذلك وأخبرته بما تتعرض له من تهديدات من قبل المتهم هشام طلعت وأرسلت له تسجيلات لمحادثات هاتفية دارت بينها وبين المدعو عبدالخالق خوجه مدير أعمال المتهم المذكور تتناول تلك التهديدات قراءة في بعض مقاطعها بالجلسة واستطرد ان المتهم قد أخبره أيضاً انه سوف يقوم بخطف ابنته من لندن ويعيدها إلى مصر داخل كيس وسيدعوه إلى فتح ذلك الكيس.

١٤- شهد أحمد غلوم حسين البلوشي وكيل لدي شرطة دبي ص ٤٨ انه قد أجري اتصالاً هاتفياً بالمدعو رياض العزاوي أخبره فيها انه كان تزوج بالمجني عليها في غضون شهر يونيو عام ٢٠٠٧ وانها كانت قد تعرفت أثناء تواجدها في مصر على هشام طلعت الذي كان يرغب في الارتباط سرا ولكنها رفضت فبدأ يهددها بالقتل فهربت إلى لندن وارتبطت به ثم سافرت إلى دبي واشترت شقة هناك وان والدتها قد اتصلت بها قبل أربعة أيام من وفاتها وأبلغتها بأن طليقها السابق عادل معتوق والمتهم هشام طلعت سوق يقومان بتعقبها في دبي كما أضاف ان المتهم هشام طلعت قد عرض عليه مبالغ كبيرة من المال مقابل إنهاء علاقته بالمجني عليها.

١٥- شهد محمود زياد الأرنؤوط ابن خالة المجني عليها بمحضر الضبط وبتحقيقات النيابة العامة بدبي ص ١٦ وما بعدها ان المجني عليها قد حضرت إلى دبي للاستقرار فيها في غضون شهر

مايو لعام ٢٠٠٨ وعلم منها قيامها بشراء شقتها ببرج الرمال "١" ثم غادرت إلي لندن لجمع متعلقاتها من هناك وعادت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٨ وانه كان يساعدها في اعداد وتجهيز شقتها وكذا مساعدتها في استخراج رخصة القيادة وانه توجه لمسكنها مساء يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ للاطمئنان عليها فوجد باب شقتها غير محكم الاغلاق ووجدها ملقاة أرضا وسط بركة من الدماء فأسرع بإبلاغ الشرطة.

٦١- شهد كل من سامر قزاز وأحمد خفاجي وفيرمين كاستيلو ديلا من العاملين بشركة بوند العقارية بمحضر شرطة دبي المؤرخ ٢٠٠٢/٧/٨٠ ان الخطاب والمظروف المنسوبين للشركة والمعثور عليهما بمكان الحادث لم يصدرا من الشركة.

٧١- شهد صبري شعيب مدير استقبال فندق هيلتون جميرا ص ٨٦ ان المتهم محسن السكري أقام بالفندق بالغرفة رقم ٨٠٢ من الساعة الرابعة صباحا يوم ٢٠٠٢/٧/٤٢ وغادر بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٥٢ وانه قد اتصل بشركة لتقديم خدمات الانترنت خلال مدة إقامته واستخدم الانترنت علي حسابه الشخصي لمدة ٤٢ ساعة.

١٨- شهد المقدم سمير سعد محمد صالح الضابط بانتربول القاهرة بالتحقيقات انه بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٥ ورد كتاب انتربول أبوظبي لضبط المتهم محسن السكري لاتهامه في قضية مقتل الفنانة سوزان تميم بدبي يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ وبتتبع تحركات المتهم تبين انه كان قد غادر البلاد إلي دبي بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ وعاد منها بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ وبإجراء التحريات توصلت إلي محال إقامته وتمكن من ضبطه صباح يوم ٢٠٠٨/٨/٦ حال تواجده بعائمة بلوناييل بشارع النيل دائرة قصر النيل وعرضه علي النيابة ثم اصطحب المتهم بناء علي تكليف من النيابة إلي مسكنه الكائن بمدينة الشيخ زايد حيث قام المتهم بفتح باب الشقة واستخرج من فرن البوتاجاز الموجود بالمطبخ حقيبة جلدية تبين ان بداخلها مبلغ ,٥٤٠,٠٠٠ دولار وقرر المتهم انه أعطي شقيقه أشرف مبلغ ١١٠ آلاف دولار وأعطي شريكه في العمل محمد سمير مبلغ ٤٠ ألف دولار كما أنفق خمسة آلاف دولار لشراء تذاكر سفر للبرازيل واستخراج تأشيرة السفر في ٢٠٠٨/٨/٣ وكان محدد لسفره يوم ٢٠٠٨/٨/١٩ كما قدم له المتهم مبلغ خمسة آلاف دولار كانت بحوزته من أصل ذات المبلغ

وثلاثة هواتف محمولة ثم اصطحب المتهم لبنك HSBC فرع العروبة وقام بسحب مبلغ ٢٠٠ ألف دولار السابق ايداعهم بمعرفته وبتاريخ ٢٠٠٨/٨/٨ وبناء علي اذن من النيابة قام بتفتيش الشاليه الذي كان يقيم فيه المتهم بمنتجع سفارة فعثر علي ملابس للمتهم منها شورت أبيض طويل قرر المتهم انه كان من بين ملابسه التي كانت معه بدبي وحقيبة كمبيوتر محمول تبين ان بداخلها كمبيوتر ماركة دل وبعض المستندات منها تذاكر سفر باسم المتهم من القاهرة إلي فرانكفورت ثم البرازيل بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٩ والعودة إلي فرانكفورت بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ وقد تمت إجراءات الحجز بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وطلب الحصول علي تأشيرة سفر للبرازيل وصورة إيصال إيداع مبلغ ٣٠٠ ألف دولار لبنك HSBC فرع شرم الشيخ بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢ وصورة تحويل مبلغ ٢١٥ ألف جنيه من حساب المتهم إلي حساب شركة ” زد سي “ في ٢٠٠٨/٨/٣ كما عثر بداخل الحقيبة علي مسدس ماركة Z وخزينة بها ٦ طلقات وخزينة أخرى احتياطية وظرفين فارغين و٢٣ طلقة عيار ٦,٣٥ مم وبمواجهة المتهم اعترف وأقر بملكيته وحيازته للمضبوطات.

وأضاف الشاهد لدي سؤاله أمام هيئة المحكمة الموقرة بأن المتهم الأول محسن السكري قد أقر له عقب ضبطه بقتل المجني عليها بتحريض ومساعدة من المتهم الثاني هشام طلعت وذلك ان المتهم الثاني كان يريد الانتقام من المجني عليها فحرضه علي قتلها وأمدّه بالأموال اللازمة وسهل له الحصول علي تأشيرة سفر سلمه سورة من عقد الشقة التي تقيم فيها. وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٤ سافر الي دبي وتوجه الي المنطقة التي تقيم فيها المجني عليها وقام باستطلاعها ودراسة مداخلها ومخارجها ثم اشترى سكيناً وتوجه إليها صباح يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ منتوياً تنفيذ جريمته وطرق بابها وبيده خطاب ومظروف نسبهما زورا الي شركة بوند العقارية حتي يستطيع لقاء المجني عليها. وطرق بابها وما فتحت له حتي عاجلها بالضرب والطعنات ثم أجهز عليها بذبحها. ولما وجد ملابسه قد تلوثت بالدماء استبدل التيشرت الذي كان يرتديه بأخر من ملابسه ثم خلع بنطاله الذي كان يرتدي أسفله شورت أبيض طويل وتخلص من الملابس الملوثة بالدماء باخفائها بصندوق مهمات الحريق بالطابق ٢١ ثم هبط الي الدور الأرضي وخرج مسرعاً من المبني وتخلص من السكين علي شاطئ البحر وتوجه الي فندق الواحة الذي كان يقيم فيه فحزم حقائبه وعاد الي القاهرة وتقابل مع المتهم الثاني وحصل منه علي مبلغ ٢ مليون دولار ثمناً لتنفيذ جريمته.

١٩- شهد اللواء أحمد سالم الناغي وكيل الإدارة العامة للمباحث الجنائية بالتحقيقات وأمام هيئة المحكمة أن التحريات قد أسفرت عن أن المجني عليها سبق لها التردد علي مصر اعتبارا من عام ٢٠٠٣ وتعرفت علي المتهم هشام طلعت وتزوجا عرفيا ثم حدثت بينما خلافات سافرت علي اثرها الي لندن وأقامت بها وتعرفت هناك علي رجل إنجليزي من أصل عراقي يدعي رياض العزاوي وحاول المتهم هشام طلعت اعادتها الي مصر ولكنها رفضت فاتفق مع المتهم محسن السكري علي السفر الي لندن لمراقبة المجني عليها لاتخاذ عمل انتقامي ضدها بدأ بالخطف ثم تطور الي الرغبة في قتلها ثم انتقلت المجني عليها الي دبي فاتفق المتهم هشام طلعت مع المتهم محسن السكري علي السفر الي دبي لقتلها ونفاذا لذلك سافر المتهم الأخير بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٨ وتردد علي محل اقامة المجني عليها أكثر من مرة لاستطلاع المكان ورصد تحركاتها وبتاريخ ٢٨/٧/٢٠٠٨ عندما تأكد من تواجدها بمسكنها بمفردها توجه إليها وتخلص منها بقتلها باستخدام أداة حادة ثم عاد الي البلاد وحصل من المتهم هشام طلعت نظير ذلك علي مبلغ ٢ مليون دولار. ٢٠ - شهدت كلارا الياس الرميلى محامية المجني عليها أن الخلافات كانت قد نشبت بين المجني عليها والمدعو عادل معتوق وأن المتهم الثاني قد تدخل لحلها وسدد للأخير دشيكا بمبلغ ٢٥, ١ مليون دولار وأن المتهم قد ارتبط عاطفيا بالمجني عليها وأنها كانت تقيم بفندق الفور سيزونز بالقاهرة حتي التقت بالمدعور رياض العزاوي في لندن وأن المتهم المذكور قد أقام دعوي ضد المجني عليها لتجميد أرصدة أموالها في بنوك سويسرا والتي كان قد أعطهاها إياها سلف ٢١ - شهدت الدكتورة هبة محمد العراقي مدير إدارة المعامل المركزية الطبية الشرعية بالتحقيقات وأمام هيئة المحكمة. أنها قامت بفحص البنتلون والتيشرت المعثور عليهما بمكان الحادث فتبين لها وجود تلوثات دموية علي تلك الملابس وهي خاصة بالمجني عليها طبقاً للنتائج التي انتهى اليها تقرير المختبر الجنائي بدبي والذي أشار في ذات الوقت الي أنه قد تم العثور علي بصمة مختلطة بالفتحة الأمامية للتيشيرت المضبوط عائدة للمجني عليها وآخر. وبأخذ عينة دماء من المتهم محسن السكري واجراء الابحاث اللازمة لاستخلاص البصمة الوراثية تبين أن البصمة الوراثية المختلطة المشار اليها بتقرير المختبر الجنائي هي خليط من البصمة الوراثية للمجني عليها والمتهم محسن السكري.

٢٢- شهدت الدكتورة فريدة الشمالي الخبير البيولوجي وأمام هيئة المحكمة أنها كانت انتقلت الي مكان الحادث اثر اخطارها به من شرطة دبي وقامت برفع عينات من التلوثات الدموية الموجودة ومن علي جسد المجني عليها ومن علي درج السلم بين الطابقين ٢١ و٢٢ ومن علي الملابس المعثور عليها بالطابق ٢١ فتبين أن التلوثات الدموية المذكورة عائدة للمجني عليها وقد عثرت بالفتحة الأمامية للقميص علي عينة مختلطة عائدة للمجني عليها وشخص آخر ذكر وبمطالعتها للتقرير الذي أعدته الدكتورة هبة العراقي تبين لها تطابق البصمة الوراثية لعينة دماء المتهم محسن السكري مع البصمة الوراثية المختلطة المرفوعة من الفتحة الأمامية للقميص المعثور عليه بمكان الحادث. وبعرض الملابس المذكورة عليها قررت بأنها ذات الملابس المعثور عليها والتي أجرت عليها الفحص في المختبر الجنائي في دبي. وأضافت بأن القميص المشار اليه ماركت ” بروتيست “ كما أشارت اليه في التقرير وكما هو مدون علي ياقة القميص من الأمام والخلف.

٣٢- شهد المقدم أيمن محمود شوكت بالإدارة العامة للمساعدات الفنية بقيامه بفحص الهواتف المحمولة الثلاثة الخاصة بالمتهم محسن السكري وكذا شريحة منفصلة فتبين أن الشريحة المنفصلة خاصة بشركة أورانج وتحمل رقم ٥٧٩٤٨٥٤٦٩٧ والهاتف المحمول ماركة نوكيا ٠١٣٥٠ مركب بداخله الشريحة رقم ١٠٥٨٩٢٣٧٧١٠ وتم تفريغ ما به من أسماء ورسائل والهاتف المحمول ماركة نوكيا ٠٠٣٦ بداخله الشريحة رقم ٧٤٤٨٥٢٤٠١٠ وأثبت ما به من بيانات والهاتف المحمول ماركة CTH بداخله الشريحة رقم ٨٨٨٤٣١٢٢١٠ تبين به ٠٧ رسالة منها ٥٦ باللغة الإنجليزية كما تبين وجود تسجيل لخمس مكالمات صوتية تدور بين شخصين أحدهما يدعي محسن حول مراقبة أحدي السيدات وشخص يدعي رياض في لندن والتخلص منها بدفعها من أعلي.

٤٢- تقيب مهندس خالد سعيد أحمد الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية يشهد بقيامه بفحص جهاز الحاسب الآلي للمتهم محسن السكري فتبين استخدامه في الدخول علي المواقع الالكترونية التي تتضمن اخبار المجني عليها.

كما شرحت النيابة العامة تصورها لكيفية ارتكاب المتهم الأول الواقعة واستعماله الحيلة في الدخول إلى المجنى عليها باستعمال الرسالة المصطنعة المنسوبة لشركة بوند العقارية والبرواز والتي تم

ضبطها بمسرح الجريمة واعترف بها المتهم الأول وشرحت العلاقة بين المتهمين وكيفية الاتفاق بينهما على القتل نظير المبلغ الذى دفعه الثانى للأول وتم ضبطه بارشاد المتهم الأول، كذلك أفعال الاشتراك التى قام بها المتهم الثانى مع الأول من إمداده ببيانات المجنى عليها ومساعدته فى استخراج تأشيرات السفر إلى لندن ودبى وتقديم العون المالى وتكاليف هذه السفريات ومتابعته هاتفيا طوال مداخلة التخطيط وتنفيذ الجريمة كما شرحت التكييف القانونى لأفعال كل من المتهمين وانتهت إلى أن الواقعة هى واقعة قتل المجنى عليها مع سبق الإصرار بالاشتراك مع الثانى فضلا عن حيازة المتهم الأول للسلاح والذخائر المضبوطة بمسكنه بمنتجع سقارة السياحى وانتهت إلى طلب توقيع أقصى العقوبة المقررة قانونا على المتهمين مع مصادرة المبلغ المالى المضبوط باعتباره متحصلا من جريمة القتل.

## الدفاع عن السكرى

تناول تقرير الطب الشرعى للطبيب حازم متولى شريف، وقال إنه بنى على أسس غير صحيحة علمياً وبالتالي فإن الدليل المستمد منه يكون مبتوراً وقال إنه من المستحيل تحديد وقت الوفاة لعدم تحديد تاريخ الفحص، كما أن اتخاذ مدلولات فاسدة يترتب عليه خطأ فى النتيجة وقال إن تقرير الطب الشرعى كان يجب أن يركز على الملابس الخاصة بالمجنى عليها التى كانت ترتديها وقت الحادث، ولم يذكر فيه شئ عن القفاز وعن الشرشف الذى كان مغطى به الجثة وقال إن غرفة نوم المجنى عليها لم تفحص ولم يسأل جيران المجنى عليها فى الطابق ٢٢ أو الطابق ٢١.

كما تناول الدفاع البصمات المعثور عليها بغرفة إقامة المتهم الأول بفندق شاطئ الواحة ولم يرد ذكرها فى تقرير البصمات كما تساءل الدفاع عن حزام المجنى عليها وساعة يدها وعدم أخذ مسحة من كل منها وقال إن القاتل الحقيقى ليس المتهم الأول وإنما هو شخص اخر قد يكون رياض العزاوى أو صديقه ألكس أو من كان يحتفظ بمفتاح شقة المجنى عليها،

وقال الدفاع إن تغطية جثة المجنى عليها بشرشف تنبئ عن وجود علاقة إنسانية بينها وبين القاتل ولا يوجد فى الأوراق من قال بوجود علاقة ما بين المتهم الأول والمجنى عليها، وتسائل الدفاع عن حذاء المتهم الذى لم يضبط وشكك الدفاع فى أقوال شهود الاثبات وخاصة النقيب عيسى بن ثالث والعقيد خليل إبراهيم خليل قائد فندق البحث بشرطة دبی والمقدم سمير سعد بالإنتربول المصرى الذى لم يضمن محضره اعترافات المتهم الأول له وقال إن بعض من عمل فى هذه الدعوى قد استفاد وقدم كشفاً باسماء من استفاد بعطايا قال إنه استخرجه من شبكة الإنترنت، وشرح الدفاع ظروف الدعوى وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه.

وطلب الدفاع انتقال المحكمة بهيئتها أو أحد أعضائها لمعاينة أماكن الواقعة وكيفية سير المتهم ذهاباً وإياباً وذلك إثباتاً لاستحالة وقوع الجريمة على النحو الذى حملته الأوراق وثباتاً لاستحالة الصورة المقدم بها الدعوى من نيابة دبی واستحالة إتيانها من المتهم الأول وتفريغ تسجيلات الكاميرات ببرج الرمال ١ من الدقيقة الأولى من يوم ٢٠٠٨/٧/٢٨ وذلك لبيان من ارتاد المبنى ذلك اليوم دخولاً وخروجاً ما لم يكن الحكم بالبراءة.

وقسم الدفاع مرافعته فى الدعوى إلى خمسة أقسام الأول قسم عام والثانى أدلة الثبوت فى الدعوى والثالث للصورة التى وردت بها الأوراق والرابع لإثبات استحالة الإسناد إلى المتهم الأول والخاص بتناول قصة السلاح النارى والذخيرة المضبوطة فى حيازة المتهم الأول.

وشكك فى المحادثات المسجلة بين المتهم الثانى والمتهم الأول على المحمول الذى قدمه الأخير لسلطة التحقيق قد أغفلت المواقيت وأن تلك المحادثات لم يرد فيها لفظ القتل صراحة وإن كان قد تضمن تهديدات بالسجن فقط.

تناول الدفاع أيضاً الحاسب الآلى الخاص بالمتهم الأول وأنه كان يتقصى أخبار المجنى عليها على الإنترنت وكان ذلك بعد ٢٠٠٨/٧/٢٩ بعد ارتكاب الواقعة ومعنى ذلك أن هذا التقصى لم يكن للترصد وسبق الإصرار.

ثم تناول الدفاع الأدلة العلمية فى الدعوى وهى تقرير الصفة التشريحية وتقرير البصمة الوراثية وقال إن هناك قاعدة قضائية فى وزن الدليل العلمى هذه القاعدة تقر بأن هناك فرقاً فى الاستدلال بالقاعدة العلمية ما بين الدليل العلمى القائم والمستعد علمياً وعملياً والدليل المستنبط بالعلم الشخصى فيما يختلف فيه رأى بين العلماء فى تطبيق القاعدة العلمية وتناول تقرير الطبيب الشرعى حازم شريف وقال إنه وقع فى بئر تطويع الأدلة من أجل النتيجة إذ إنه أورد فى تقريره أمرين، حقائق مادية واستنتاجات علمية خاصة به مما هى مجالاً للرأى فى الحقائق المادية وقال إنه لم يبين اتجاه الجرح مستوى الحواف.

وتناول الدفاع فى مرافعته أيضاً السكين المستخدم فى ذبح المجنى عليها ونازع فى أن تكون مثل السكين المعروضة بالتحقيقات لأنها ليست مشرشرة والنتوءات المشاهدة بالجرح لا تحدث إلا من سكين نصله مشرشر كما تناول الدفاع مسألة تكسيد الدماء ونعى على الطبيب الشرعى عدم قيامه بالتحليل النسيجى الذى يعطى زمن الجرح، وقال إن تصوير الواقعة على هذا النحو لا يستقيم، وقال الدفاع إن تقرير الشرعى لا يستند على أسس علمية وإنما جاء به الطبيب الشرعى المذكور من عندياته تطويعاً لهدف محدد سلفاً كما أن أقوال الطبيب الشرعى تضاربت مع المذكرات المقدمة منه.

ثم تناول الدفاع تقرير البصمة الوراثية وشكك في هذا التقرير وقال إن النتائج التي توصلت إليها الخبيرة غير يقينية وقال الدفاع إن البنطلون المعثور عليه بمسرح الحادث وما قيل من أنه مشترى بفيزا كاردا لا يحمل أى أثر للمتهم الأول وعرض الدفاع على المحكمة ثلاث بنطلونات ماركة نايك ذات لون أسود أثنين منها مقاس M «مديم» وكل منها يحمل أرقام مشابهة فى السطور الثلاث الأولى المثبتة على البطاقة الصغيرة أما السطر الرابع فيحمل رقم ٨٨٣٤١٩٨٠٢٨٧٤ والبنطلون الثالث مقاس S «سمول» ويحمل السطر الرابع من البطاقة رقم ٠٨٨٣٤١٩٨٠٢٨٦٧

وقال الدفاع إن البصمة المأخوذة من بين الفخذين هى لعدة أشخاص وقال إنه لا يتصور عقلاً أن يقوم المتهم بشراء ملابس ويرتكب بها جريمة وتناول الحذاء وقال إنه له ١٦ طبقة لأنه خاص بالرياضيين ويختلف باختلاف اللاعبين به على الأرض.

وشكك الدفاع فى الدليل المستمد من البصمة الوراثية المأخوذة من التى شيرت بأنه ماركة «مودكس» فى حين أن التى شيرت المضبوطة ماركة بروتست.

ودفع بعدم معقولية قيام المذكور بالتخلص من الملابس المدممة المعثور عليها بصندوق الحريق فى حين أنه كان يمكنه التخلص منها نهائياً بوضعها فى أنبوب النفايات الموجود فى كل طابق من طوابق المبنى لاسيما وأن المتهم الأول مرتاد للفنادق الكبرى ويعرف مثل هذا الأنبوب واستعماله.

وأما عن الخطاب والظرف والبرواز فهى دلائل المتهم الأول ليست ضده إذ إن الخطاب والظرف مزورين وأن المتهم المذكور اختلقهما كما أن البرواز اشتراه المتهم الأول ليقدمه للمجنى عليها لكى يجر عليها متاعب ومشاكل بادعاء وجود مخدر فيه وقال بعدم وجود المخدر فيه كما أن هذه الأشياء لم تؤخذ منها بصمات.

وأما عن تقرير رفع البصمات فقد شكك الدفاع فى هذا التقرير بأن المجنى عليها كانت حريصة ولا تفتح باب شقتها إلا لمن تعرفه وأنه لا يوجد العين السحرية فى باب الشقة - كما أن مفتاح الشقة - المجنى عليها كان مع أكثر من شخص وأن الأوصاف التى أدلى بها حارس الأمن على الشخص الذى صعد البناية يوم الحادث من أنه قوى البنية مفتول العضلات تنطبق على رياض

الغذاوى الذى يعمل مصارع حتى الموت وكذلك تطبق على المدعو «الكس» صديق رياض العزاوى، وعلى السلاح والذخيرة قد تم حجزها عن طريق شخص آخر غير المتهم الأول هو أحمد المسلمى وكان يقيم فيها أيضا

وأن القبض على المتهم تم حال جلوسه مع أولاد خالته لتناول العشاء على مركب سياحى ولا يعقل أن يترك المتهم الأول سلاحه وذخيرته بسقارة وأخيراً دفع بعدم معقولية تصوير الواقعة الخاصة بقتل المجنى عليها بقالة أنه لا يمكن للمتهم الأول أن يقطع المسافة بين فندق شاطئ الواحة وبرج الرمال ١ الكائن به شقة المجنى عليها وهى مسافة ١٢٠٠ متر فى سبع دقائق فقط وانضم فى دفاعه إلى ما أبداه الحاضر مع المتهم الثانى من دفاع ودفع تخص المتهم الأول وتمسك بها باعتبارها جزءاً من دفاعه وانتهى إلى طلب القضاء ببراءة المتهم الأول مما نسب إليه.

وقدم الدفاع حافظة مستندات أولى بجلسة ٢٠٠٩/٣/٤ تضمنت مستخرج من الإنترنت من صحيفة عرب تايمز /دبى يحمل صورة المجنى عليها وصورة أخرى قيل إنها لـ«محمد بن راشد آل مكتوم» وأسفل الصورتين خبر يقول الخوف من جرجرة محمد بن راشد آل مكتوم ومستشاره المالى محمد الصبار إلى المحاكمة الجنائية فى قضية مقتل سوزان تميم وأخبار عن وجود بصمات داخل شقة القتيلة ثبت أنها لأشخاص آخرين ومستخرج من الإنترنت عن صحيفة الجريدة العربية يتحدث عن علاقة القتيلة بأحد الشيوخ فى إمارة دبى أهداها سيارة فاخرة وأخبار أخرى عن سير القضية بالمحاكم المصرية ومستخرج من الإنترنت عن منح مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم وقروض إسكان لبعض مواطنى إمارة دبى مرفق بها قوائم بأسماء المستفيدين من هذا العرض منهم محمد عقيل جمعة، و خليل إبراهيم المنصورى وبعض أقاربه، وعيسى بن ثالث.

وطويت الحافظة الثانية على مستخرج من شبكة الإنترنت عن إنتاج شركة Puck للسكاكين والأسلحة البيضاء الصغيرة صورة ضوئية ومتعددة الاستعمال وكل بسعر يختلف عن الأخرى ويختلف عن السعر الوارد بفاتورة شراء السكين الذى اشتراها المتهم الأول ومن ثم فهى لا تماثل السكين المتسخدم فى الحادث ولذا تنقطع صلة المتهم الأول بدليل الدعوى الذى قرر به الطبيب الشرعى.

وطويت الحافظة الثالثة: على ثلاث فواتير مرفق بها أصول دفع القيمة المالية صادرة عن مجموعة دلتا للتجارة الوكيل الرسمي العام المعتمد بمصر لشركة «نايكي» العالمية للملابس الرياضية وهي خاصة بشراء ثلاث بنطلونات رجالي أسود اللون تحمل كلها رقم ٢٥٨٦٨١٠١٠ وهذا الرقم ورد بمحضر استدالات شرطة دبي وتحقيقات نيابة دبي للتدليل على أن البنطال الملوث بدم المجنى عليها والمعثور عليه بالطابق ٢١ غير خاص بالمتهم الأول.

وطويت الحافظة الرابعة: على صور لمنتجات شركة بروتست الأنجليزية للملابس الجينز وصور لمنتجات شركة موديكس الألمانية للملابس السيدات الرياضية.

وطويت الحافظة الخامسة: على صورة ضوئية من توجهاش شرطة صادرة من مركز البحوث التابع للقيادة العامة لشرطة دبي وموضوعها الأمن بالدوائر التلفزيونية المغلقة وقال الدفاع عنها أنها حول الدلالة القضائية ومدى الثقة القضائية فى الدليل المتوافر من صور كاميرات المراقبة بالمباني وأورد الدفاع جزءا من هذه الدراسة.

كما قدم الدفاع الحاضر مع المتهم الأول تقريراً فنياً استشارياً معداً بمعرفة وليد فاروق يوسف البارونى فيما ورد فى القضية من قيام شرطة دبي بفحص كاميرات المراقبة التى قامت برصد وتتبع والتعرف على المتهم الأول أثناء فترة تواجده فى دبي وانتهى فيه الخبر الاستشارى إلى نتيجة مؤاها ١- «أنه لا يستطيع فنيا اعتماد اللقطات التى ظهر بها المشتبه به فى برج الرمال ١ ومنطقة أبراج البحر وفندق الهيلتون باستخدام برامج غير أصلية وغير مؤمنة وغير معتمدة لعرضها، كما أن أصول هذه التسجيلات على جهاز التسجيل الرقمى DVR غير موجودة بالحرز لذلك اليوم وفقاً للتقرير المقدم من إدارة المساعدات الفنية.

٢- أنه لا يستطيع تحديد هوية الشخص الذى شوهد داخل من مدخل أبراج الرمال وفقاً لمقياس الرؤية للتعرف على الهوية ووفقاً للمقاييس والقواعد الفنية الحاكمة بهذا الشأن ولا يستطيع الجزم بأنه هو نفسه الشخص الذى شوهد خارجاً من بوابة أبراج الرمال ولا يستطيع الجزم بأنه الشخص الذى شوهد خارجاً من فندق الواحة الساعة ٨.٢٩ صباحاً هو نفس الشخص الذى دخل

أبراج الرمال من مدخل P<sub>2</sub> الساعة ٨.٤٨ صباحاً.

٣- أنه لم يتمكن خلال الجلسات المنعقدة من مشاهدة تسجيلات أحداث يوم ٧/٢٨ كاملة والمستخرجة من جهازى التسجيل الرقميين لأبراج الرمال DVR<sub>١</sub> و DVR<sub>٢</sub> كما أقرت الشركة المنفذة ذلك فى خطابها المرسل من شرطة دبي وبالإضافة إلى ذلك عدم تضمن القرص الصلب المحرز على تسجيلات ذلك اليوم لجهاز التسجيل الرقمى DVR<sub>١</sub> والمرتببط بعدد ١٤ كاميرا داخل أبراج الرمال وفقاً لتقرير المساعدات الفنية رغم وجود تسجيلات قبل هذا اليوم وبعده وتسجيلات هذا اليوم جميعها هامة لاستكمال التقرير الفنى لتتبع حركة المشتبه به داخل أبراج الرمال.

٤- اختلاف التوقيت من نظام إلى آخر فى ميدان التقييم الفنى يخفف اعتماد المحقق على هذه التسجيلات ومن وجهة النظر الفنية لا يجب أن يعتد به إلا باستخلاص مشاهد جميع الكاميرات وربطها فى تسلسل زمنى حركى منطقى متزامن.

كما قدم الدفاع الحاضر مع المتهم الأول تقريراً طبياً شرعياً استشارياً بجلسة ٢٠٠٩/٣/١٦ معداً بمعرفة الدكتور مصطفى أيمن محمود فودة، كبير الأطباء الشرعيين سابقاً، واستشارى الطب الشرعى والسُموم حالياً استعرض فيه الواقعة وما تم فيها من إجراءات من فحص طب شرعى وبحث الحمض النووى وشرح اعتراضه على تلك التقارير والأعمال التى قام بها كل من الطب الشرعى «د. حازم شريف»، وخبيرة البصمة الوراثية د. فريدة الشمالى فى دبي وكذا تقرير البصمة الوراثية المعمول بمعرفة د. هبة العراقى فى مصر.

## الدفاع عن هشام طلعت مصطفى الأستاذ فريد الديب المحامى

اعتصم هشام مصطفى بإنكار الجريمة، ودفع محاميه ببطلان جميع التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة فى مصر، وبعدم قبول الدعوى الجنائية تأسيساً على أن اتفاقية التعاون القضائى بين مصر والإمارات تعتبر قانوناً نافذاً فى مصر من تاريخ نشرها فى ٢٠٠١/٣/١٢ وذلك طبقاً للمادة ١٥١ من الدستور المصرى، حيث وضعت قيداً على سلطة توجيه الاتهام بتقديم طلب مكتوب وذلك طبقاً لما تقضى به المادتان ٤١، ٤٣ من الاتفاقية، وأنه طبقاً للمادة ٢/٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى مصر لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق فى جميع الأحوال التى يتطلب فيها القانون لرفع الدعوى تقديم شكوى أو الحصول على إذن أو طلب بين المجنى عليه أو غيره .

وأن مخالفة ذلك يرتب بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام ولاتصاله بشرط أصيل لتحريك الدعوى الجنائية، وقال الدفاع إن السلطات القضائية المختصة فى دى لم تطلب من السلطات المصرية توجيه الاتهام ومحاكمة المتهم الأول بالطريق الدبلوماسى وفقاً لما تقضى به المادة ٤١ من الاتفاقية إلا بعد قيد الواقعة جنائية، وصدور أمر الإحالة فى مصر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ وأن كانت السلطات القضائية فى دى قد تداركت الأمر بعد ذلك، وقدم المحامى العام الأول القائم بأعمال النائب العام فى دى طلباً بدون تاريخ إلى السلطات القضائية المصرية.

وخلص دفاع المتهم فى هذا الدفع إلى أن الدعوى الجنائية تعتبر غير مقبولة لعدم تقديم طلب من السلطات القضائية فى دى بتوجيه الاتهام ومحاكمة المتهم الأول ومن شاركه فى الجريمة، عملاً بالمادتين ٤١، ٤٣ من اتفاقية التعاون القضائى بين مصر والإمارات.

كما دفع ببطلان جميع التحقيقات التى أجراها رئيس النيابة بالمكتب الفنى للنائب العام مصطفى خاطر قبل ٢٠٠٨/٨/٢٠ على سند من القول إن أعضاء المكتب الفنى للنائب العام لا يجوز لهم اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق فى أى قضية دون نذب خاص من النائب العام وأن مخالفة ذلك يصبح الإجراء باطلاً وأن تأشيرة النائب العام المدونة على خطاب «إنتربول القاهرة» فى

٢٠٠٨/٨/٦ بندب مصطفى خاطر لاتخاذ الإجراءات لا تعد ندباً لإجراء أى تحقيق وإنما كانت تصرف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بطلب تسليم المتهم الأول محسن السكرى إلى دى.

كما طالب الدفاع ببطلان استجواب المتهم الأول محسن السكرى بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٦، بمعرفة مصطفى خاطر، رئيس النيابة، ذلك على سند من القول إن المادة ١٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بعدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يكون معه محام يحضر معه التحقيق، إضافة إلى الدفع ببطلان أعمال وتقارير الخبراء الذين ندبتهم النيابة العامة فى مصر وفى دى أو المحكمة من غير خبراء وزارة العدل أو مصلحة الطب الشرعى، وذلك على سند من القول إن المادة ١٢٩ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتى تسرى أحكامها على المسائل الجنائية تقضى بوجوب حلف الخبير غير المقيّد اسمه فى الجدول اليمين أمام قاضى الأمور الوقتية بأن يؤدى عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً وكذلك استناداً إلى المواد ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية والدفع ببطلان جميع التحقيقات التى أجريت فى المكتب الفنى للنائب العام فى مصر وبطلان قرار الإحالة تبعاً لذلك وعدم قبول الدعوى، وذلك على سند من القول بأن أحكام محكمة النقض قد استقرت على أنه عندما يتطلب القانون اعتماد شكوى أو طلب لتحريك الدعوى الجنائية، فلا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق، وإلا بطل التحقيق، وأن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأى قيد دون ذلك هى إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية، ويتعين تنظيمها بقانون بأداة أدنى طبقاً للمادة ٤١ من الدستور وأن هذا الإجراء فى حد ذاته يمس شخص المتهم عضو مجلس الشورى، مما يستتبع بطلان جميع التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة بالنسبة له وانعدامها كلية وبطلان أى دليل مستمد منها وبطلان شهادة وتقارير الخبراء الذين ندبتهم المحكمة، وأنه لا يغير من الأمر صدور إذن مجلس الشورى بعد ذلك، وقال الدفاع إن ذلك يستتبع بطلان جميع التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة بالنسبة للمتهم الثانى وبطلان قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات

وقال الدفاع إن هناك العديد من الشبهات التي تضمنتها أقوال السكرى فى تحقيقات المكتب الفنى للنائب العام وأشار إلى أنهم رغم أنه سبق ودفع ببطلان هذه الأقوال بالنسبة للمتهم الأول والمتهم الثانى، ومع ذلك فإن المتهم الأول لم يعترف قط بارتكاب القتل ولا بانتوائه ذلك أصلاً وأن كل أقواله محض أكاذيب فى حق المتهم الثانى، والزعم بظهور المتهم الأول فى تسجيلات كاميرات المراقبة يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ يشكك الدفاع فى أن يكون الشخص الذى ظهر فى تسجيلات كاميرات المراقبة فى برج الرمال ١ ، ٢ وكذلك تسجيلات كاميرات أبراج البحر وفندق هيلتون يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ وشكك فى أن يكون هذا الشخص هو المتهم الأول محسن السكرى، والشبهة التي تضمنتها شهادة المقدم سمير سعد صالح أمام المحكمة بأن محسن السكرى اعترف له عقب قيامه بالقبض عليه بأنه قتل المجنى عليها .

أشار الدفاع فى شرح هذه الشبهة بأنه سبق أن دفع ببطلان شهادة المذكور أمام المحكمة ومن باب الاحتياط فإنه يشكك فى مضمون شهادته المذكورة من أن المتهم الأول قد اعترف له بارتكاب جريمة قتل المجنى عليها بتحريض من المتهم الثانى، والشبهة التي تضمنتها واقعة شراء المتهم الأول قبيل يوم الحادث مطواة (Buck) وبنطلون رياضى وحذاء رياضى أسود ماركة نايك وواقعة ضبط الملابس المدممة فى صندوق الحريق.

وشكك الدفاع فى أقوال الدكتورة فريدة الشمالى بشأن استخراج البصمة المختلطة من «تى شيرت» الذى عثر عليه فى صندوق الحريق بالطابق ٢١ فى النيابة التي وقعت فيها الجريمة وكذلك شكك الدفاع فى أقوال ذات الدكتورة والعقيد خليل إبراهيم محمد المنصورى بشأن الآثار التي عثر عليها فى الغرفة التي كان ينزل فيها المتهم محسن السكرى فى فندق الواحة (الغرفة رقم ٨١٧) على سند من القول إنه قد تم العثور على أشياء مهمة تركها المتهم المذكور بالغرفة فى إشارة من الدفاع إلى أن بصمة الـ DNA الخاصة بالمتهم الأول قد رفعت من على تلك الأشياء التي تركها المتهم الأول بالغرفة وخاصة الكأس الذى استعمله حال وجوده بالغرفة

والذى يعتبر من أهم ما يستخلص منه الحامض النووى ثم تم إثبات تلك البصمة فى التقرير الذى وضعته الدكتورة فريدة الشمالى بهدف إيجاد أدلة وقرائن تدين المتهم الأول، وشكك الدفاع وطعن

فى قول الدكتور فريفة الشمالى بأنها أخذت مسحات من تحت إبط الـ«تى شيرت» المضبوط فى صندوق الحريق ولم تجد بها عينة تصلح لاستخراج الحامض النووى، الأمر الذى يستدل منه الدفاع - من وجهة نظره - أن الدكتور فريفة الشمالى قد اصطنعت التقرير المؤرخ ٢٥/٨/٢٠٠٨ استجابة لمطالب شرطة دى وأن التقارير الطبية الاستشارية قد أجمعت على وجوب عدم التعويل على تقرير الـDNA،

وأشار الدفاع إلى كل من الكس كاساكى ورياض العزاوى اللذين - قال الدفاع إنهما - تحيط بهما شكوك كثيرة فى قتل المجنى عليها أكبر من الشبهات التى تحيط بالمتهم الأول محسن السكرى وذلك على سند من القول إن المكالمات التليفونية والرسائل المتبادلة عبر الهاتف بين كل من المذكورين والمجنى عليها تدل على أن الأخيرة رغبت فى قطع علاقتها بالمدعو رياض العزاوى فأراد الانتقام منها بسبب أنه كان يستغلها مادياً فأوعز إلى صديقه الكس كاساكى بقتلها وأن الأخير تنطبق عليه الأوصاف التى وصف بها رجل الأمن الشخص الذى دخل برج الرمال صباح يوم الحادث.

قدم الدفاع العديد من حوافظ المستندات منها:

الحافظة الأولى: طويت على تقرير طب شرعى استشارى وضع بمعرفة الدكتور إلهام فارس استعرض منه مصالح الدعوى وما قدم فيها من أدلة وتقارير طبية شرعية وانتهى منه إلى استحالة وقوع الجريمة فى الوقت الذى حددته التقارير فى الدعوى وفى مثل الفترة الزمنية المشار إليها وهى ثمانى دقائق وتولد شكوك حول من قام بقتل المجنى عليها هو الذى وضع الملابس المعثور عليها فى صندوق الحريق بها وأن العينة المختلطة للبصمة الوراثية التى كانت موجودة على الـ«تى شيرت» وفحصت فى دى واستهلكت بالكامل مما تعذر على الطب الشرعى فى مصر إعادة فحصها

وأن وصف الطبيب الشرعى لحنة المجنى عليها من حيث التيبس الرمى والرسوب الدموى ينبآن على أن الوفاة حدثت بين الساعة الثالثة والخامسة بعد ظهر يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨ وليس ما بين الساعة

الثامنة والتاسعة من ذات اليوم وأنه يتعذر فنياً حدوث الجرح الذى بمقدمة ويسار عنق المجنى عليها بالإضافة إلى الجرح النافذ بالساعد الأيمن للمجنى عليها أن يكون ذلك من مثل السكين المرسله للفحص وأن نيابة دى لم تعرض المدعو إليكس كاساكى على الطب الشرعى رغم وجود إصابات به.

الحافظة الثانية: طويت على تقرير طب شرعى استشارى موقع من الدكتور حميد الخفيف استعرض فيه وقائع الدعوى وما تم فيها من تقارير طبية شرعية وانتهى إلى أن مقتل المجنى عليها سوزان تميم حدث فيما بين الساعة الثالثة والخامسة عصر يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨، وأن الآلة المستخدمة فى ارتكاب الحادث ليست من النوع السويسرى Buck وإنما من نوع آخر ذات نصل حاد هو جهة واحدة فقط ولذلك أحدثت الجروح الموصوفة فى تقرير الصفة التشريحية المتواجدة فى أعلى صدر المجنى عليها.

والحافظة الثالثة: طويت على تقرير طب شرعى استشارى موقع من الدكتور حميد الخفيف والدكتور ناجى الفضالى انتهى فيه إلى عدم دقة تحليل البصمة الوراثية التى أجرتها الدكتورة فريدة الشمالى المأخوذة من التـتى شيرت» وباقى الآثار مما أوقع الخبيرة المذكورة - حسب رأى التقدير الاستشارى - فى التخبط وعليه وهما يريان عدم الأخذ أو الاعتماد على تقرير الخبيرة فريدة الشمالى بشأن البصمة الوراثية.

الحافظة الرابعة: طويت على تقرير طبى استشارى تكميلى موقع الدكتور إلهام فارس انتهى فيه إلى ذات النتيجة التى خلص إليها فى تقريره السابق.

الحافظة الخامسة: طويت على تقرير طب شرعى استشارى موقع من الدكتور حميد الخفيف، علق فيه على التقرير الطبى الشرعى المرفق بالأوراق الصادر من الدكتور حازم شريف الذى ناظر جثة المجنى عيها وقام بتشريحها وشكك التقرير الاستشارى فى النتائج التى توصل إليها التقرير المذكور وانتهى إلى نتيجة حاصلها أن وفاة المجنى عليها حدثت فيما بين الساعة الثالثة والساعة الخامسة من عند يوم ٢٨/٧/٢٠٠٨.

الحافظة العاشرة: طويت على صورة ضوئية من شهادة ميلاد المحامى وائل بهجت مأمون ذكرى المدعى المدنى عن نفسه فى الدعوى الماثلة ثابت بها أنه من مواليد ١٩٥٧/١/١ وصورة ضوئية من شهادة رسمية صادرة من كلية حقوق عين شمس ثابت بها أن المحامى وائل ذكرى حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٨٢ ومستخرج رسمى من الحاسب الآلى بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ثابت به أن المحامى وائل ذكرى له ملف تأمينى تحت رقم ١٩٩٠١٠٩٩.

الحافظة رقم ١١: طويت على بيان قال إنه مستخرج من شبكة الإنترنت عن الملابس ماركة مودكس وأنه يستدل منه على أن هذه الماركة هى ملابس حريمى.

الحافظة رقم ١٢: طويت على مستخرجات قال إنها مستخرجة من شبكة الإنترنت عن الملابس، قال إنها لماركة بروتست protest وأنه يستدل منها على أن هذه الملابس للجنسين الحريمى والرجالى.

الحافظة رقم ١٣: طويت على خطاب مؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٧ صادر من مدير الإدارة القانونية بشبكة أوراسكوم تليكوم رداً على خطاب من محامى المتهم الثانى أ/ فريد الديب ومعنون الخطاب أن المتهم الأول كان يعمل بالشركة المذكورة فى العراق وأنه اتهم بطلبه رشوة من شركة أخرى هناك ولذلك تم فصله واستدل الدفاع من ذلك على أن المتهم محسن السكرى رجل مخادع كذاب ويستغل موقفه فى الحصول أو محاولة الحصول على المال الحرام

الحافظة رقم ١٤: طويت على شهادة صادرة من منتج فورسيزونز شرم الشيخ مؤرخة بـ ٢٠٠٨/١١/١٩ تضمنت أن المتهم الأول التحق بالعمل لدى المنتج اعتباراً من ٢٠٠١/١٢/١٨ فى وظيفة مدير أمن ثم تمت ترقيته مدير إدارة الأمن بالمنتج اعتباراً من ٢٠٠٤/١١/١ حتى انتهاء خدمته فى ٢٠٠٥/٥/٢١.

الحافظة رقم ١٥: طويت على صورة خطاب مؤرخ ٢٠٠٨/٤/١ موجه من المتهم الثانى بوصفه رئيس مجلس إدارة شركة مجموعة طلعت مصطفى إلى حسين سيجوانى، إماراتى الجنسية ، رئيس مجلس إدارة شركة داماك العقارية، يشكو فيه المتهم الثانى من قيام شركة داماك باستقطاب بعض العاملين بشركة مجموعة طلعت مصطفى.

الحافظة رقم ١٦: شهادة محررة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ صادرة من دائرة التنمية الاقتصادية بحكومة دبي يفيد أن المؤسسة الشرقية المتحدة للتوكيلات التجارية والتي طلبت تأشيرة دخول المتهم الأول محسن السكرى وضمنته هي مؤسسة فردية تجارية إماراتية مملوكة لشخص إماراتي الجنسية - ولا دخل للمتهم لثاني بها.

الحافظة رقم ١٧: خطاب مؤرخ ٢٠٠٩/١/١٤ صادر من شركة جوفى ترونيكس للتوكيلات التجارية المختصة لأجهزة التليفون المحمول ماركة «HTC» استدلت منها الدفاع على أن التسجيلات التي قام بها المتهم الأول على تليفونه المذكور غير ممكنة فنياً وأنها مصنعة بواسطة البرامج الإلكترونية.

الحافظة رقم ١٨: تضمنت خطاباً مؤرخاً ٢٠٠٩/٣/٤ صادراً من الرئيس التنفيذي للشؤون المالية لشركة المملكة التي يملكها الوليد بن طلاب يفيد أن المتهم الثاني اجتمع مع الوليد بن طلاب يوم الجمعة ٢٠٠٨/٨/١ بدءاً من الساعة التاسعة مساءً لمدة ساعة ثم واصل المتهم الثاني الاجتماع مع الرئيس التنفيذي للشؤون المالية لشركة المملكة لمدة ساعتين ونصف الساعة ثم حضر المتهم الثاني والأمير الوليد بن طلاب في حوالى الساعة الثالثة والنصف صباحاً لتوقيع الاتفاقيتين اللتين تم الاتفاق عليهما.

الحافظة رقم ١٩: طويت على الصفحة الأولى من ملحق صحيفة نهضة مصر الصادرة فى يوم ٢٠٠٩/٢/١٦ والمتضمنة أن بنك الإسكان يستحوذ على ٧٠٪ من مشروع داماك

الحافظة رقم ٢٠: طويت على فاتورة إلكترونية صادرة من محل مجموعة دلت للتجارة فرع العبور نايكى تثبت شراء عدد ٢ بنطال رجالي رقم كل منهما ٢٥٨٦٨١m وفى خانة مقاس XXI.

الحافظة رقم ٢١: طويت على صورة ضوئية من العدد رقم ٣٠٦ لسنة ٢٩ من الجريدة الرسمية لحكومة دبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٣٠.

الحافظة رقم ٢٢: طويت على صورة من الجريدة الرسمية للحكومة دبي والذى نشر بشأن مقدمى الخدمات الأمنية ومستخدميهما.

الحافظة رقم ٢٣: طويت على صورة من أمر رئيس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ الذي يحظر فى مادته الأولى مجرد حيازة أى آلة أو جسم أياً كان شكله.

الحافظة رقم ٢٤: طويت على صورة من لائحة شروط ومواصفات البناء فى دى والصادرة عن بلدية دى.

الحافظة رقم ٢٥: صورة من أوراق قضية المخدرات التى اتهم فيها عبدالستار تميم فى مصر، والتى صدر فيها قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى شهر يونيو سنة ٢٠٠٤، بالإضافة إلى حواض أخرى تضمنت أسطوانات مدمجة وأشياء أخرى قدمها الدفاع لهيئة المحكمة.

حيثيات حكم محكمة جنايات القاهرة بإعدام كل من: رجل الأعمال المصري والنائب البرلماني هشام طلعت مصطفى والضابط السابق بجهاز مباحث أمن الدولة محسن السكري، وذلك بعد إدانتها بقتل المطربة اللبنانية سوزان تميم عمداً مع سبق الإصرار والترصد فى دى

جاء فى الحيثيات إن المحكمة ردت على كل أوجه الدفاع والدفع التى أبداها المحامون، واستخلصت من أوراق الدعوى ١٦ دليلاً بنت عليه عقيدتها فى إدانتها لهشام طلعت مصطفى ومحسن السكري. وأن المحكمة أحاطت بوقائع الدعوى وأوراقها من أمر إحالة المتهمين وشهادة الشهود ومرافعات النيابة العامة ودفاع المتهمين، وبعد الإطلاع على وقائع الدعوى، فقد استقر فى يقين المحكمة بشأن الدعوى وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها من إجراءات، أن المتهمين ارتكبا ما أسند إليهما من اتهامات.

تتلخص وقائع الدعوى فى قيام سوزان تميم بالارتباط بعادل معتوق (صاحب شركة أوسكار للمطاعم والفنادق) بعقد فني لمدة ١١ عاماً، ثم تزوجت منه بعد زوجها على منذر، لكن الخلافات أخذت طريقها إليهما، فطلبت على اثر ذلك الطلاق منه (عادل معتوق) لكنه رفض محاولاً ابتزازها، فغادرت لمصر حيث تعرفت على هشام طلعت مصطفى والذي شغفه حبها، فقام بكفالتها اجتماعياً وأسرتهها، حتى انه خصص لها جناحاً بفندق الفورسيرونس والذي يساهم فى ملكيته، وأغدق عليها فى الأموال وسعى للزواج منها، وساوم عادل معتوق على طلاقها مقابل ١٢٥ مليون دولار دفعها له.

وأن المطربة المجني عليها سوزان تميم ظلت في كنف هشام طلعت مصطفى بالقاهرة، والذي كان يصطحبها معه في سفرياته حول العالم بطائرته الخاصة، وأغدق عليها في الإنفاق حتى انها حولت بعضاً من أمواله إلى حساباتها البنكية الخاصة ببنوك في سويسرا، في الوقت الذي كانت تماطله في طلب الزواج، تارة بحجة مشاكلها العائلية مع عادل معتوق، وتارة أخرى برفض والده هشام للزيجة.

كما جاء في الوثائق إلى أن المتهم الثاني هشام طلعت مصطفى بامتلاكه المال والشهرة، ظن انه يمتلك السلطة فحاط بها برجاله وحراسه يراقبونها عن كثب، فضاقت به ذرعاً وأرادت الفكاك من عقاله، وبالفعل نجحت في الهروب من فندق الفورسيزونز لفندق آخر، لكنه استطاع إحكام سيطرته عليها وأمعن في مراقبتها حتى انه حدد اقامتها.

و في نوفمبر/تشرين الثاني من عام ٢٠٠٦ اصطحبها إلى لندن في إحدى سفرياته، لكنها استطاعت أن تغافله وهربت من الحراسة عليها إلى بيت خالها، حيث لم يستطع هشام معرفة مكانها أو الوصول إليها فعاد إلى مصر بطائرته غاضباً ناقماً لشعوره بجرح في كبريائه من هروبها واستيلائها على أمواله، فراح يهددها بالعودة إليه وإلا أعادها عنوة، وحاول مراراً اقتناعها بالعودة إلى مصر، إلا أنه لم يفلح في ذلك، وفي تلك الأثناء تعارفت سوزان على رياض العزاوي الملاكم البريطاني الجنسية من أصل عراقي، فاتخذته حارساً وحامياً لها من رجال هشام طلعت مصطفى وسطوته، وتقدمت بشكوى رسمية للسلطات البريطانية بتهديده لها بالخطف والقتل، إلا أن تلك الشكوى انتهت إلى الحفظ.

ولما لم يفلح هشام في الوصول إليها، استأجر محسن السكري، الضابط السابق المتخصص في مكافحة الإرهاب، والذي كان يعمل لديه مديراً لأمن فندق الفورسيزونز بشرم الشيخ لملاحقتها وخطفها والعود بها إلى مصر، وأمدته في سبيل ذلك بالأموال اللازمة، وساعده في الحصول على تأشيرة دخول إلى العاصمة البريطانية لندن، حيث سافر السكري ٣ مرات، وإذ فشل في المهمة الموكلة إليه فقد عاود هشام طلعت والسكري التفكير في الأمر، وقلباه على كل الوجوه حتى دلها شيطانها إلى قتلها بطريقة يبدو معها انه حادث لا شبهة جنائية تقف خلفه، أو بإلقائها من شرفة

مسكنها على غرار ما حدث للفنانة سعاد حسني أو أشرف مروان، فيبدو وكأنه حادث انتحار.

رصد رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى لذلك ٢ مليون دولار، حصل منها السكري على ١٥٠ ألف يورو مقدما، كما أودع هشام في إحدى حسابات السكري البنكية مبلغ ٢٠ ألف جنيه استرليني، وإذ فشل السكري في المهمة الموكلة إليه، حيث تمكنت سوزان تميم من مغادرة لندن إلى إمارة دبي مع العزاوي، وقيامهما بشراء شقة هناك ببرج الرمال رقم واحد من الأموال التي استطاعت الحصول عليها من هشام، وإذ علم الأخير بذلك فاستشاط غضباً بتحديدها نفوذه وسلطانه، واتفق مع محسن السكري على خطة بتتبعها في دبي والتخلص منها بقتلها، وتوصلا إلى خطة حاصلها قيام السكري باصطناع رسالة شكر نسبها للشركة مالكة العقار الذي تقطن به سوزان، وأعد إطار خشبيا ”برواز صور“ كهدية لها وطبع على ظرف الرسالة العلامة الخاصة بالشركة، واستطاع الدخول للبرج السكني بمساعدة من هشام الذي رصد له مبلغ ٢ مليون دولار كمكافأة له بعد تنفيذ الجريمة.

ونفاذاً لذلك الاتفاق سافر السكري إلى دبي حيث وصل صباح يوم ٢٤ يوليو/تموز من العام الماضي وأقام في فندق هيلتون دبي وتوجه صباح ذلك اليوم إلى برج الرمال، حيث تقطن سوزان تميم، لمعاينته ودراسة مخارجه ومدخله، وكل ما يتعلق بالبنية، وفي يوم ٢٥ يوليو/تموز غادر فندق هيلتون متوجهاً إلى فندق الواحة، حيث أقام بالغرفة رقم ٨١٧ وأعد البرواز الهدية وظل يتحين الفرصة لتنفيذ الجريمة المتفق عليها وقد أعد لذلك الآداة التي اشتراها لغرض قتلها بها وهي مطواة ”تاك“.

قام السكري أيضاً بشراء بعض الملابس التي سيرتديها عند ارتكابه للجريمة، وتوجه يوم ارتكابها إلى برج الرمال حيث بلغ مدخل جراج السيارات، وقابل حارس الأمن بالجراج وأطلعه على ورقة جواب الشكر المصطنعة، وأوهمه أنها رسالة للمطربة سوزان تميم، مع هدية من الشركة مالكة العقار.

توجه السكري بعد اقتناع الحارس إلى غرفة المصاعد، حيث استقل المصعد وقرع جرس الباب

وأوهم المجني عليها سوزان تميم انه مندوب الشركة المالكة للعقار وعرض الهدية أمام العين السحرية، فاطمأنت اليه وفتحت له الباب، فسلمها الرسالة، ولحظة اطلعا عليها باغتتها بلكمة قوية سقطت معها أرضاً، واستل سكينه التي أعدها سلفاً وقام بنحرها فأحدث بها الجرح الذي أدى إلى تفجر الدم منها وتناثره بالمكان فخلف بركة من الدماء أسفل جسدها، وحال مقاومتها له أثناء القتل حدثت بها باقي الإصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعي.

وما إن تيقن السكري من إزهاق روح المجني عليها سوزان تميم، تبين له تلوث يديه وملابسه الخارجية بدمها، فتوجه إلى المطبخ وغسل يديه وخلع ملابسه الملوثة بالدماء وهي تي شيرت داكن مخطط، وبنطال ماركة ناكي، واستبدل بهما تي شيرت أسود بنقوش وبنطال رياضي قصير، مشيرة إلى أن السكري كان يرتدي هذه الملابس أسفل ملابسه الخارجية المدممة تحيناً لتغيير هيئته للهروب من مكان الجريمة حسب خطته المرسومة مسبقاً.

فيما يتعلق بالحذاء الذي كان ينتعله السكري ترك اثاراً مدممة على أرضية الشقة، فيما خرج هو مسرعاً من الشقة دون أن يتأكد من احكام غلق باب الشقة وهبط على درج السلم إلى الطابق ٢١ حيث أخفى ملابسه المدممة المذكورة داخل صندوق أجهزة إطفاء الحريق بذات الطابق، ثم استعمل المصعد في النزول إلى الدور فوق الأرضي الذي كانت به المحال التجارية، ثم هبط إلى الشارع حيث تخلص من المطواة المستخدمة في الجريمة بإلقائها في مياه الخليج.

عاد محسن السكري إلى فندق الواحة، حيث كانت الساعة ٩ر٠٩ صباحاً، فقام بتغيير هيئته للمرة الثانية، وهبط إلى استقبال الفندق مغادراً في تمام ٩ر٣٢ صباحاً مستقلاً سيارة أجرة إلى مطار دبي حيث حجز على الطائرة المتجهة إلى القاهرة يوم ٢٨ يوليو/تموز من العام الماضي، والمتجهة في تمام السادسة والنصف إلى القاهرة، وما إن وصل إلى القاهرة حتى اتصل بهشام الذي كان يتابعه هاتفياً طوال مراحل تنفيذ الجريمة. وأشارت المحكمة إلى أن السكري أبلغ هشام بتمام التنفيذ، حيث تواعدا على الالتقاء في أول أغسطس/آب التالي بفندق الفورسيزونس حيث سلمه مبلغ ٢ مليون دولار كأجر قتلها.

وأكدت المحكمة توافر الأدلة قبل المتهمين حسبما استخلصتها ونسبتها إلى المتهمين، وذلك بشهادة الشهود المقدم سمير حسن صالح واللواء أحمد سالم والدكتور حازم متولي شريف والتقارير الطبية والفنية، والدكتورة فريدة الشمالي والتقارير الطبي المد بمعرفتها، والدكتورة هبة العراقي والتقارير الطبي المد بمعرفتها أيضا، وأيمن وهدان وتقارير فحص حسابات محسن السكري المقدم منه، وكذا أحمد ماجد على إبراهيم وهاني سليمان وأحمد خلف وبيومي عبد العزيز وأحمد عبد البصير، والتقارير المقدم من الملازم أول كريم السيد واللواء محمد شوقي، حول فحص السلاح الناري والذخائر التي عثر عليها بحوزة محسن السكري، والعقيد خليل إبراهيم والنقيب عيسى سعيد وما عرض على محكمة من مقاطع فيديو وصور مستخلصة من كاميرات المراقبة، وما شهد به المقدم سامح سليم وما تم عرضه من صور ومقاطع فيديو من كاميرات المراقبة بفندق الواحة والهيلتون وبرج الرمال السكني بتاريخ ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ يوليو/تموز عام ٢٠٠٨، وتقارير المقدم أيمن شوكت وما شهد به حول الرسائل النصية المرسله من محسن السكري إلى هشام طلعت مصطفى، وشهادة خالد الجمل بشأن فحص جهاز اللابتوب الخاص بمحسن السكري، وما شهدت به كلارا الياس الرميلى وما ورد من مذكرات مكتوبة موقعة من والدي سوزان تميم وشقيقها. وأضافت المحكمة أيضًا في ما يتعلق بالرسائل النصية المتبادلة بين هشام والسكري والشهادات الموقعة من شركات الهاتف المحمول بشأنها، وما جاء من المختبر الجنائي بدبي حول الظرف الموجود بمكان الحادث والبرواز بمعرفة، ومن إدارة الأدلة الجنائية المصرية، مشيرة إلى أن الأدلة قطعت بوقوف المتهمين وراء تلك الجريمة.

انتهت المحكمة في حكمها انه ثبت لديها مما سبق أن المتهمين قد ارتكبا وقائع قتل المجني عليها سوزان تميم، فقد تأمرا على قتل امرأة ضعيفة بكل خسة ونذالة وسلكا في سبيل ذلك كل الطرق غير المشروعة بدءًا من محاولة استقدامها حيلة إلى اختطافها إلى محاولة قتلها على غرار ما حدث لأشرف مروان وسعاد حسني، إذ خالف كلا المتهمان ما أمر الله وتحريمه قتل النفس إلا بالحق، وإذ ثبت من الأوراق أن الله منح محسن السكري قوة في البدن وذكاء في العقل استغلها في الشر وخطط لجريمة قتل سوزان تميم، وظن نفسه قادرا على القيام بها، وصال وجال في سبيل

القيام بجريمته اشباعاً لشهوة جمع المال مستغلاً ثراء هشام طلعت مصطفى الذي حباه الله بالثراء والنفوذ والسلطان، فاغتر بماله وسلطانه وظن أن الدنيا قد دانت له.

كما ساق القدر المجني عليها سوزان تميم في طريقه (هشام) وأدرك ضعفها وقلة حيلتها أراد الاستئثار بها فلما أبت فرض عليها سطوته، ولما استطاعت الفكاك منه جن جنونه وأصدر عليها حكماً بالإعدام دون محكمة أو دفاع منها بعد تفكير وتدبير، مستغلاً حب محسن السكري وهوسه بالمال ورصد له الأموال اللازمة.

وتضع المحكمة موازين القسط بعد أن أحاطت بالدعوى وظروفها وملابساتها، وبعد أن قامت باستطلاع رأي فضيلة مفتي الجمهورية الذي جاء تقريره مؤيداً للقصاص منهما جزاء وفاقاً، فإن المحكمة لم تجد سبيلاً للرافة أو الرحمة بل تعين القصاص منهما حقاً وعدلاً، والحكم عليهما بالإعدام بإجماع آراء قضاتها امتثالاً لقول الله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب).

## خلاصة ما تضمنته المذكرة من أوجه الطعن

أولاً: أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في البيان من جانبين: إذ تساند إلى الدليل المستمد من شهادة والد المجني عليها عبدالستار خليل تميم بتحقيقات دبي وبالإنابة القضائية ببيروت دون أن يورد مؤدي هاتين الشهادتين، كما تساند الحكم إلى الدليل المستمد من التقرير المقدم من المقدم مهندس / سامح محمد سليم دون أن يورد مؤدي هذا التقرير.

ثانياً: أن الحكم المطعون فيه قد تردى في عيب الخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق عند تحصيله لشهادة الشهود الذين عول عليهم الحكم في إدانة الطاعن وهم: المقدم / سمير سعد محمد صالح واللواء / احمد سالم الناغي واحمد ماجد على ابراهيم والنقيب/ عيسى سعيد بن ثالث والمقدم / سامح محمد سيد سليم، وكلاهما الياس الرميلى، وماي دياو سوييرانو، ومحمود زياد الارناؤط والرائد / محمد عقيل جمعه فضلاً عن خطأ الحكم في الاسناد في شأن ما أوراه من مشاهدة المحكمة المتهم الأول عند عرض الصور المستخلصة من تسجيلات كاميرات المراقبة بما يخالف الثابت بمحاضر الجلسات التي أثبتت فيها المحكمة خلاف ذلك.

كما افترض الحكم أن الطاعن له صلة بالمؤسسة الشرقية المتحدة التي استخرجت للمتهم الأول تأشيرة دخول دبي واستدل بذلك على اشتراك الطاعن ومساعدته لهذا الأخير في ارتكاب الجريمة المسندة إليه.

وجميع هذه الأخطاء في الاسناد التي تردى فيها الحكم جوهرية أثرت في منطوق الحكم وصحة استدلاله على النحو المبين في كل وجه منها على استقلال.

ثالثاً: أن الحكم المطعون فيه عند تصديه للرد على الدفع القانونية الجوهرية التي تمسك بها دفاع الطاعن قد شابه الخطأ في تطبيق القانون إذ ركن في إطارها إلى تقارير قانونية وتفسيرات غير سائغة بما أسلس إلى قصور الحكم في التسبب عند إطاره لهذه الدفع فضلاً عن فساد استدلاله.

رابعاً: شاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبب فضلاً عن الفساد في الاستدلال والعسف في

الاستنتاج إذ تساندت في إثبات اشتراك الطاعن إلى دعامات وأدلة لا تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها من نتائج فجاء تدليل الحكم على عناصر الاشتراك وأركانه قاصراً معيماً مبنياً على افتراضات وأسانيد لا تسلس إلى ما خلص إليه الحكم من نتائج.

كما بالغ الحكم وأسرف في تصديق شهادة الشاهد الأول المقدم / سمير سعد في شأن ما قرره من أن المتهم الأول قد أعترف له عقب ضبطه بارتكاب الحادث رغم عدم اثبات الشاهد هذا الاعتراف بمحضر الضبط وعدم الإدلاء به بتحقيقات النيابة العامة عند سؤالها له بما شاب الحكم من هذا الجانب أيضاً بالفساد في الاستدلال.

خامساً: أن الحكم المطعون فيه تردى في عيب القصور في التسبب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع إذ أغفل كلية دفاعاً جوهرياً للطاعن يتعلق باستحالة حدوث الواقعة وفقاً للتصوير الوارد، كما أغفل دفاعه الجوهري المتعلق بنفي اشتراكه استدلالاً بتلفيق المحادثات الخمس المسجلة بدلالة الفوارق الزمنية بين مدد تلك المحادثات في كشوف شركة موبينيل وبين مددها في تقرير التفريغ الخاص بها وبدلالة صوت الصفير المسموع الذي يصدر عن الهاتف الخاص بالمتهم الأول المسجلة عليه تلك المحادثات وفقاً للشهادة الرسمية الصادرة عن الشركة المنتجة له بما يجزم باستحالة إجراء هذا التسجيل دون استماع الطاعن لصوت الصفير المشار إليه بما يؤكد تلفيق تلك المحادثات للزج بالطاعن في الاتهام من جانب المتهم الأول.

كما تردى الحكم في ذات القصور المبطل إذ أمسك عن إيراد مبرر معقول ومقبول لوجود المظروف فارغاً إلى جوار جثة المجني عليها، بينما وجدت الرسالة داخل الملابس المدممة بالدور ٢١ في صندوق الحريق رغم أن ما تبناه الحكم من تصوير للحادث يوجب أن تكون الرسالة ملقاة إلى جوار الجثة شأنها شأن المظروف

سادساً: لم يسلم الحكم المطعون فيه كذلك من عيب التناقض إذ اثبت الحكم في مواضع منه ما نفاه في مواضع أخرى، وقد استطرق عيب التناقض في مدونات الحكم سواء عند إطراحه للدفع أو عند تحصيله للواقعه وإيراده للأدلة المؤيدة لها.

سابعاً: كان بطلان الحكم من بين الأوجه التي قامت عليها هذه المذكرة من جانبين: أن الحكم المطعون فيه قد تساند إلى ورقتين تقدمت بهما الشاهدة دكتورة / فريدة الشمالي بينما خلت محاضر الجلسات مما يفيد تقديم الشاهدة المذكورة لهاتين الورقتين بجلسات المحاكمة، بما يكون معه الحكم والحال كذلك قد تساند إلى دليلين لم يطرحاً في الجلسة ولم يتسن للخصوم - وعلى رأسهم دفاع المتهم - الاطلاع عليهما ومناقشتهما وإبداء أوجه الدفع والدفاع اللازمة بشأنهما.

كما سمحت المحكمة لأحد المحامين الأجانب وهو الأستاذ / نجيب ليان اللبباني الجنسية بالحضور كوكيل عن والد المجنى عليها عبد الستار خليل تميم يصفته مدعياً بالحق المدني على الرغم من صدور حكم من مجلس الدولة بوقف قرار وزير العدل بالترخيص للمحامى المذكور بالحضور أمام المحاكم المصرية ورغم أن المحكمة قد اتصل علمها على وجه رسمي بهذا الحكم وأثبت ذلك في محضر جلستها المؤرخ ٢٠٠٩/٢/١٤ بما شاب إجراءات المحاكمة بالبطلان الذي يتسع أثره للحكم الصادر في الدعوى المدنية والجنائية على السواء لوحدة الأساسين في الدعويين ولحسن سير العدالة

ثامناً: كان الإخلال بحق الدفاع من بين الأوجه التي تضمنتها هذه المذكرة كذلك إذ أن البين أن دفاع المتهم الأول قد اعتصم وتمسك في ختام مرافعته بطلبين احتياطين جوهريين ما لم تنته المحكمة إلى القضاء بالبراءة ورغم جوهريه هذين الطلبين وما قد يسفر عن تحقيقهما بما قد يغير وجه الرأي في الدعوى إلا أن المحكمة قد ألتفت عنهما وأطرحتهما بأسباب غير سائغة بما شاب حكمها من هذا الجانب أيضاً.

كما أسقط الحكم من مدوناته كلية حافظة المستندات السادسة التي قدمها دفاع المتهم الأول رغم ما تضمنته من مستندات بالغة الأهمية تمسك بدلائلها في نفي التهمة المسندة إلا أن الحكم قد خلا كلية من بيان تلك الحافظة ولم يعرض لها إيراداً أو رداً بما يصمه من هذا الجانب بالقصور والإخلال بحق الدفاع كذلك.

فإنه لما كان الحكم المطعون فيه موقوفٌ تنفيذه بقوة القانون فلا محل لطلب وقف تنفيذه.

## فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض:

الحكم: أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع أصلياً: نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بالمخالفة لنص المادة ٤١ من اتفاقية التعاون القضائي بين مصر والإمارات ومخالفة نص المادتين ٩٩ من الدستور والفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

واحتياطياً: نقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى دائرة أخرى غير التي أصدرته للفصل في موضوع الدعوى مجدداً.

## رد المحكمة على الدفع المثارة

قالت المحكمة في حيثياتها إنه ثبت على وجه الجرم واليقين ارتكاب المتهمين للجريمة وأن ما أثاره الدفاع من محاولات للتشكيك في أدلة الاتهام لا يوجد سند أو دليل عليها. وقالت إن المحكمة استقر في يقينها اعدام المتهمين بعد توافر ١٦ دليلاً، وأن المتهم الثاني استغل حب المتهم الأول للمال وكلفه بملاحقة المجني عليها وقتلها علي طريقة اشرف مروان وسعاد حسني أو نحرها بعد أن فشل في محاولة خطفها في لندن، وقالت المحكمة إن رأي المفتي جاء متفقاً مع قرار المحكمة بإعدام المتهمين لارتكابهما ابشع جريمة في حق النفس البشرية، فهي جريمة يهتز لها عرش الرحمن، تتسم بالخسة والندالة. وردت المحكمة على ما أبداه الدفاع في القضية من دفع قانونية وموضوعية.

## اطمئنان المحكمة للأدلة

جاء بالحكم أن المحكمة اطمأنت إلى كل أدلة الإدانة التي ارتكبت إليها النيابة العامة وما شهد به ٣٧ شاهداً، وكذلك العديد من التقارير الفنية الخاصة بشرطة دبي وجهاز الانتربول المصري ومصصلحة الطب الشرعي.

## الدفع ببطلان التسجيلات

ردت المحكمة على الدفع ببطلان التسجيلات التي أبداها دفاع هشام طلعت مصطفى، والذي قام محسن السكري بتسجيلها لهشام لعدم حصول السكري على إذن من النيابة العامة لذلك، وقالت المحكمة إنها لم تأخذ بهذه التسجيلات فيما انتهت إليه وأنها اعتمدت في أسباب حكمها، أنها اطمأنت إلى كثرة المحادثات التي تمت بين المتهمين في أوقات مترامنة مع ارتكاب الجريمة وفي أعقاب حدوثها لواقعة القتل.

## الدفع بالتشكيك

وردت المحكمة على الدفع بالتشكيك في الاسطوانات المدمجة الخاصة بكاميرات المراقبة لبرج الرمال وفندق الهيلتون بدبي وفندق شاطيء الواحة، وقالت فيها انها لا ترى ان هناك يد عبث امتدت الى هذه التسجيلات وانها تركن اليها وثق في صحتها وما زاد من صحتها هو تقرير الخبير المعد لذلك، والذي تلاحظ للمحكمة من خلال مشاهدتها فيما عرض عليها بأن تحركات المتهم محسن السكري من التسجيلات والصور ومقاطع الفيديو مطابقة لتحركاته حسبما جاء في اوراق الدعوى، وكذلك اطمأنت المحكمة الى الشهادة التي جاءت بها التحقيقات.